

الْمُحَمَّدُ شَرِيفٌ لَا فِي الْمُوْطَأْ مِنْ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ

تألِيف
اللهـمـاـهـلـيـفـيـقـلـذـلـيـ حـمـدـوـسـيـثـيـ جـبـرـيلـيـ
ابـنـمـحـمـدـيـنـ عـبـدـلـلـاـبـرـلـهـيـلـيـ (الـقـرـاطـيـ)
(463 - 368)

الجزء التاسع

تحقيق

سـعـيـدـلـاحـمـدـلـأـعـلـانـ

1401 هـ — 1981 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذا الجزء التاسع من كتاب ((التمهيد)) - لابي عمر بن عبد البر، أجعله بين يدي القارئ الكريم، وقد بذلت جهدي لآخرage على الصورة التي ترضى، وعانيت من قلة النسخ وتحريفها ما الله به أعلم، بحيث تعاورت على هذا الجزء أربع نسخ كلها ناقصة مبتورة، بل بعضها لم يتجاوز النسخ الخطية ومنهج التحقيق :

وجملة النسخ التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :

1 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة استنبول بتركيا، ونرمز إليها بحرف (أ)، وهي أحسن النسخ وأوفاها، ولذا جعلتها الأصل، ومر التعريف بها في مقدمة الجزء الرابع.

(ب)

2 - صورة عن نسخة خطية للجلاوي، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13)، ونرمز إليها بحرف (ج)، وهي مبتورة الآخرين، تنتهي بانتهاء حديث خامس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ص (62) من هذا المطبع، وسبق التعريف بها في مقدمة الجزء الخامس.

3 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض بالسعودية، مجلدة تحت رقم (569)، وهي تكون السفر الثالث من ((التمهيد)), تبتدئ من حيث انتهت نسخة (ج) - بحديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهي بحديث ثامن وعشرين لナافع عن ابن عمر، كتبت بخط مشرقي واضح، فرغ منها ناسخها في ثان وعشري ربيع الأول، عام (1285هـ)، لوحاتها : (308)، في كل وجه (24)، سطرا، معدل السطر الواحد (15) كلمة.

4 - صورة عن نسخة خطية بمكتبة جامع ابن يوسف بمراشك، تضم السفر الرابع من ((التمهيد)), ونرمز إليها بحرف (ش)، تبتدئ بحديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهي بانتهاء حديث رابع لأبي الزبير محمد ابن تدرس المكي، وهو آخر السفر المذكور.

كتبت بخط مغربي دقيق، يرجع تاريخ نسخها إلى أواخر العصر الموحدى، استنسخها لنفسه الامير أبو الحسن بن أبي حفص الموحدى، وهي من أقدم نسخ الكتاب، وقد أثرت

(ج)

الرطوبة في حواشيه، فانمحت أكثر السطور الأولى من كل لوحة، وقد أشرت إلى ذلك في بعض المواقع من هذا الجزء.
لوحاتها (190) لوحة، في كل وجه (25) سطرا، معدل السطر الواحد، ما بين (14 - 15) كلمة.

أما المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء، فهو نفس الخطوة التي أوضحتها في مقدمة الأجزاء الثلاثة (4 - 5 - 6).

الرباط في 8 جمادى الثانية 1401 هـ - 13 أبريل 1981 م

المحقق

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهدلي ، من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (1) أحد عشر حديثا. منها واحد مرسل. وعشرة متصلة مسندة. قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة. (2) فأغنى عن ذكره هنا.

وعبيد الله هذا، يكفي أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة. وكان عالما فاضلا، مقدما في الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة - إلى يومنا هذا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - في الدين لا علم لهم غير الشعر وصناعته - من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصفع، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، قال، سمعت من العلم شيئاً كثيراً حتى ظننت أنني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس في يدي من العلم شيء (3).

(4) (عتبة بن مسعود)، أ - ج.

(8) الصحابة، ج، أصحابه، أ.

(9) (شاعر أفقه منه)، أ - ج.

(10) (يكاد)، ج - أ.

(15) (ابن مسعود)، أ - ج.

(1) انظر - ترجمته في : الطبقات 250/5 والتاريخ الكبير للبخاري 3 / 3
386 - 385/1 والبرج والتعديل 2 - ق 2/319، والاغاني 8/176، ووفيات الأعيان 2/300، وتنكرة الحفاظ 1/78، وتهذيب التهذيب 7/23.

(2) الاستيعاب 3/1030

(3) انظر الأغاني 8/178

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، (4) قالا حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال، حدثنا يونس بن محمد، قال، حدثنا حماد بن زيد، عن معمر عن الزهري، قال، كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس، (5) فكان يعزه عزا - (6).

حدثنا احمد بن محمد، حدثنا احمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مفيرة، قال، كان عبيد الله بن عبد الله من اعلم الناس، قال مفيرة، وقال عمر بن عبد العزيز لما ولى الخليفة، لو كان عبيد الله حيا، لهان على ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثة،
حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمرا ، قال ، سمعت
الزهري يقول ، أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله احدهم (7).
وذكر الحسن بن علي الحلوياني في كتاب المعرفة له ، حدثنا عبد
الرزاق، عن معمرا، عن الزهري، قال ، كان عبيد الله بن عبد الله قد

5.1) (أخبرنا عبد الله... يعزه عزاء)، مقدم في نسخة أ مؤخراً في ج. والصواب نسخة أ.

(4) (عن معنٰى : أ - ج)

10) وذكر، أ. وحدثنا، ج.

(11) عن معمر : أ. حدثنا معمر : ج. (كان) : أ- ج.

٤) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البدادي، المعروف بالقطبي - نسبة إلى قطعية : محله بيغداد، وكان يسكنها، كان شيخاً صالحًا (ت 368 هـ).

³⁴⁷ انظر العبر في خبر من غير 2/346 - .

(5) كذا في النسختين، وعبارة الأغاني 8/177 : (كان عبيد الله بن عبد الله يلطف لابن عباس). وفي طبقات ابن سعد : (وكان عبيد الله يلطفه).

٦) المصدر السابق.

7) انظر الاغانى 178/8.

تفس في عمر بن عبد العزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له ، أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يوما (ما)، فلما ولّي عمر الخلافة، كان يقول ، وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بدية.

قال : وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد ابن جدعان، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ، ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فلقيت لي اليوم مجلسا منه (8) بدية.

قال ، وحدثنا احمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، قال : ما سمعت بحديث قط فأشاء أن أعيه الا وعيته (9).

قال ، وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله. وزاد ، قال يعقوب ، وقال عمر بن عبد العزيز ، لو كان عبيد الله حيا، ما صدرت الا عن رأيه، ولو ددت ان علي بيوم من عبيد الله غرما. - قال ذلك في خلافته (10).

قال ، وحدثنا احمد بن صالح، قال ، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ، صحبت عبيد الله بن عبد الله، فما رأيت اعرب حدثا منه.

(1) (له انا) ، أـ - جـ . (ما) جـ - أـ . (عمر) أـ - جـ .

(6) فبيت ، .. وبيت ، جـ .

(9) بحديث ، جـ . حدثا ، أـ .

(11) (عن أبيه) ، أـ - جـ .

(16/15) اعرب حدثا ، جـ . حدثا اعرب ، أـ .

(8) الاغاني 8/178.

(9) الجرح والتعديل 2 - ق 2/320.

(10) انظر الاغاني 8/178، وتاريخ البخاري 3 - ق 1/386.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصفع، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، وابراهيم بن حمزة الزبيري، (11) عن ابن عيينة قال : قيل لعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، تقول الشعر وأنت فقيه ؟ قال هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث (12) !

حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ يَحْيَى، قَالَا حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيشَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بَرْدٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْفَهْرِيِّ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذَرِ الْحَزَامِيِّ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْتُ امْرَأَةً مِنْ هَذِيلَةَ مَكَّةَ - الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ جَمِيلَةً، فَخَطَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَكَانَ مَعَهَا بَنِي لَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ امْتَنَاعَهَا، فَعَرَضَ لِلنَّاسِ قَوْلَهُ :

أَحْبَكَ حَبَا لَا يَحْبَكَ مُثْلِهِ
قَرِيبٌ وَلَا فِي الْعَاشِقِينَ بَعِيدٌ
أَحْبَكَ حَبَا لَوْ شَرَتْ بِيَضْهَهِ
لَجَدْتُ وَلَمْ يَصُبْ عَلَيْكَ شَدِيدٌ
وَحْبَكَ يَا أُمَّ الصَّبَى مَدْلُومٌ
شَهِيدٌ أَبُو بَكْرٍ فَنِعْمَ شَهِيدٌ

(2) (بن سفين)، ج - أ.

(5) قال، أ - ج.

(13) العاشقين ، أ. العالمين ، ج.

(15) مدلى ، أ. مذبى ، ج.

(11) ابراهيم بن حمزة الزبيري المدنى العاقد (ت 230 هـ). انظر الفهر فى خبر من غير 1/405.

(12) يأتي للمؤلف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ (هل يستطيع المصدر أن ينفث). في تاريخ البخاري 3 - ق 386/1 - : (هل يستطيع الذي به الصدر أن لا يشعر) قال في وفيات الأعيان 2/301 : وهو القائل : لا بد للصدور أن ينفثا

ويعلم ما اخفي سليمان علمه وخارجة يبدي بنا ويعيد متى تأسلي عما أقول فتخبرني (فللحب) عندي طارف (13) وتليد وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه ، عن اسماعيل بن يعقوب التميمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه. قال : قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل، وكانت جميلة، فراغ الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبد الله فيها ،

احبك حبا - فذكر الأبيات سواء الى آخرها. وزاد : فقال سعيد بن المسيب ، أما - والله - لقد أمنت ان تسألنا وما رجوت إن سألتنا ان نشهد لك بزور (14).

قال أبو عمر :

يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم (15).

(1) بنا، ج. به ، أ. وفي الاغانى ، (لنا).

(2) (فلله) كذا في النسختين، ولعل الصواب ما أبته، والتوصيب من الاغانى.

(3) وقد رأيت اسماعيل) ، ج - أ.

(10) أما والله ، أ. أما أنت والله ، ج. لقد ، أ. فقد ، ج.

(13) أبا بكر ، ج. أبو بكر ، أ... .

(14) (بن أبي بكر) ، أ - ج.

(13) انظر الاغانى 8/185.

(14) في الاغانى 8/158 (والله قد أمن أن تسألنا، وأعلم أنها لو استشهدت بنا، لم تشهد له بالباطل عندها).

(15) انظر الاغانى 8/177.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال ، حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا اسماعيل بن ريان الطائي، قال ، سمعت ابن ادريس يقول ، كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زمانا، ثم ان ابن حزم صار الى الامارة، فمما (16) بعبيد الله - ولم يسلموا ولم يقفا به وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول :

ألا أبلغا عنى عراك بن مالك
لقد جعلت تبدو شواكل منكما
فكيف تريدان ابن ستين حجة
فما تراب الأرض منها خلقتها
ولا تعجبا أن تؤتيا وتتكلما
لقد علقت دلوا كما دلو ح Howell
قطاوعتما بي عاذلا ذا معاكة
فلولا اتقاء الله من قيل فيكما
يقال أورى عليه صدره بالحقد، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم، وعراك بن مالك. ومنهم من

(1) (صاحب التاريخ والأخبار)، أ - ج.

(3) (بن محمد بن عمرو)، أ - ج.

(13) قطاوعتما، ج. لطاوعتما، أ.

(15) (يقال أورى عليه صدره بالحقد)، أ - ج.

(16) كلها له ، أ. له كلها ، ج.

(16) كذا في النسختين، ولعل في العبارة سقطا. وقد جاءت العبارة في الاغاني 181/8 - هكذا (... ثم ان ابن حزم ولى أمرتها، وولى عراك القضاء، وكانا يمران بعبيد الله فلا يسلمان عليه).

(17) وردت الأبيات في الاغاني 181/8 - 182، وعيون الأخبار 1/272 مع خلف.

يجعل منها اربعة ايات او خمسة في عمر بن عبد العزيز . وعبد الله ا بن عمرو بن عثمان . كذلك ذكرها أبو زيد : عمر بن شبة . عن ابراهيم ا بن المنذر . وقال : إنما ادخلت معها لاتفاق الفافية . وانها لرجل واحد .

وقال عمر بن شبة : حدثنا ابراهيم بن المنذر . حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز . عن أبيه . عن ابن شهاب . قال : أتيت عبد الله بن عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مفتاظ . فقلت : مالك ؟ فقال : جئت أميركم أنفا . يعني عمر بن عبد العزيز . فسلمت عليه وعلى عبد الله ابن عمرو بن عثمان . فلم يردا علي . فقلت :

فيا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلمسا فما خشي الأقوام شرا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا للاقيته أو قال عندي في السر
فإن أنا لم أمر ولم انه عنكم فتحكت له حتى يلع ويستتر (18)
قال : فقلت له : تقول الشعر في فضلك ونسنك ؟ فقال : ان
المصدر اذا نفث (19) برأ .

قال أبو عمر :

هكذا في خبر وكيع : أبو بكر بن حزم . وهو غلط . والله اعلم .
وهذه القصة لم تكن الا في امارة عمر . لا في خلافته . وأبو بكر المذكور
في هذه الأبيات في قوله :
ولا تدعوا ان تشنيا بأبي بكر . هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة

(13) ادخلت . أ . دخلت . ج .

(13) رحمك الله . ج . أ . في فضلك ونسنك . أ . في نسنك وفضلك . ج .

(18) انظر الاغاني 182/8 . عيون الاخبار 3/272 . بیحة المجالس 1/401 .

(19) انظر الاغاني 182/8 .

وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره : ان عبيد الله مر بعمر
وعبد الله بن عمرو بن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه.
والصحيح في ذلك ما حديث عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد
ابن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس،
حدثني بكار بن محمد بن جارست، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد،
عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، انه جاء الى عمر
ابن عبد العزيز يستأذن عليه في امرته، قال : وكان عمر يجله إجلالا
شديدا، فرده الحاصل وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا
به، قال : فانصرف عبد الله غضبان، (20) وكان في صلاحه ربما قال
الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة،
وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان : ان عمر يقسم بالله ما علم
باتيانك، ولا برد العاجب اياك، فقال لعمرو وصاحبه :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا ان تشنيا بأبي بكر
قال احمد بن زهير : فأخبرنا ابراهيم بن عبد الله، قال : حدثنا
ابن ادريس، قال : انشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله
ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به :

الا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا ان تشنيا بأبي بكر
فذكر الأبيات - كما تقدم نسقا، حرفا بحرف، وزاد :

(9) (وكان عنده ... غضبان)، أ - ج.

(14) (ولا تدعاه .. بأبي بكر)، أ - ج.

(20) انظر الاغاني 8/180

ولو شئت أدلني فيكما غير واحد
علانية أو قال عندي في السر
فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما
ضحكـت له حتى يلـج ويـتـشـري

قال أبو عمر :

أشعاره كثيرة جداً في غير ما معنى، منها في الغزل بزوجته عثمة،
أظن أكثره بعد طلاقه اياها، ذكر ابراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن
الماجشون، قال : أبيات عبد الله بن عبد الله التي أولها :

لعمري لئن شـطـت بـعـثـمـة دـارـهـا
لـقـدـ كـدـتـ مـنـ وـشـكـ الفـرـاقـ (21) أـلـيـحـ
أـرـوـحـ بـهـمـ ثـمـ أـغـدـوـ بـمـثـلـهـ وـيـحـسـ أـنـيـ فـيـ الثـيـابـ (22) صـحـيـحـ

قالـهاـ فـيـ زـوـجـةـ كـانـتـ لـهـ تـسـمـيـ عـثـمـةـ، عـتـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـرـ
فـطـلـقـهـاـ، وـلـهـ فـيـهاـ أـشـعـارـ كـثـيرـةـ، (23) مـنـهـاـ قـوـلـهـ :

كتـمـ الـهـوـيـ حـتـىـ أـضـرـ بـكـ الـكـتـمـ

ذـكـرـ الـزـيـرـ بـنـ بـكـارـ قـالـ : حـدـثـنـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ
أـبـيـ سـلـمـةـ الـمـاجـشـونـ، قـالـ : اـنـشـدـنـيـ خـالـيـ يـوـسـفـ بـنـ الـمـاجـشـونـ لـعـبـيدـ
الـلـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ :

(5) (الحزامي) : ج - أ

(21) أـلـيـحـ : أـهـلـكـ .

(22) انظر الأغاني 185/8 - 186، وبهجة المجالس 1/252.

(23) انظر الأغاني 185/8 - 186، والعقد الفريد 3/399.

ومن أشعاره في عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغمي

وهي أسباب ذات (25) عدد.

فِيهَا يَقُولُ أَنْتَا :

تغلغل حب عثمة في فؤادي

تغفل حيث لم يبلغ سراب

أكاد إذا ذكرت العهد منها

— 1 —

رسوم موحشة وهي فأضحت

هـ، أیات ذوات (25) عدد.

، فيها يقول أنسا :

فِي الْخَافِيِّ مَعَ بَادِيَه

— ١٩ — سلغه ولہ حزن ولا

اطل له أن إنساناً بطيء

— 1 —

وهي أبيات أيض (دوات) (26) عدد، أسدتها ابن أبي البريد وغيرها.

١١١ يقول أيضاً، أ. أيضاً قوله، ج.

١١٥ - ج - ذوات

وقيل له تقول : أ. قال تقول : ج.

الاغانی 185/8 . 186 . (24)

الاغانى 187/8) 25

²⁶)الاغاني 8/187. وحماسة أبي تمام 2/134.

.188/8 الاغانى (27)

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير - وهي أبيات، منها :

وما الحق أن تهوى فتضعف في الذي
 أحب الله والأحباب أن يحمل القذى
 ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز:
 كمثلك إبني مبتغ صاحبا مثلـي
 من الناس إلا مسلم كامل المقال
 إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل
 وأبيات (29) كثيرة.

أعاذل عاجل ما اشتهرت
 وأنفق مالى فى حقه
 وأؤثر نفسي على الوارث (31)
 أحب إلى من الرائى
 إذا شئت أن تلقى خليلًا مصافيا
 لقيت إخوان الثقات (30) قليل
 ومن جيد شعره أيضًا قوله :

فَكِنْ ، أَ تَكِنْ ، ج 6)
أَوْ ابْتَعْ ، أَرْ ، وَابْتَعْ ، ج
كُمْثَلْكْ ، أَرْ كَذَلْكْ ، ج
قوله ، أَ - ج 12)

(28) جاء هذا البيت في الاغاني 8/179 - هكذا :
أبي الله والاحساب أن ترام الخنى نفوس كرام بالخنى لم توكل
وقله بيت آخر قال فيه :

فالك بالسلطان أن تحمل العذى جفون عيون بالعذى لن تكحل

²⁹ الاغانى 180/8، وعيون الاخبار 3/7 - 8، وبهجة المجالس 1/708.

.138/8 (الاغانى 30)

.184 - 183/8 (31) الاغانى

وقال عبيد الله أيضاً :

إذا كان لي سر فحدثه العدا
وشق به صري فلنitas أعنز
هو السر ما استودعه وكتمه وليس سر حين ينشو ١٣١ ويظهر
حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :
حدثنا أحمد بن زهير. قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال حدثنا
عبد الله بن إدريس. عن حمزة أبي عمارة. قال : قال عمر بن عبد العزيز
لعبد الله بن عبد الله : مالك وللشعر ؟ فقال : وهل يستطيع المصدر إلا
أن ينفث (33) ؟

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير. قال :
سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود سنة اثنتين ومائتين، ويقال سنة تسع وتسعين.
قال أبو عمر :

وقد قيل سنة ثمان وتسعين - (34) قاله الواقدي:

ج) فكتمه : أ. وكتمه :

جـ المـصـدر : أـ المـصـدر : المـصـور (7)

(٩) قاسم حدثنا أحمد : أ. قاسم بن أحمد : ج. وهو تصحيف.

الاغاني 182/8 (32)

(33) مر للمؤلف من طريق آخر بلغط : (هل يستطيع الذي به الصدر الا أن ينفث).

انظر ص 10 ح رقم (12).

³⁴) قال الذهبي في التذكرة 1/79، وهو الصحيح.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقيمت راكيما على أثان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلى (بالناس) (1) بمني، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت (2) الأثان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد (3).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك : وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحلام، وقال فيه ابن عيينة عن الزهرى : فلم يقل لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الرغراوي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول : جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة - رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

(1) (بن عتبة)، أـ جـ (أنه)، أـ جـ.

(2) حدثنا سفيان، أـ سفيان - باصطاد (حدثنا)، جـ، اـ، جـ، أـ.

(3) سقطت كلمة (بالناس) في النسختين، وثبتت عند المؤلف في باب زيد بن أسلم - 187/4، وفي التجرييد كذلك، وفي سائر نسخ الموطأ بلفظ (بالناس). ولذا ثبتنا هذه الزيادة في الصلب، وجعلناه بين قوسين.

(4) (وأرسلت) هكذا في النسختين، وثبتت كذلك عند المؤلف في باب زيد بن أسلم 4/187، وفي التجرييد، وسائر نسخ الموطأ (فارسلت).

(5) انظر الموطأ - (الرخصة في مرور بين يدي المصلبي) ص 109، حديث 365، والحديث أخرجه الجماعة، انظر اختصار المنذري لسن أبي داود 1/349، ونيل الاوطار 3/15، وعون المعبدود 1/361.

بالناس، ونعن على أثاث لنا. فمررتنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع. فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً (4).

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضاً، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وإن الصلاة لا يقطعها شيء، وممضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى (5) وكفاية، فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصنوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الآثاث كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلكها، وقد روى حديث ابن عباس هنا بالفظ هو حجة لمن قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، أخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أبى يوب بن حبيب، حدثنا أحمى بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. قال :

(3) وفي ، أ. في ، ج.

(4) أيضاً ، أ. - ج.

(6) (في ذلك) ، أ. - ج.

(8) وفي الحديث ، ج. وفي هذا الحديث بزيادة (هذا) ، أ. (من) ، أ. - ج. أيدي ، أ. يدي ،

ج.

16/12 (من رواية مالك... بعرفة) ، أ. - ج.

(4) أخرجه النسائي في باب الصلاة، انظر السنن بشرح السيوطي، وحاشية السندي 64/1.

(5) انظر التمهيد ج 4 - 185 / 190.

أخبرنا عبد الكرييم، أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال : أتىت أنا والفضل على أثاثن، فمررنا بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم ⁽⁶⁾.

وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه : العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاقد اذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لاحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحتنا في موضعه من هذا الكتاب.

٤) (شهادة)، أـ جـ . وهو، أـ . وهذا، جـ

٥) (تجوز)، أـ جـ . (فيه)، أـ جـ .

٦) اوضحتنا، أـ . اوضحتنا، جـ .

٦) هكذا أخرج المولف عن البزار - على ما في بعض النسخ - مدعيا انه حجة لمن قال ان الحمار لا يقطع الصلاة، وقد لا يسلم الاحتجاج لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة. انظر نيل الأوطار 16/3.

الحديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.
انه قال : ان أم الفضل بنت الحارث سمعته - وهو يقرأ «والمرسلات عرفا
(1)» فقالت : يابني، لقد أذكريتني (2) بقراءتك هذه السورة، إنها لأخر ما
سمعت رسول (3) الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ بها في المغرب
(4).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل
بابتها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه
 وسلم، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة (5)
 بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها
توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي
القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في
أولى الموارض بذلك من كتابنا هذا - إن شاء الله.

(9) كتاب النساء من 1، آ - ج.

(12) القراءة بالمرسلات : ج. قراءة المرسلات : آ.

(14) (من كتابنا هذا) آ - ج.

(1) الآية : 1 سورة والمرسلات

(2) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (ذكرتني).

(3) كذا في النسختين وفي سائر نسخ الموطأ وفي التجريد (من رسول الله).

(4) الموطأ - القراءة في المغرب والعشاء) ص 62 - حديث 169.

والحديث أخرجه الستة بلفاظ مختلفة. انظر تيسير الوصول 213/2،

والزرقاني على الموطأ 164/1، وعون المعبد 1/298.

(5) انظر الاستيعاب 4/1907 - 1908.

حدثني خلف بن القاسم. قال : حدثنا مؤمل بن يحيى، قال :
حدثنا محمد بن جعفر الامام. قال : حدثنا علي بن المديني. قال :
حدثنا موسى بن داود. قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. عن حميد
الطوويل. عن أنس. عن أم الفضل بنت العارث. قالت : صلى بنا رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته في مرضه متوجهاً في ثوب -
المغرب. فقرأ بالمرسلات عرفا. فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض - صلى
الله عليه وسلم (6)..

(6) أخرجه النسائي في السنن 2/ 168 - بلفظ (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب. فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض - صلى الله عليه وسلم).

الحديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - مسنون

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه (1). فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أقضه عنها (2).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في اسناد هذا الحديث - فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، (3) حدثنا على بن عمر الحافظ، (4) قال ، حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدا

(2) (بن مسعود)، ج - أ.
(مسند)، أ - ج.

(10) قال حدثني، أ. حدثني - باسقاط (قال)، ج
(11) (بن خالد)، ج - أ.

- (1) كذا في النسختين، وفي التعرير وسائر نسخ الموطأ (ولم تقضه).
(2) الموطأ - (ما يعقب في النذور من المشي) ص 314، حديث 1015 والحديث، أخرجه أبو داود والنائي، وهو على شرط الصحيح. انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 8/263.
(3) يعني به محمد بن عمروس، انظر ترجمته في ج 6 من التمهيد ص : (186) رقم (2).
(4) يعني به الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) انظر في ترجمته ، وفيات الاعيان 459/2، مفتاح السعادة 14/2، المباب 404/1، خاتمة النهاية 1/558، تاريخ بغداد 34/12.

قال : يارسول الله أينفع أمي أن أصدق عنها وقد ماتت ؟ قال : نعم. قال
فما تأمرني ؟ قال : اسق (5) الماء.

قال ابن منيع (6) : الصحيح في هذا الاسناد. حديث النذر. وحماد
ابن خالد ثقة. ولكنه كان أميا. قال علي بن عمر : لا أعلم روى هذا غير
شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة. عن ابن شهاب حدث به
الدراوردي. عن هشام بن عروة. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد
الله. عن ابن عباس. أن سعد بن عبادة سأله رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فقال : إن أمي هلكت وعليها نفر لم تقضه. فأقضيه عنها ؟ قال :
نعم.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة. عن بكر
ابن وائل بن داود. عن الزهرى. بإسناده - مثله (7).

13 (في هذا الاسناد). أ - ج.
17 (الحديث). أ - ج.

(5) أخرجه الدارقطنى في الغرائب. والمحفوظ ما رواه مالك في الموطأ، انظر
الزرقاني على الموطأ 3/56، نيل الأوطار 8/264.

(6) تلمذ لحماد بن خالد - كل من احمد بن منيع، ويحيى بن معين، وعاشراه،
وعرفا من أحواله، لكن هذا القول الذي أورده المؤلف عن ابن منيع نبه
الدورى لابن معين. انظر تهذيب التهذيب 11/281.

(7) أخرجه النسائي في السنن 7/21.

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه. فقال أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاوه عنه واجباً بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال (8).
وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث. فقالت فرقة : كان ذلك صياماً نذرته، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش، عن سلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم، فأفاصم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى.

قال أبو عمر :

هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في أسناده ومتنه، فقال فيه جماعة من رواته عنه بأسناده عن ابن عباس، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا : إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم (9). وفي هذا ما

(12) أقعد : ج. أبعد : أ. مال : أ. مالك : ج.

(13) (أحق) : أ. ج.

(14) (إلى) : أ. ج.

(15) صيام : أ. صوم : ج

(8) انظر المحلى لابن حزم 8/32.

(9) أخرجه بهذا النقوط أبو داود في السنن 2/212.

يدلّك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وإن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة - والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب. وقد كان ابن عباس يفتّي بخلافه. فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن إبراهيم . قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا حجاج الأحول، قال : حدثنا أبيوبن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال : لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه (مكان) كل يوم ممّا من حنطة. واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كان قادرًا على صيامه، فقال مالك : لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعاً، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الأطعمة في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلاثة. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته في النذر، وفي قضاء رمضان جميعاً. وهو قول الشوري والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه

(1) (فيه) ، أ - ج.

(3) حدثنا ، ج. حدثني ، أ.

(8) (مكان) ، ج - أ.

(10) (كان قادرًا على صيامه) ، أ - ج.

(11) (قال مالك) ، أ - ج. وهذا ، أ. وهو : ج.

(13) وغير ، أ. غير ، ج.

(16) الشوري والأوزاعي ، أ. الأوزاعي والشوري : ج. ان ، أ. اذا ، ج.

وليه، والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام. وهو المعروف من مذهب الشافعى. وبه قال الحسن بن حبى ، وابن علية ، (ان لا يصوم أحد عن أحد. والاطعام عند أبي حنيفة والشورى والشافعى والأوزاعى والحسن بن حبى) وابن علية، واجب في رأس ماله. أوصى به أو لم يوص. وقال الليث ابن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيدة، يصوم عنه ولية في النذر. ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم، والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور : يصوم عنه ولية في قضاء رمضان. وفي النذر جميماً. وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مات وعليه صيام، صام عنه ولية. رواه عمرو بن العاص، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد (بن جعفر) بن الزبير (10). عن عروة، عن عائشة (11).

وروى عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (12) لم يخص نذراً من غير نذر.

(3/2) أن لا يصوم أحد ... والحسن بن حبى) : ج - أ.

(10) صيام ، أ. صوم ، ج.

(11) محمد بن جعفر بن الزبير، ج. محمد بن الزبير - باسقاط - (بن جعفر)، أ.

(10) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأنصي المدني، وثقة النساء والدرقطنى. توفي ما بين 115 - 120 هـ. انظر تهذيب التهذيب 9/93.

والخلاصة ص 331.

(11) أخرجه أبو داود في السنن 2/212.

(12) أخرجه أبو داود 2/212.

واحتاج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتاج من قال - لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس ، لا يصوم أحد عن أحد مطلقا، وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيما جمِعَناهُ الأطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني ، قالوا لانه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء، لأنها أفت بخلافه روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منه يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها ، يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصوم، وقد أجمعوا أن لا يصلح أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا هن علل الاثر في ذلك، ولا أعلم بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين - والله أعلم وأما مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد في مثل هذا الأصل، فالمسير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضوع.

وقال بعض أهل العلم ، ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبه، فجائز ان يؤديه عنه

(3) راوي الحديث وهو أعلم ، ج. روى الحديث والله أعلم ، أ.

(7) عند الكوفي لأنه)، أـ. ج. (لو عنده)، أـ. ج. لو، أـ. ولو، ج، لم، أـ. ولم ج.

(8) روى ، أـ. وزوَّدَ ، ج.

(9) على ، ج - أـ.

(12) اعلم ، أـ. اعلم ، ج.

(المذكورين)، ج - أـ.

(14) (واما مذهب الشافعي .. في غير هذا الموضوع)، أـ. ج.

غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ان أمي هلكت، فهل ينتعما - ان اعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله ، نعم. قال ، فهذا تفسير النر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون ، ان النر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمن ابن أبي عمارة من كتابنا هذا.

وقال آخرون ، بل كان نثرا مطلقا - على ظاهر حديث ابن عباس: ومن جعل على نفسه نثرا هكذا مجلاً مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، وروى ذلك أيضاً عن عائشة، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله⁽¹³⁾. وقد روى عن ابن عمر، ليس للنثر إلا الوفاء به⁽¹⁴⁾. وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك⁽¹⁵⁾. وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النثر

وروى الثوري عن أبي سلمة، عن أبي معاشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن النثر، فقال ، أفضل الأيمان،⁽¹⁶⁾ فان لم يجد فالتي تليها، فان لم يجد، فالتي تليها. يقول ، الرقبة والكسوة، فالطعام

(3) قال فهنا ، أ. فهذا - باسقاط - (قال) ، ج.

(6) وأكثرها ، ج. أو أكثرها ، أ. (بن سعيد) ، أ - ج.

(10) مجلاً ، أ. مجللاً ، ج. ، (أيضاً) ، أ - ج.

(17) والكسوة فالطعم ، ج والكسوة أو الطعام - ، أ.

(13) مصنف عبد الرزاق 8/440، 442.

(14) المصنف 8/439.

(15) نفس المصدر.

(16) نفس المصدر.

(17). وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغاظ الايمان، وله أغاظ الكفارة بعقد رقبة (18). وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين، (19) ولم يقل مفلاطة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة - (20) مثله.

وقال معمر، عن قتادة ، اليمين المفلاطة ، عقد رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعم ستين مسكينا (21). وروى ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي : اني لأعجب من يقول ، ان النذر يمين مفلاطة.

(22). قال الشعبي : يجزيه اطعم عشرة مساكين، وقاله الحسن (23) . وذكر عبد الرزاق عن الشوري، عن هشيم، عن مفيرة، عن ابراهيم، قال : في النذر كفارة يمين (24). قال : وقال ابراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام (25). قال الشوري عن حماد، عن ابراهيم قال : سواء قال : علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين (26).

(2) يسمها صاحبها فهي ... ولها ، ج. يسمه صاحبه فهو ... وله ، أ.

(4) لم ، ج. ولم ، أ.

(8) (قال) ، ج - أ.

(9) عن هشيم ، أ. وهشيم : ج.

(10) اذا لم يجد ، أ - ج.

(17) في المصنف (والطعام).

.442/8 (18) المصنف

.440/8 (19) المصنف

.442/8 (20) المصنف

.446/8 (21) المصنف

.442/8 (22) المصنف

.445/8 (23) المصنف

.442/8 (24) المصنف

.443/8 (25) المصنف

.446/8 (26) المصنف

وعن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: النذر يمين
 (27). وعن ابن جرير قال: قلت لعطاء: ما قول الناس على نذر الله؟
 قال: يمين، فان سمي نذرا فهو ما سمي. (28) قال ابن جرير: أخبرني
 عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: ان نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين.
 ما لم يسم النذر (29). وهو قول مالك والفقهاء.

(3) وأخبرني: أ. فأخبرنا: ج:

(4) الرجل: أ. رجل: ج.

(5) (أخبرنا عبد الله ... فكان يزه عزرا): تأخر في نسخة ج. وتقدم في نسخة أ. وهي الصواب كما مرت الاشارة الى ذلك.

(27) المصنف 8/443.

(28) المصنف 8/446.

(29) المصنف 8/446. (نفس المصدر).

الحديث الرابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله . مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن الفارة تقع في السنن، فقال ، انزعوها، وما حولها فاطرحوه (1).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه - عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وأساعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس.

(2) (بن عبد الله) ، أ - ج .

(4) (الفارة) ، أ ، فارة ، ج ، تقع ، أ ، وقت ، ج ، السنن ، أ ، سنن ، ج .

(6) (بن عبد الله) ، ج - أ .

(8) (بن مهدي ... وسعيد) ، أ - ج .

عبد الله ، أ ، عبيد - باسقاط كلمة (الله) ، ج .

(1) الموطأ - (ما جاء في الفارة تقع في السنن) ص 689، حديث 1772 .
والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذى. انظر الررقانى على الموطأ .378/4

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين، ورواه القعنبي، والتنسي، وعثمان بن عمر، ومعن ابن عيسى، وإسحاق بن سليمان الراري، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رواوه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي - صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن بكير وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقطوعاً. وهذا اضطراب شديد عن مالك في أسناد هذا الحديث - والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضاً أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة - كما روی يحيى. وعنه مصر خاصه من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال : إن كان جاماً فخذنوه وما حولها فألقوه.

5) عن ابن شهاب ، أ. عن الزهري ، ج.

10) مقطوعاً ، لـ ج من ، أ. عن ، ج.

11) قاله ، أ. قال ، ج.

15) رواه ، ج. روأى أ. عنه ، أ. وعند ، ج.

18) فخذنوه وما حولها ، أ. فخذنوه وما حوله ، ج.

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد ، وإن كان مائماً فلا تقربوه (2). وقال عنه عبد الواحد بن يزيد، وإن كان ذائباً أو مائماً فاستبعوا به أو قال ، انتفعوا به، وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الاسناد، عبد الرحمن ابن اسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة، ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنقى في فارة وقت في سمن - مقطوعاً - لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة. وال الصحيح في اسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه - كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النسائي : وحديث عمر أيضاً عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. قال ، والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله. قال ، لكن الشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال ، وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

(1) قال عبد الرزاق ، ج. وقال عبد الرزاق ، أ.

(2) (بن يزيد) ، أـ جـ.

(5) لم يذكر ، أو لم يذكر جـ.

(9) (في اسناد) ، أـ جـ.

(2) انظر المصنف 1/84.

وقال البخاري ، حديث عبد الزراق عن معن عن الزهري عن ابن الصبيب عن أبي هريرة في هنا غير محفوظ (3). قال محمد بن يعيى ، ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل، فسأله عن فلارة وقت في ودك لهم. قال ، وهذا الاسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ. ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر :

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار ابن عمر باسناده هنا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد ابن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال ، حدثنا الحميدى قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهري، قال ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فلارة وقت في سمن فماتت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، ألقوها وما حولها وكلوا (4). هذا مثل اسناد يعيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

(2) (عن أبي هريرة)، أ - ج.

(5) (سمن)، ج - أ.

(10) فحدثنا أحدثناه ، ج

(3) ذكر الترمذى في صحيحه 303/320 . عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والمعروف رواية الزهري عن طريق ميمونة. وانظر الفتح 12/90، وعن المعبود 3/430 .

(4) آخرجه البخاري . انظر الفتح 12/90 .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن العسين العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلس، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فارة وقعت في سمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ألقواها وما حولها، وكلوه.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن، فقال ، خنوها، وما حولها فاللقوه.

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن فارة وقعت في سمن، فقال ، إن كان جاماً فخنوها، وما حولها فاللقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه (5).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ العسن، قال ، حدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله -

(3) (ابن أنس)، أ - ج.

(8) (بن عبد الله)، أ - ج.

(12) قال حدثنا عبد الرزاق ، أـ. قال عبد الرزاق - باسقاط (حدثنا) ، جـ.

صلى الله عليه وسلم ، اذا وقعت الفارة في السن، فان كان جاماً فاقرأوه
وما حولها، وان كان مائعاً فلا تقربوه (6).

قال الحسن ، قال عبد الرزاق ، وربما حدث به معمراً عن الزهري،
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم . قال أبو داود ، وحدثنا أحمد بن صالح، قال ، حدثنا عبد
الرزاق، قال ، حدثنا عبد الرحمن بن بوفوية (7) عن معمراً عن الزهري،
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب . هكذا قال عبد
الرزاق عن معمراً عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الأسناد ، وان كان مائعاً
فلا تقربوه (8).

وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمراً أيضاً بهذا الأسناد، عن
الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان
كان ذائباً أو قال مائعاً، لم يُؤكَل . هذه رواية مسند عن عبد الواحد ،
حدثنا بذلك عبد الواحد، حدثنا قاسم، حدثنا بكير، حدثنا مسند ،
حدثنا عبد الواحد، قال ، أخبرنا عمر، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة، قال ، سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(1) فالقولوا ، ج، وهو الذي في المسند عن عبد الرزاق، فالقولوا ، أ، وهو الثابت في مصنف عبد الرزاق.

(6.3) (وربما حدث به عبد الرزاق) 1 - ج. بوفوية أ، بوفوية ، ج.
(15/14) (ذلك) ، أ - ج. حدثنا عبد الواحد ، أ. قال حدثنا عبد الواحد - بزيادة (قال) ، ج.

(6) انظر سنن ابن داود 2/327.

(7) عبد الرحمن بن بوفوية، ويقال بن عمر بن بوفوية الصنحاني، التي عليه
احمد. انظر تهذيب التهذيب 2/149.

(8) سنن ابن داود 2/328.

فأرة وقعت في سمن فقال ، ان كان جامدا أقيت وما حولها، وان كان
ذائبا، أو مائعا لم يؤكل.

وغير مسد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الاسناد - ،
وان كان مائعا، فانتفعوا به واستصبعوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في
رواية مسد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل،
في رواية مسد على تخصيص الأكل، كأنه قال ، لم يؤكل ولكنه
يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

واما عبد الاعلى، فرواه عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي
هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن
فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح - هكذا قال لم يذكر حكم المائع
 بشيء ، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا
الاسناد ، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابورى - بعد ذكره هذا الحديث، قال ،
وحدثنا عبد الرزاق، قال ، أخبرنا عبد الرحمن بن بودوية - وكان من
مثبتتهم - (9) ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهرى، عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى ، ومما يصح
حديث معمر عن الزهرى عن سعيد - أن عبد الله بن صالح، حدثني

(4) وان كان مائعا فانتفعوا به ، أو، وان كان مائعا لم يؤكل، وغير مسد فانتفعوا به ، ج .
(15) (بن عمر ، ج - أ.) (وكان من مثبتهم)، أ - ج. (قال محمد بن يحيى ، فقد حكى عبد
الرزاق عن صاحبه عبد الرحمن بن بودوية - وكان من مثبتهم - ان معمرا رواه عن
الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة)، أ - ج ولم اثبت هذه الزيادة التي
انفرد بها نسخة (أ) في المتن لأنها - كما يبدو - شبه تكرار.

(9) أثني عليه بذلك أحمد. انظر تهذيب التهذيب 149/6.

قال ، حدثني الليث ، قال ، حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن شهاب قال ، قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن . قال محمد بن يحيى ، فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية ممن فالحديثان محفوظان .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث معان من الفقه ، منها ما اجتمع عليه ، ومنها ما اختلف فيه ، فاما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك ، أن الفارة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد ، أو ما كان مثله من الجامدات ، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ، ويؤكـل سائره اذا استيقـن أنه لم تصل الميتة اليه ، وكذلك أجمعـوا أن السمن وما كان مثلـه اذا كان مائـعا ذاتـها فماتـت فيه فـأـرـةـ او وـقـعـتـ - وهي مـيـتـةـ - انه قد نجـسـ كـلـهـ ، وـسـوـاهـ وـقـعـتـ فيه مـيـتـةـ او حـيـةـ فـمـاتـتـ يـتـجـسـ بـذـلـكـ قـلـيلـاـ كانـ اوـ كـثـيرـاـ . هذا قول جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ ، وجـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ .

وقد شـدـ قـوـمـ فـجـعـلـواـ المـائـعـ كـلـهـ كـالـمـاءـ ، وـلاـ وـجـهـ لـلـاشـتـفـالـ بشـذـوذـهـمـ فيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ هـمـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـعـدـ خـلـافـاـ . وـسـلـكـ دـاـوـدـ بـنـ عـلـيـ سـبـيلـهـ فيـ ذـلـكـ ، الاـ فـيـ السـمـنـ الجـامـدـ وـالـذـائـبـ . فـانـهـ قـالـ فـيـ بـظـاهـرـ حـدـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـخـالـفـ مـعـنـاهـ فـيـ الـمـسـلـ وـالـخـلـ وـالـمـرـيـ وـالـزـيـتـ .

(8) فـسـاـ ، جـ فـاماـ ، أـ .

(9) الجـامـدـ ، أـ . الجـامـدـاتـ ، جـ .

(10) انه لم تصل ، أـ . أنها لم يصل ، جـ . مائـعاـ ، أـ . ما يـعـلمـ ، جـ .

(12) وـقـعـتـ فـيـ مـيـتـةـ ، جـ . وـقـعـتـ مـيـتـةـ . باـقـاطـ (فيـهـ) ، أـ . (انـهـ قد نجـسـ كـلـهـ ... فـيـ مـيـتـةـ) ،

أـ - جـ .

(14) (وجـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ) ، أـ - جـ .

وسائل المائعتات، فجعلها كالماء في لحق النجاست ايها بما ظهر منها فيها (10). فخذ أيضاً ويلزمه أن لا يتعدى الفارة، كما لم يتعد السن والحياة - قوله قوله بعض أصحابه، ويلزمهم أيضاً الا يعتبروا القاءها في السن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يقول إلى هذا قود أصله قبحاً وفساداً.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفارأة والوزعة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء - اذا مات في السن، او الزيت او وقع فيه وهو ميت اذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدواء وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعتات كلها من الأطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء - اذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز اكله ولا شربه عند الجميع، الا فرقه شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجتماعهم على نجاسته، هل يستصبح به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم ، العسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم في السن تقع فيه

(2) (ويلزمه ... بعض أصحابه)، أ - ج.

(3) ان لا يعتبروا أيضاً القاءها ، أ، الا يعتبرون القاءها ، ج، ولمل الصواب ما أثبت.

(98) (الذى لا دم له)، أ - ج.

(11) ولم يجز اكله)، أ - ج. ولا شربه ، أ ، والا شربة، ج.

(15) (يباع)، أ - ج. وينتفع ، أ، ينتفع ، ج.

يستصبح به ، ج، يستصبح - باسقاط (به)، أ.

(10) انظر المعلى 1/113-116 . وج 7/309.

الفارة ، خنوها ، وما حولها فالقوه ، وان كان مائعا فلا تقربوه . قالوا ، فلما أمر بالقاء الجامد ، وحكم له بحكم الفارة الميتة ، وجب أن يلقى أبدا ، ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفارة ، ولو كان بينهما فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به . قالوا ، وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء (منه) . هذا لو لم يكن في المائع نص ، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث ، وان كان مائعا فلا تقربوه .

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنّة . فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال ، حدثنا مطلب بن شعيب ، قال ، حدثنا عبد الله بن صالح ، قال ، حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال ، قال عطاء بن أبي رباح ، سمعت جابر ابن عبد الله يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة ، ان الله ورسوله حرم بيع الغنم ، والميّة ، والخنزير ، والأصنام . قيل له ، يارسول الله ، أرأيت شحوم الميّة ، فانه يدهن بها السفن و الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال ، لا ، هي حرام ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قاتل الله اليهود ، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه ، فحذر أمهاته أن يفعلوا مثل ذلك (11) . وذكره البخاري قال ، حدثنا

(4) ولما ج. وإنما ، أ.

(5) وكذلك ، أ. وكذلك ، ج. (يلقى) ، أ - ج. ولا يقرب ، أ. ولا يفرق ، ج (منه) ج - أ.

(17) وذكره ، أ. وذكر ، ج.

(11) رواه الجماعة ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 150/5

قتيبة، قال ، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله (12).
 وذكره ابن أبي شيبة عن أبيأسامة، عن عبد الحميد بن جعفر،
 عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا - مثله. وقال
 آخرون يجوز الاستباح بالزيت تقع فيه الميّة، ويتنفع به في الصابون
 وشبيهه، وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله
 بحال . ومن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحا بهما، والثوري.

قال أبو عمر .

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا .
 وأما الاستباح به فقد روی عن علي بن أبي طالب، وعبد الله
 ابن عمر اجازة ذلك. روی الحارث عن علي قال ، استنفع به للسراج، ولا
 تأكله. وروی سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن صفية
 بنت أبي عبيد، أن فارة وقفت في افران زيت لآل عبد الله بن عمر،
 فأمرهم ابن عمر أن يستصلحوا بها ويدهتوها به الأدم. وروی ابن عيينة،
 والثوري، ومصر، عن أيوب السختياني (13). عن نافع عن ابن عمر - مثله.
 وروی ابن وهب قال ، أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة
 عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لمعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

(7) ذلك ، ج. بذلك ، أ.
 (14) أمرهم ، أ. أمر ، ج. (ابن عمر) ، أ - ج.

(12) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 5/329-330.

(13) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة المختiani البصري، أحد الأئمة الاعلام ، قال
 ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث ، جامعاً كثيراً من العلم، حجة عدلا .
 (ت 131 هـ). انظر تهذيب التهذيب 1/7-39 والخلاصة من 42.

سمنا، فوجد فيها فارة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستبعدوا بها، وأن يدهنوا بها أدمًا كان لهم.

قال ابن وهب، وأخبرني أنس بن عياض، عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الشقفي، أنه قال، سأله سعيد بن المسيب عن جرتيين وقعت فيما فارتان، فاما الواحدة فاخرجنا منها الفارة حية، فقال سعيد، لا بأس بزيتها فكلوه، وأما الأخرى فمعالجنا بالفارة التي فيها حتى ماتت، فقال، لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال، أخبرنا هشيم، عن خالد - يعني الحناء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها، وأن الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه (14).

واحتاجوا أيضًا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخمر، إن الذي حرم شربها، حرم بيعها. وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا (15) هذا - والحمد لله.

(3) قال ابن وهب، أ. وقال ابن وهب، ج.

عبد الله ، ج، عبيد الله ، أ.

(5) فاخرجنا ، ج، فاخترت، أ.

(6) (التي فيها)، أ - ج.

(14) رواه احمد وابو داود، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 151/5.

(15) انظر التمهيد 4/140.

قالوا ، فهذه نصوص صلاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون ، ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميّة بالبيع . وبكل شيء ماعدا الأكل . فإنه لا يؤكل . قالوا ، وجائز أن يبيعه وبين له ، ومن قال ذلك ، أبو حنيفة وأصحابه ، واللith بن سعد . وقد روي عن أبي موسى الشعري قال ، لا تأكلوه وبيعوه . وبينوا لمن تبيعونه منه . ولا تبيعوه من المسلمين .

وعن القاسم وسالم يبيعونه وبينون له ولا يؤكل .

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحبيبة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، أنه قال ، سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفارة . هل يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا ، لا . قلت ، أفيبيعه ؟ قالا ، نعم . ثم كلوا منه . وبينوا لمن يشتريه ما وقع . ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد ، عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السن ، قال ، إن كان جاما فالقوها وما حولها . وإن كان مائعا فاستصبوا به وانتفعوا . قالوا ، والبيع من باب الانتفاع . قالوا ، وأما قوله في حدث عبد الرزاق ، إن كان مائعا فلا تقربوه . فإنه يتحمل أن يريد ، لا تقربوه للأكل . قالوا وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحرير في شحوم الميّة في كل وجه ، ومنع من الانتفاع بشيء منها .

(7) من المسلمين ، أ ، المسلمين - باسقاط (من) ، ج .

(8) وبينون له ، أ ، تبيونه ، ج .

(10) قال ، أ - ج .

(17.16) (عبد الرزاق وإن كان مائعا) ، أ - ج .

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور، قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا، والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فاما نجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فيبيه جائز، كالثوب تصيبه النجاست من الدم وغيره، وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا، وما جاز تمليلك، جاز البيع فيه، قالوا، وأما قوله عليه الصلاة والسلام، إن الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، فاما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبع الانتفاع بشيء منها، وكذلك الحمر، والمفهي في ذلك أن الله تعالى اذا حرم أكل شيء، ولم يبع الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عني بقوله، ان الله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل اجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحرم الأهلية، قالوا، وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

(1) يزيد، ج. زيد، أ. وهو تصحيف.

(3) جواز وجوه، أ. وجوه جواز، ج. (سائ)، أ. - ج.

(6) وأما، ج. وإنما، أ. بال المجاورة منيمه، ج. المجاورة منيمة، أ.

(7) (من الدم وغيره)، أ. - ج.

(9) تمليلك، ج. تمليلك، أ. عليه الصلاة والسلام، ج. عليه السلام، أ.

(13-12) (وكذلك الحمر... الانتفاع به)، أ. - ج.

(15) السبع والنهود، ج. الفهود والسباع، أ. (والحرم الأهلية)، أ. - ج.

قال أبو عمر : أجاز بعض أصحابنا - وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميّة، ومثله الزيت تقع فيه الميّة. وقد روى عن مالك أيضاً مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتليء، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك. حكى لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتببي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنّه لو كان جائزًا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولئك النهي. وقد روى عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميّة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره ^و فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، أخبرني عطاء، قال، ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميّة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال، لم أعلم، قلت، وأين يدهن به من السفن؟ قال، ظهورها، ولا يدهن بطونها، قلت، فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فناله اليد، قال، فليغسل يده - إذا مسه (16).

(3) قصار، أ، قصارى، ج، ولعل الصواب ما اثبته

(6) أخرى ويعلم، أ، أخرى ثم يعلم، ج.

(9) ولعملوا، ج، ولعلموا، أ.

(10) قول لم، ج، قول من لم، أ.

(12) أخبرني عطاء، ج، أخبر به عطاء، أ.

(14) فيدهن، أ، يدهن، ج.

(15) من السفن، ج، السفن - باسقاط (من) - ، أ.

(16) أورده بمعناه في المصنف 1/86، حديث 280. وانظر الهدایة 4/154.

قال أبو عمر :

قول عطاء هذا شنوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر،
ولا مدخل له في النظر لأن الله حرم الميتة تحريماً مطلقاً، فصارت
نجسة الذات، محمرة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت
السنة من الأهاب، بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا
أثر.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نصاً من
حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدرى كيف جاز له
الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون أن يزيد بن أبي حبيب لم
يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال،
حدثنا قاسم بن أصفع، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال،
حدثنا أبو نعيم، قال، حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير،
قال، سمعت جابر بن عبد الله يقول، كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالساً فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا، يا رسول الله،
انا نعمل في البحر ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة
ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن بها سفينتنا، فأنما هو عود، وإنما
تجري في البحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لاتنتفعوا بشحم
الميتة، أو قال، بشيء من الميتة.

(2) تأويل، أ. أقاويل، ج.

(4) (العين)، أ. - ج.

(8) (حديثه)، أ. - ج.

(13) عند رسول الله جالساً، أ. جالساً عند رسول الله، ج.

(14) فقالوا، أ. فقال، ج.

حديث خامس لأبن شهاب عن عبيد الله - مسند (1)

مالك، عن أبن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس، قال ، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشارة ميتة كان أعطاها مولى (2) لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال ، الا (3) انتفعت بجلدها ؟ فقالوا ، يارسول الله انها ميتة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، إنما حرم أكلها.

هكذا روی يحيی هذا الحديث، فجود اسناده أيضاً وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعی، ورواه القعنی، وابن بكير، وجویرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن أبن شهاب، عن عبید الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلـا، والصحيح فيه اتصاله واسناده، وكذلك رواه معمر ويونس والزبیدی وعقیل كلهم عن أبن شهاب، عن عبید الله، عن أبن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثل رواية يحيی ومن تابعه عن مالك - سواء. وكان أبن عینة يقول «مرارا، كذلك، ومراها يقول فيه، عن أبن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن

(2) عن أبن عباس ، أـش ، عن عبد الله بن عباس ، ج .

(3) (ميتة) ، أـ. ج ، مجموعة في ش .

(10) (مرسلا) ، أـش - ج ، رواه ، أـش ، روی ، ج ، ويونس ، أـش - ج .

(11) عن ، أـج ، على ، ش .

(14) وكذلك رواه سليمان عن ميمونة) ، أـش - ج .

(1) من هنا تبتدىء نسخة مراكش التي نرمز اليها بعرف (ش)، وقد ذهبت الرطوبة بحواشيها وكثرت فيها الغرور، انظر المقدمة من (4).

(2) كذا فيسائر نسخ التمهيد والتجزید، وهي نسخ الموطا (مولاة).

(3) كذا فيسائر النسخ والتجزید، وهي نسخ الموطا (أفلأ).

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت، أعطيت مولاً لي من الصدقة - فذكر الحديث وزاد ، ودجاج اهابها طهورها .
 واتفق معمر، ومالك، ويونس، على قوله انما حرم أكلها - الا أن
 معمرا قال ، لحمها، وذلك سواه ، ولم يذكر واحد منهم الدجاج . وكان ابن
 عينية يقول ، لم أسمع أحدا يقول ، انما حرم أكلها الا الزهري . واتفق
 الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدجاج في هذا الحديث عن
 الزهري . وكان ابن عينية مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل
 الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط . قال محمد
 ابن يحيى النيسابوري ، لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عينية
 لاضطرابه فيه.

قال ، وأما ذكر الدجاج فيه، فلا يوجد الا من رواية يحيى بن
 أيوب، عن عقيل . ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا
 بالقويين . ولم يذكر مالك، ولا معمر، ولا يونس، الدجاج، وهو الصحيح
 في الحديث الزهري، وبه كان يفتى . قال ، وأما من غير رواية الزهري،
 فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس .

قال أبو عمر :

قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة ، وعطاء، وابن
 أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دجاج الاهاب

(1) أعطيت ، أش ، أعلت ، ج .

(5) لم أسمع أحدا يقول ، أش - ج .

(6) عقيل ، أش - ج .

(7) مرة ، أش - ج .

(11) من ، أش ، في ، ج .

(14) جديث ، أش ، رواية ، ج .

طهوره. وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب، ببساط ما يكون من القول وأعظمه فائدة - والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب، فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة. فلا معنى لاعادة ذلك هنا. والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهرى في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث، وفي حديث ذي اليدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبت الدباغ في جلود الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبيننا العجية على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفارة تقع في السجن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن المأكول كله من الصيحة حرام، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث ، إنما حرم أكلها. ومعلوم أن العظم حكم حكم اللحم، لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة - وهي حية كما يصنع بالصوف. وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحبي، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حى فهو ميتة.

(4) للعلماء ، أ، للتفهاء ، ج ش.

(12) (والاش) ، أش - ج.

(14) ويفسر ، أش ، وتقدير ، ج.

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية حلال
وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام ، لا تنتفعوا من الميتة باهاب . فان
ممناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد
ابن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالماج وشيه في الأمشاط وغيرها، زعم أن
الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا
الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا ، فكل ما لا يؤكل من الميتة، جائز الانتفاع به، لقوله ، إنما
حرم أكلها، ومن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة،
وظام الميتة . - ابن سيرين، وعروة بن الزبين، وأبو حنيفة وأصحابه،
قالوا ، تفسل وينتفع بها، وتتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، إلا أنه
قال ، تفلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم، ومن كره العاج
وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها، عطاء،
وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ابن انس، والشافعي، واختلف فيها
عن الحسن البصري.

(5) (بن أسلم)، أ - ج - ش، وليس كذلك العظم، حرم أكلها، أ - ج - ش.

(7) العظم واحتجوا ، أ - العظام فاحتاج ، ج.

(9) (قالوا فكل ما لا يؤكل ... يطول ذكره)، أ - ج - ش.

(13) (كره) كذا في الأصل، وفي الهاشم (حرم) وعليها علامة (خ) - يعني نسخة.

ومن حجتهم ان الميّة محرمة بالكتاب والسنّة المجتمع عليهم،
والعظيم ميّة بدليل قوله تعالى ((من يحيي العظام وهي رميم)) (4). وأنه
لا يؤخذ من الحي (5) ! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

(2) (قولهم يحيى) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أثبته.

(4) الآية : 78 - سورة يس.

(5) كما في الحديث (ما قطع من حي فهو ميّة).

الحديث السادس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة (1) أنه أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم حمار وحش - وهو بالابواء أو بودان (2)، فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال ، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قال ، إنا لم نرده (عليك) (إلا أنا حرم) (3).

هذا حديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض ساعا، كذلك في الاملاء عن ابن شهاب، قال ، أخبرني عبيد الله، قال ، سمعت ابن عباس قال ، أخبرني الصعب بن جثامة، وقد قلنا في السند المضمن في أول كتابنا (4) ما فيه كفاية، ومن رواه عن ابن شهاب كنا رواه مالك، معمور، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيمان، وابن أخي ابن

(1) (بن عبد الله)، ج - أش.

(3) بن مسعود ، أش ، بن عباس ، ج ، وهو تحرير.

(5) قال ، أش - ج . وجهي ، أ - والتجريد . وجهه ، ج ش والموطأ .

(6) عليه ، أ - ج . عليك ، ش . وهي الصواب .

(8) على ابن شهاب ، أش ، عن ابن شهاب ، ج .

(9) (في الاملاء) ، أ - ج . مسحوة في ش .

(1) كذا في مائل النسخ، وفي التجريد وسائل نسخ الموطأ (البيشى).

(2) الابواء . ودان ، مكانان بين مكة والمدينة.

(3) الموطأ . (مala يحل للبعير أكله من الصيد) ص 243، حديث 789 . والحديث أخرجه الجماعة الا أبي داود . انظر الزرقاني على الموطأ 2/283.

(4) انظر التمهيد 1/12/14.

شہاب، واللیث بن سعد، ویونس بن یزید، ومحمد بن عمرو بن علقمة، کلمہم قالوا فیه ، أهدیت لرسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - حمار وحش - كما قال مالک، وخالفهم ابن عینة، ومحمد بن اسحاق، فقلالا فیه أهدي رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - لحم حمار وحش، وقال ابن جریج فی حدیثه ، قلت لا بن شہاب، الحمار عقیر ؟ قلت ، لا ادري، فقد بیسن ابن جریج، أن ابن شہاب شك فلم یدر هل كان عقیرا أم لا ؟ الا أن فی مساق حدیثه ، أهديت لرسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - حمار وحش، فرده علیي. وروی حماد بن زید هذا الحديث عن صالح بن کیسان، عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أقبل حتى اذا كان بقدید أهدي اليه بعض حمار، فرده عليه وقال ، إنما حرم لا نأكل الصید. هكذا قال حماد ابن زید، عن صالح بن کیسان، عن عبید الله - لم یذكر ابن شہاب، وقال بعض حمار - ذكره اسماعیل القاضی عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زید. وعند حماد بن زید فی هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن دینار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتی النبي صلی اللہ علیہ وسلم بحمار وحش، فرده عليه وقال ، إنما حرم لا نأكل الصید - هكذا قال فی هذا الاسناد بحمار وحش.

ورواه ابراهیم بن سعد، عن صالح بن کیسان، عن ابن شہاب - كما قدمنا ذکرہ، وهو أولی بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما فی حدیث

(10) (أقبل حتى اذا كان بقدید)، أ - ج ش. فرده عليه ، أ، فرده - باستطاط (علیه) ، ج ش.

(12) وقال ، أش، قال ، ج.

(15) عن ابن عباس ، أش، قال ابن عباس ، ج.

(17) هنا ، أ - ج ش.

ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه، عجز حمار وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقتضى في حديثه، رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زيد، عن مقتضى ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهرمي، عن هشيم، وقال عطاء في حديثه، أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال، أنا حرم، رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء، وقال طاوس في حديثه، عضوا من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم،

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام ابن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال، قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس - يستذكره، كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم حراما؟ قال، نعم، أهدي له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال، أنا لا

(5.4) (رواية شعبة حمار وحش)، أش - ج، رواه، أش، ورواية، ج.

(8) رواه حماد، ج، ش، وروايه حماد، أ.

(9) لحم صيد، أش، صيد - باستقطاع (لحم)، ج.

(10) عن ابن جريج، أ - ج، ش.

(12) عبد الرحمن بن يحيى، أش - ج.

(13) حدثني هشام، ج، ش، حدثنا هشام، أ.

ناكله، أنا حرم (5). وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بسانده (هذا) مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم، أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو من صيد - وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بل، قال اسماعيل، سمعت سليمان بن حرب يتأنى لهذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لا ذلك كان أكله جائزًا.

قال سليمان، وما يدل على أنه صيد من أجله، قوله في هذا الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل، وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه، أنه أهدي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم لحم حمار - وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدي إليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل، قول من قال إن الذي أهدي هو بعض الحمار، قال اسماعيل، وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

(2) هنا ، ج ش - أ.

(7) على ، أـ جـ مصحوة في شـ. في هذا الحديث ، أـ في الحديث . باسقاط (هذا) ، جـ . مصحوة في شـ.

(10) تأويل ، أـ التأويل ، جـ . مصحوة في شـ.

(12.11) (إلى تأويل ... وإنما يحتاج) ، أـ شـ - جـ .

(13) هو ، أـ شـ - جـ . هنا ، جـ - أـ شـ .

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/426، رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج.

قال أبو عمر، الأحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلامة في قصة البهزي - وحصاره العقير، رواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلعة، عن عمير (6). ومنها حديث أبي قنادة، روی من وجوهه، ومن روی قصة أبي قنادة - جابر وأبو سعيد، وسذكر حديث أبي قنادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا - إن شاء الله . ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس - على تواتر طرقه، واختلاف الفاظه، ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أهدي إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله (7).

وحدث المطلب عن جابر، يفسره قوله - صلى الله عليه وسلم - صيد البر لكم حلال، ما لم تصيده أو يصاد (8) لكم (9).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله - عز وجل ((وحرم عليكم صيد البر ما دفتم حرما (10))) ولحديث الصعب بن جثامة في

(2) قصة ، أ، حديث ، ج ش .

(4) أبي قنادة ، أش. قنادة . باسقاط (أبي) ، ج .

(9) رجل ، أش - ج .

12 (ان) ، ج ش - أ.

(6) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 2/278.

(7) أخرجه أبو داود في السنن 1/428.

(8) كذا في سائر الأصول، والجاري على قواعد العربية (أو يصد)، لأنه معطوف على العزم، وربما أجرى على قول الشاعر (ألم ياتيك والأنباء).

(9) أخرجه أبو داود في السنن 1/429.

(10) الآية ، 96 - سورة المائدة.

قصة العمار، ولا هل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما أن الشراء فاسد، والثاني صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم - وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله، فقال مالك أن كان في يده، فعليه ارساله، وإن كان في أهله، فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فإن لم يرسله ضم، وهو أحد قولي الشافعى، وقال أبو ثور، والشافعى - في أحد قوله - سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله، وعن مجاهد وعبد الله بن العارث - مثل ذلك.

واختلفوا أيضاً فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك ، لا يأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداء، وهو قول الأوزاعى، والحسن بن حنى، قال مالك ، فاما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال، وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبة عند أصحابه، ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه - حين أتى بلحم صيد - وهو محرم ، كلوا، فلستم مثلي، لأن صيد من

(3) أوفى : ج. وفي : أ. مصحوة في ش.

(7) فإن لم يرسله ، أ - ج. مصحوة في ش.

(12) فإن أكل ، أش. وإن أكله ، ج. من صيد ، أش. عن صيد ، ج. قال أ ج. وقال ، ش.

(15) هو وسائر ، ج. من سائر ، أش.

(17) لمحرم : ج ش. محرم ، أ.

أجل. (11). وقال أبو حنيفة، إذا ذبحه العلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهة أكله إذا ذبح من أجل المحرمين. وروي عنه أبا ابراهيم. وروي عنه أيضاً أبا حاتمة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعى فيه قولان، أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء أن أكله، مثل قول مالك. وقول آخر، لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله - عز وجل ((ورحم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)). وقال ابن عباس، هي مبهمة، وبهذا القول قال طاووس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء (12). وروي ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن الموار، ومجاحد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على

(2) عن الثوري ، أش. الثوري باستفاض (عن) ، ج.

(4) فيها قولان ، أش ، فيه قولان ، ج.

(6) وقول آخر ، ج. وقول آخر ، أش.

(8) على حال ، أش. على كل حال - بزيادة (كل) ، ج.

(10) وقال ابن عباس ، ج ش. قال ابن عباس ، أ.

(11) قال طاووس ، ج ش. يقول طاووس ، أ. أبو الشعثاء ، ج ش. وأبو الشعثاء ، أ.

(11) أخرجه مالك في الموطأ ص 243، حديث 790.

(12) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الازدي الجوفي البصري، أحد الأئمة، وثقة خير واحد وقال ابن سعد توفي سنة (103هـ).

الطبقات 7/179 - تاريخ البخاري 1 / ق 204/2. تهذيب التهذيب

.590، الخلاصة 38/2

كل حال اذا اصطاده الحال، سواه صيد من أجله، او لم يصد، وبه قال ابو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل ، ((لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم (13))). فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم. وذهب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور الى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروى هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، واسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يجعل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبو عمر :

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا اصطاده الحال، فحجتهم حدث البهزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير، أنه أمر به أبو بكر، فقسمه بين الرفقاء - من حدث مالك وغيره. وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله. وحدث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : إنما هي طعمة أطعمكم بها الله (14) - من حدث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حدث الصعب بن جثامة

(7) وعن ابن عباس ، أ ، وابن عباس ، ج ، مصححة في ش.

(8) يجعل ، ج ، يجز ، أ ، مصححة في ش.

(9) (في أكله) ، أ ، ش ، ج.

(13) (به) ، أ ، ج ، مصححة في ش.

(15) قال ، أ ، قوله ، ج ش.

(13) الآية : 93 - سورة العنكبوت.

(14) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى. انظر الزرقانى على الموطأ

.277/2

المذكور في هذا الباب - من حديث ابن عباس، وحججة مالك، والشافعى،
حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال، حدثنا حمزة بن محمد،
قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال، حدثنا
يعقوب، عن عمرو⁽¹⁵⁾، عن المطلب، عن جابر، قال، سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم يقول، صيد البر لكم حلال، ما لم تصيده أو
يصطاد⁽¹⁶⁾ لكم؛ وقد روى عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي - وهو
امام في الحديث ثقة جليل⁽¹⁷⁾، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في
نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الغضر، حدثنا
أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك،
عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن
جثامة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول، لا حمى إلا لله
ولرسوله. وسئل عن القوم يبيتون فيصيّبون الولدان، قال، هم منهم، وأهدي
إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالابواء حمار فرده.

(14) ولرسوله، أ. ورسوله . ج ش.

(15) أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله المدني. قال ابن معين ليس بالقوى، وقال احمد لاباس به، وقال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأها^(ت 144 هـ). تهذيب التهذيب 8/82، الخلاصة 292.

(16) انظر ص 58، العاشية رقم (8).

(17) انظر في ترجمته الجرح والتعديل 2 - ق 8/2، تهذيب التهذيب 5، الخلاصة ص 190.

أما قصة العمار بالأبواه، ففي الموطأ. وأما حديث التبييت، قوله ،
لا حمى، صحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك (18).

(18) هنا انتهت نسخة (ج)، وقد جاء في خاتمتها ما يلى :

تم المجلد الثاني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وعونه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويتلوه - ان شاء الله تعالى - في المجلد الثالث - حديث سابع لابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد، ثم أطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحاديث فالحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته البررة المتقيين، ورضى الله عن جميع أئمة السنة وعلماء المسلمين، وغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين والصلوات، والمؤمنين والمؤمنات، الاحياء منهم والأموات، انه غفور رحيم، جواد كريم.

صادف الفراغ منه مستهل شهر رمضان المعموم، من شهور سنة اثنين وأربعين وسبعينة من الهجرة النبوية، على يد العبيد الفقير المسكين الفالم لنفسه، الراحي رحمة رب، محمد بن احمد بن علي، الخطيب يومئذ بقرية تنليلا من غوطة دمشق المحروسة، التي يكفل الله العظيم بحفظها في جملة الشام، بدليل قوله صلوات الله عليه ، فان الله يكفل لي بالشام وأهله.

غفر الله لن عن قرأ فيه او ينفع به، ودعا لكاتبه بالسفرة ولجميع المسلمين آمين. وحسبنا الله، وكفى بالله حسبيا.

وهو نعم المولى، ونعم النصير.

الحمد لله وحده

انها مطالعه مالكه المالكي لعل الله به آمين - في خامس شهر ربيع الآخر
سنة أربعين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين.

حديث سابع (1) لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، (2) فقام حتى بلغ الكديد، (3) ثم أفتر فافطر الناس، وكانوا يأخذون بالحدث فلما حدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر: (4)

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: وكانوا يأخذون بالحدث فلما حدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقولون أنه من كلام ابن شهاب.

(1) فقام ، أـ . من شـ . فافطر ، أـ شـ . وانظر : من .

(2) قال أبو عمر ، أـ . من شـ .

(3) من هنا تبتدئ نسخة الرياض، ونرمي إليها بعرف من، انظر المقدمة ص (ب).

(4) يعني يوم الأربعاء بعد العصر، لغير خلون من رمضان عام ثمان من الهجرة. انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الافتخار 88/4، والفتح 84/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.

(5) الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى - : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة مرتبتان أو ثلاث. انظر التوسي على مسلم 65/5، والزرقاني على الموطأ 167/2.

وفي صحيح البخاري : قال أبو عبد الله : الكديد : ما بين عسفان وقديد. انظر الفتح 5/86.

(6) انظر الموطأ من 99، حديث 654 والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف به، وتابعه الليث، ويونس، ومعر، وعقيل، عن ابن شهاب . كما في الصحيحين.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - ناسخاً ومنسوحاً، (5) وهذا أمر مجمع عليه، واحتاج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، وبقوله : ليس من البر الصيام في السفر (6). وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد (7) الطويل، فلا معنى لاعادة (ذلك) هنا.

ورواية ابن جرير لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواه، وقال فيه معاذ : قال الزهرى ، فكان الفطر آخر الامرين (8). وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال ، ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فينطر، لقول الله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» (9). ورد قول من قال ، إن المسافر في رمضان - إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره .

(4) وبقوله ، أ. وقوله ، ض. مصحوة في ش.

(6) ذلك ، ض - أ. مصحورة في ش.

(11) تعالى ، أ - ض ش.

(3) رواه مسلم بزيادة ، (وكانوا يرونونه الناسخ المحكم). انظر صحيح مسلم بشرح النووي 3/96-97. قال في الفتح 3/84، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. وانظر الزرقاني على الموطأ 2/167.

(6) رواه أحمد والخمسة عن جابر، وأiben ماجه عن ابن عمر، قال السيوطي : وهو حديث متوافق. انظر المناوي على الجامع الصغير 3/81.

(7) انظر ج 2/170 - 172.

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 4/269 - حديث 7762. وأخرجه الشيشان في صحبيهما، والبيهقي في السنن الكبرى 4/242.

(9) الآية : 185 - سورة البقرة.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة (10) عن علي - رضي الله عنه - قال ، من ادركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم (11)، لأن الله تعالى يقول ، «فمن شهد نكם الشهر فليصم» وهو قول عبيدة وطائفة معه، ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد، عن عبيدة، قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله «او على سفر» من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيناً، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد (12) الطويل - والحمد لله.

وفي جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجعون وإن من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمه من الله في قوله ((ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)). وهو قول يروى عن ابن عباس، وابن هيرمة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس - خلافه من وجوه صاحب. (13) وروى عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر ،

(3) تعالى ، أ. جل ذكره ، ض. ش.

(4) رواه ، ض. ش. رواه ، أ.

(10) عبيدة - بفتح العين - بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو أو أبو مسلم الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ولم يلقه قال العجلى : كوفي ثقة، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله . (ت 72 هـ).

انظر طبقات ابن سعد 6/93، والتاريخ الكبير للبخاري ج 3 ق 2 ص 82، والتقريب 1/547، وتهذيب التهذيب 7/84.

(11) قال في نيل الأوطار 4/240 - روی باسناد ضعيف.

(12) انظر ج 2/175 / 176 .

(13) انظر ج 2/171 / 172 .

قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر، كالمنظر في الحضر. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالقين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما الصائم، ومنا المنظر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا (14). وحديث حمزة بن عمرو الاسمي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في السفر، ان شئت فصم ، وإن شئت فاضطر (15). وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس، وابي سعيد الخدري ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون : فصائم، ومنظرا (16). والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافر بال الخيار ، ان شاء صام، وإن شاء افطر، الانهم اختلفوا في الافضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باب حميد . والله اعلم.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم ، معناه ان اصبح منظرا نوى الفطر فتمادي عليه في ايام سفره، واحتجوا بحديث العلاء بن المسبب، عن الحكم بن عبيدة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال ، صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى

(3) هذا الحديث ، أضـ. هذا القول لهذا الحديث : شـ.

(14) رواه مالك في الموطأ ص 200، حديث 656.

(15) أخرجه الجماعة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 241/4، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 235/4.

(16) رواه البخاري، انظر الصحيح بشرح الفتح 5/89-90.

قد يدا (17) ثم افطر حتى اتى الى مكة (18) . وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون ، معناه ، أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر ، وان الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره.

واحتاج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أمه عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الفميم (19) فقام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له ، ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعوا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض ، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ان بعضهم قد صام، قال أولئك العصاة (20).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا ابراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال ، حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر . - فذكر الحديث.

(3) منه صير ، أض. صير منه ، ش.

(7) وصام أ. فقام ، ش. ض.

(10) وصام بعض الناس ، ش - أ. ض.

(12) حدثنا ، ض ش. حدثنا ، أ.

(17) قديد - بالتصفير - موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان 4/313.

(18) آخرجه التسائي. انظر السنن 4/241.

(19) كراع - بضم الكاف، والفتحين - بفتح الغين المعجمة . : اسم واد امام عسفان، وهو من اموال اعلى المدينة.

انظر نيل الاوطار 4/240.

(20) رواه مسلم، انظر صحيحه بشرح النووي 5/97.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، (21) قال ، أنبأنا محمد بن رافع، قال ، حدثنا يحيى
ابن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن
عباس، قال: سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام حتى بلغ
عنفان. ثم دعا بآباء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفتر حتى دخل مكة.
وافتتح مكة في رمضان .

قال ابن عباس : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افتر. (22) واختلف الفقهاء في المسافر
يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك : عليه القضاء والكفارة، لانه كان
مخيرا في الصوم والفتر، فلما اختار الصوم، صار من اهله، ولم يكن له أن
يفطر. وهو قول الليث : عليه الكفاره. ثم قال مالك مرة : لا كفاره عليه.
وهو قول المخزومي، وشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن العاجشون :
أن افتر بجماع كفر، لانه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال
ابو حنيفة والشافعي وداود والطبرى والأوزاعي والثورى : لا كفاره عليه.
وكلهم يقول : ليس له ان يفتر، الا البوطي (23) حکی عن الشافعی :

15) نهارا ، أش - ض. حتى دخل ، أش. ثم دخل ، ض.

14) وداد والطبرى ، أ - ض ش.

(21) يعني النائي.

(22) انظر سنن النسائي بحاشية السيوطي 4/189.

(23) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، الشهر بالبوطي - نسبة إلى بوبيط -
من أعمال الصعيد الادنى، وهو صاحب الإمام الشافعى، قام مقامه في الدرس
والافتاء . بعد وفاته، قال فيه الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف
بن يحيى، ولا أحد من أصحابي أعلم منه.

له مختصر في الفقه، اتبته من كلام الشافعى. (ت 231 هـ -).

انظر في ترجمته :

تهذيب التهذيب 11/427، وفيات الأعيان 2/346، تاريخ بغداد 14/299،
الانتقاء من 109، مفتاح السعادة 2/168، طبقات السبكى 1/245.

من اصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميما ان يفطرا. واختلفوا ايضا في الذى يخرج في سفره - وقد يبيت الصوم - فقال مالك ، من اصبح في رمضان مقينا صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، وداود، والطبرى، والأوزاعى. وللشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع. وكراه مالك للذى يصبح صائما في الحضر ثم يسافر - ان يفطر، ولم يره اثما ان افطر. وكذلك قال داود، والمزنى.

وقال أبو حنيفة والشافعى - في رواية المزنى ، لا يجوز له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومى وابن كنانة ، عليه القضاء والكفارة، وقولهما شنوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم . وقال احمد واسحاق وداود ، يفطر اذا برب مسافرا. وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستانى مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب - إن شاء الله

(6) ولا كفارة ، أش. والكفارة ، ض.

(8) ان افطر ، أش - ض.

(12) في ذلك ، أش - ض.

(14) وستانى ، أش. وسيانى ، ض. أسد ، أض. أشد بالشين المعجمة - ش.

(15) تعالى ، ض - أش.

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنبي، (1) أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما ، يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقهما - ، أجل يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي (في) أن أتكلم، قال تكلم، قال ، إن ابني كان عسيفا على هذا (2) فزنى بأمراته، (3) فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم أني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، (وأخبروني) إنما الرجم على أمراته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما والذى نفسي بيده لا قضى بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما،

(6) (لي أن) - هكذا ثبت في سائر النسخ - باسقاط (في) والذي في سائر نسخ الموطأ (لي في أن)، وهو الثابت في «التعريدي» - ، اختصار التمهيد، ولذا أثبناها في صلب المتن، وجعلناها بين قوسين.

(8) لي ، أض - ش.

(9) (إنما الرجم) كذا ثبت في سائر النسخ، ومثله في نسخة الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، والذي في نسخة الموطأ رواية يحيى (وأخبروني إنما الرجم)، وثبت كذلك في التعريدي، ولذا أثبناها في الصلب بين قوسين.

(1) تقدمت ترجمته في ج 3 ص 106، رقم (1409).

(2) أي عند أوله، فعلى - هنا - بمعنى عند أو اللام.

(3) لم يعرفه الحافظ اسمها.

وأمر أنيساً الإسلامي (4) أن يأتي امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها.
فاعترفت فرجمها. قال مالك ، والعييف الاجير (5).

هكذا قال يحيى: فأخبرني (6)أن على ابني الرجم. فافتديت منه.
وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب والله أعلم . وقال القعنبي،
فأخبروني ان على ابني الرجم. ولا خلاف عن مالك في اسناد هذا
الحديث، الا أن ابا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن
عبد الله. عن زيد بن خالد، لم يذكر ابا هريرة، وال الصحيح فيه عن مالك
ذكر ابى هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ،
منهم : القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن
بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث ابى عاصم، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن
محبوب بن سليمان الرملى، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضى،
قالا، حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكسى البصري، قال حدثنا

(2) (فاعترفت فرجمها)، أض - ش.
(3) فافتديت - والله أعلم ، أش - ض.

(4) قيل هو ابن الضحاك الإسلامي، وبه جزم ابن حبان، وابن عبد البر، واستظرف
ابن حجر أنه غيره... انظر الاستيعاب 114/1، والاصابة 1 / ق 1 .771
والزرقاني على الموطأ 142/1.

(5) انظر الموطأ رواية يعيسى ص 590 - 591، وموطاً الامم مالك رواية محمد بن
العن من 242، رقم (695)، وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - من
طريق الزهرى.

(6) يعني بالافراد، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ 141/4 . : (قال ابو
عمر ، هكذا رواه يحيى وابن القاسم - وهو الصواب). هذه العبارة لا وجود
لها في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها عند ابن عبد البر في الاستذكار، أو
ثبتت كذلك في نسخته؟

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما - وذكر الحديث. وقد تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث - طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر واللبيث بن سعد، وأبن حرير، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - بأسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي. - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديث ابن حرير واللبيث، بالأسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد - قالا ، إن رجلا من الاعراب جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. - وساقوا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال : أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال ، بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام رجل من الاعراب فقال - يارسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال ، صدق يارسول الله، اقض له بكتاب الله وأثنن لي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قل، فقال ، إن ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف ، الاجير - فزني باماته - وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء.

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، وصالح بن كيسان، واللبيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال ،

(18) كان ، أش - ض.

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام... هكذا مختصرًا، لم يزيدوا حرفاً، ولم يذكروا أبا هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعهن، ومالك، وشيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وأبن جرير، عن ابن شهاب - بكماله، إلا أن شعيباً لم يذكر زيد بن خالد، وجعله عن أبي هريرة - وحده. فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم إليه أبا هريرة، استقصى الحديث، وساقه كما ساقه مالك - سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد، وشبل (7)، قالوا، كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث بتمامه. وذكره في هذا الحديث شيلا، خطأً عند جميع أهل العلم بالحديث (8)، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجه. وقال يحيى بن معين، ذكر ابن عيينة في هذا الحديث - شيلا خطأً، لم يسمع شبل من النبي صلى الله عليه وسلم - شيئاً (9). وقال محمد بن

(4) رواه، أش، رواه، ض.

(6) فمن، أش، فيمن، ض.

(7) استقصى، أش، استنصر، ض.

(12) بالحديث، أش - ض.

(7) هو شبل بن حامد، وقيل ابن خالد، وقيل غير ذلك، المزني، روى عن عبد الله بن مالك الأوسى حديث الوليدة، اذا زرت فاجلدوها.

انظر الاستيعاب 2/693، والاصابة 3 - ق 1/192، وتهذيب التهذيب 4/304.

(8) زاد المؤلف في الاستيعاب 2/693، أنه لم يتتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث، وفي تهذيب التهذيب 4/304، أنه رواه عند النسائي والترمذى وابن ماجه، وقال النسائي : والصواب الأول، وحديث ابن عيينة خطأ.

(9) يعني أنه من التابعين، وليست له صحبة. انظر الاستيعاب ج 2/693، والاصابة 3 - ق 1/192.

يعنى النسابةوري ، وهم ابن عينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وإنما ذكر شبل في حديث خالد ، الامة اذا زنت (10). قال ، ولم يقم ابن عينة اسناد ذلك الحديث أيضا، وقد أخطأ فيما جميا.

قال أبو عمر :

سذكر ما صنع ابن عينة وغيره من اصحاب ابن شهاب في حديث الامة اذا زنت. - بعد اكمالنا القول في حديثنا هذا - بعون الله. وأما قول مالك ، العسيف الاجير، فانه هنا كما قال ابو عمرو الشيباني في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المسفاء والوصفاء اذ بعث السرية، قال ، المسفاء الاجراء، وقد يكون العسيف العبد، ويكون السائل قال المرار (11) الجلي يصف كلبا ،

ألف الناس فما ينجمهم من عسيف يتغى الخير وحر

-
- (1) شبل في حديث خالد - الامة ، أ. شبل حديث الامة ، ض. مصحوة في ش. (97) كما قال وقد يكون ... وقال أبو عمرو الشيباني ... المسفاء الاجراء ، أ. كما قال أبو عمرو الشيباني ... المسفاء الاجراء ، ض. ش. فهنا، تقديم وتأخير. كما قال أبو عمرو ، ض. كما قال قال أبو عمرو - بزيادة (قال) ، ش. (10) الجمل - بالجيم - ، أ. الحمل - بالحاء - ، ض. ولعل الصواب ما أثبتته، مصحوة في ش. (11) ينجمهم ، أ. ش. ينجمهم ، ض.

-
- (10) رواه عن عبد الله بن مالك الأوسي، وعنده به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. اقتصر تهذيب التهذيب 304/4.
- (11) هو المرار بن منقذ الجلى - بالجيم - نسبة الى جل بن حق الطائي، شاعر كان في زمن الحجاج. انظر تاج العروس في مادتي (مرر) و (جل).

قال أبو عبيد ، وقد يكون الاسيف (12) العزين ، ويكون العبد .
واما في هذا الحديث ، فالعنصيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ، ليس
فيه اختلاف . وفي هذا الحديث ضرورة من العلم ، منها ان اولى الناس
بالقضاء ، الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاة . ومنها ان المدعى اولى
بالقول ، والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ، ومنها ، أن
الباطل من القضايا مردود ، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل .
ومنها ان قبض من قضي له ما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا
لسنة الثابتة ، لا يدخله قبضه في ملكه ، ولا يصحح ذلك ، له وعليه رد .
ومنها ان للعالم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم ، الا
ترى ان الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،
روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر انه سئل عن كأن يفتى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، ابو بكر ، وعمر ، ولا اعلم غيرهما .
وقال القاسم بن محمد ، كان ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، يفتون على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وروى موسى بن ميسرة ، عن محمد
ابن سهل بن أبي حشمة ، عن ابيه قال ، كان الذين يفتون على عهد

(1) وقد يكون الاسيف ، العزين ، ويكون العبد ، وأما في هذا الحديث فالعنصيف ، أش ، وقد
يكون الصيف . باسقاط (العنصيف العزين . في الحديث) ، ض .

(4) بين الناس ، ض ش - أ .

ومنها ، أش ، وذلك ، ض . والقضايا ، أش . القضاء ، ض .

(7) (قضى له ما) ، أش - ض . وخلافا ، أش . خلافا ، ض . يصحح ، ض ش ، يصح ، أ .

(15) عن ابيه ، أش - ض .

(12) لا وجده لذكر الاسيف هنا اللهم على رواية الاسفاء ، ولم يوردها المؤلف ، وفي
حديث آخر ، (لانقتلوا عيسينا ولا اسيينا) وهو الذي يعنيه ابو عبيد .
انظر لسان العرب (عف) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة من المهاجرين ، عمر وعثمان وعلي ، وثلاثة من الانصار ، ابي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت (13).

وفيه أن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت ، والذي نفسي بيده ، وفي ذلك رد على الغوارج والمعتزلة .
وأما قوله في الحديث ، لا قضين بينكما بكتاب الله ، فلا هل العلم في ذلك قولان ، أحدهما ان الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ، إن من (القرآن) ما نسخ خطه وثبت حكمه . وقد اجمعوا ان من القرآن ، ما نسخ حكمه ، وثبت خطه . وهذا في القياس مثله .

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد (14) بن اسلم - من كتابنا هذا ، فاغنى ذلك عن ذكره هنا . ومن ذهب هذا المذهب ، احتاج بقول عمر بن الخطاب ، الرجم في كتاب الله ، حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحسن . وقوله ، لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها ، الشیعی والشیخة (اذا زنيا) فارجموها البة ، فانا قد قرأتها . وسندين ما لأهل العلم من التأویل في قول عمر هذا ، بما يجحب في باب يحيى بن سعيد - من كتابنا هذا - ان شاء الله .

(١) ثلاثة من المهاجرين غمر ، أش ، أربعة من المهاجرين ، أبو بكر وعمر ، ض.

(٦) (أن من ... أجمعوا) ، أش - ض. القرآن ، ش. القول ، أ.

(١٢) (اذا زنيا) ، ثبّت في نسخة ض. وقد كتب فوقها حرف (ط) . وهي ساقطة في (أ) وش

(١٣) انظر الاحکام في أصول الاحکام لابن حزم ج ٣٣٣/٤ - تحقیق احمد شاکر ، وجواجم السیرة له أيضا ص ٣١٩ - ٣٢٠ . واعلام المؤلمین لابن القیم الجوزیة ١٢/١ - ١٣.

(١٤) انظر ج ٤ ، حدیث واحد وعشرون لزيد بن اسلم ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

ومن حجته أيضاً، ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسي بيده، لا قضين بينكما بكتاب الله، ثم قال لانيس الاسلامي ، ان اعترفت امراة هذا فارجمها، فاعترفت فرجمها. وأهل السنة والجماعة، مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحسن .
 والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام ، (لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أي لا حكمن بينكما بحكم الله) (لاقضين بينكما بقضاء الله، وهذا جائز في اللغة. قال الله عز وجل ، «كتاب الله عليكم» (15) - اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على ان كل ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله. قال الله عز وجل ، «من يطع الرسول، فقد اطاع الله» (16). وقال «وما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى» (17).

وقد ذكرنا قبل ان من الوحي قرآنًا وغير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن ابي طالب في شراحة الهمданية، جلدتها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع. وفيه ان الزانى اذا لم ي Hutchinson حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه.

(2) لا قضين بينكما بكتاب الله عز وجل - اي لا حكمن بينكما بحكم الله ، ض ش - آ.

(10) ((علم شديد القوى)) ، ش - آ ض.

(13) بن ابي طالب ، آش - ض. رضي الله عنه ، ض ش - آ.

(14) صلى الله عليه وسلم ، آ - ض ش.

(15) الآية : 24 : سورة النساء.

(16) الآية ، 80 من نفس السورة.

(17) الآية : 3 - سورة النجم.

قال الله عز وجل ، «الزنانية والزانى، فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة (18)». فأجمعوا ان لا يكابر داخلون في هذا الخطاب.
وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من اهل الفقه والاثر من لدن الصحابة الى يومنا هذا أن المحسن حده الرجم.

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم : لا جلد على المحسن ، وإنما عليه الرجم فقط. ومن قيل ذلك، مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، واصحابهم، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، والطبرى، كل هؤلا يقولون لا يجتمع جلد ورجم.
وقال الحسن البصري، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي ، الزانى المحسن، يجعل جلد ثم يرجم ; وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله ، «الزنانية والزانى، فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة». فعم الزناة ولم يخص محسنا من غير محسن.

وحدث عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم بالحجارة. (19) وروى

(2) فأجمعوا ، أ. وأجمعوا ، ض. فأجمعوا ، ش.

(10) الحسن البصري، واسحاق بن راهويه ، أ - ض. ش. وحجه ، ض. ش. وحجتهم ، أ.

(12) فعم الزناة ، أ. ض. فعم باسقاط (الزناة) ، ش.

(15) فقد ، أ. قد ، ض. ممحوة في ش.

(18) الآية 2 - سورة النور

(19) خذوا عنى، خذوا عنى . هكذا بالتركيز . في لفظ الحديث . كما رواه احمد ومسلم وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير .
انظر فيض القدير 434/3

ابو حصين، واسماويل بن ابي خالد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبي قال، أتى علي بزانية فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال، الرجم رجمان، رجم سر، ورجم علانية، فاما رجم العلانية، فالشهد، ثم الامام، ثم الناس، واما رجم السر، فالاعتراف فالامام، ثم الناس.

وجة الجمher أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا الاسلامي، ورجم يهوديا، ورجم امرأة، ولم يجلد واحدا منهم، وقيل امرأتين. روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابي الزبيين، عن جابر سمعه يقول، رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من اسلم، ورجالا من اليهود، وامرأة، (20) فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم ابو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى العجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال، أخبرنا العجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن ابي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم انه وجد

(4) الامام، أش، ثم الامام، ض، والرواية (فالامام) - كما في مصنف عبد الرزاق.

(10) على، أش - ض.

(12) روى، أش، وروى، ض ... قال أخبرنا، أش، أخبرنا - باسقاط (قال)، ض.

(13) رجلا في الزنا، ض، ض، في الزنى رجلا، أ.

(15) عمر، أش - ض.

معها رجلاً - فاعترفت، وابت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر جلداً.

ورواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثى، أن ذلك كان من عمر - مقدمه الشام بالجافية. وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجعلها بالشام.

وروى مخرمة بن بکير (21) عن أبيه قال، سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان إن عمر بن الخطاب كان يقول، إن آية الرجم نزلت، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك، أرجعوا الثيب واجلدوا البكر. وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه. ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلداً.

وأما حديث عبادة بن الصمت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله الثيب جلد مائة والرجم، فانما كان هذا في أول نزول آية

(1) وابت، أش، غابت، ض.

(2) بکير، أش، بکر، ض - وهو تحريف.

(11) ذكر صالح، أ - ض، ش.

(12) غليس، أ، فإنه ليس، ض، ليس - باسقاط (فاته)، ش.

(14) أوضح، أش، أصح، ض.

(21) أبو المسور مخرمة بن بکير القرشي . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب .71 . 70/10

الجلد، وذلك ان الزناة كانت عقوبهم اذا شهد عليهم أربعة من العنوبي في اول الاسلام، أن يمسكوا في البيوت الى الموت، او يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور، قوله عز وجل، «الزنانية والزانية، فاجلسو كل واحد منها مائة جلد» - الآية . قام صلى الله عليه وسلم فقال، خنوا عنـي، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتقريب عام، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم بالحجارة. فكان هذا في أول الامر، ثم رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة ولم يجعلهم، فعلمـنا أنـ هذا حكمـ اـحدـهـ اللهـ نـسـخـ بـهـ ماـ قـبـلـهـ، ومـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ فيـ أـحـكـامـ وـأـحـكـامـ رـسـوـلـ لـيـتـلـىـ عـبـادـهـ، وـانـماـ يـؤـخـذـ بـالـاحـدـثـ فـالـاحـدـثـ منـ اـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

ذكر عبد الرزاق عن معمن، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول ، رجم رسول الله - صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـلـمـ يـجـلـدـ (22).
وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال ، ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجعل (23).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الشيب من الزناة كان شاباً رجم، وإن كان شيئاً جلد ورجم.

(2) لهم، ض، لهن، أ، مسحوة في ش.

(5) قد، أ، فقد ض، مسحوة في ش.

(7) الأمر، أ، الاسلام، ض، مسحوة في ش.

(22) انظر المصنف 7/328 - 329 - 358 . حديث : 13/13.

(23) المصنف 7/328 - 357 . حديث : 13357.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث ، أخبرنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا محمد بن يعيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال
حدثنا أبو شهاب عن الأعشن، عن سلم عن مسروق قال ، البكران
يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يترجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان.
فهذا ما لأهل السنة من الأقوال في هذا الباب.

واما أهل البدع، فاكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في
شيء من الزنا شيئاً ولا غير ثيب، - عصمنا الله من الخذلان برحمته
حدثنا عبد الوارث، بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصين، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسد، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن
علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال ، سمعت عمر
بن الخطاب يخطب فقال ، أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تغدعن عنه،
فإن آية ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم، وأن أبا
بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون
بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلع الشمس من مغربها،
ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون
من النار بعد ما امتحنوا (24).

7) فاكثرهم ، أشـ، فكلهم ، ضـ.

9) أصين قال حدثنا ، أشـ، أصين حدثنا - باستفاضة (قال) ، ضـ.

15) وبذلـون بالدجال ، أشـ - ضـ.

24) وأخرجه عبد الرزاق عن متصـ، عن ابن جدعـان، عن يوسف بن مهرـان، عن
ابن عباس - مع اختلاف يصـير.
انظر المصـنـف 330/7، حـديث 13/364.

قال أبو عمر :

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا
موضعا للرد عليهم - والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

روي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن
فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم بسانده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل،
حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال، سمعت علي بن زيد يقول، كنا
نشيء حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

بعض : ا - ض، ش.

(٩) وروي عن علي ... عمرو بن دينار، أ. ض، ش.

(9) - ض - أش - بالغا

(13) بشيء أش، في شيء، هـ.

١٤) هنا ، أ. وهذا ، ض. ممتحنة في ش.

وقد روى عن أبي يوسف في الاملاء، ان المسلم يحسن النصرانية ولا تحصنه. وروى عنه ايضاً، ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلماً، انها محسنة بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، قال ، قال ابن أبي ليلى ، اذا زنى اليهودي والنصراني - بعدهما احسنا - فعليهما الرجم. قال أبو يوسف : وبه نأخذ. وقال الشافعي : اذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا احسان - كافرين كانوا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم : اذا تزوج العبد او الصبي ووطئها، فذلك احسان. وقال بعضهم : لا يكون واحد منهما محسناً - كما قال مالك. وقال بعضهم: اذا تزوج الصبي، احسن اذا وطى، فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحسن.

وقال بعضهم : اذا تزوج الصبي لا يحسن، واذا تزوج العبد احسن. وقالوا جميعاً : الوطء الفاسد لا يقع به احسان. وقال مالك : تحصن الامة الحرة، ويحسن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحرة الامة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحسن الصبي المرأة، ولا يحسن العبد الامة، ولا تحصنه اذا جامعها في حال الرق. قال : اذا تزوجت المرأة خصياً وهي لا تعلم انه خصي، فوطئها ثم علمت انه خصي، فلها أن تختار فرافقه، ولا يكون ذلك الوطء احساناً.

١٦) ووطئها ، أ.ش. فوطئها ، ض.

١٩) واحد ، أ.ش. واحداً ، ض.

١٢) (وقال بعضهم ، إذا تزوج ... لا يحسن) ، أ.ش - ض.

١٤) الحرة الامة ، أ. العبد الامة ، ض.

١٧) قال ، اذا ، أ. وإذا - باسقاط (قال) ، ض.

وقال الشوري ، لا يحصل بالنصرانية، ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي ، وتحصل المشركة بال المسلم، ويحصل المشركان كل واحد منهما بصاحبه. وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكيين لا يكونان محسنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصاريان لا يكونان محسنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما. قال ، وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو أحسن. وقال الأوزاعي في العبد تحت الحرّ إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمّة واعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصفيرة التي لم تحصل أنها تحصل الرجل، والغلام الذي لم يحتمل لا يحصل المرأة. قال ، ولو تزوج امرأة فإذا هي اخته من الرضاعة، فهذا أحسن.

قال أبو عمر :

أيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحرّ وعلى العبد تحت الحرّ، لا وجه له ، لأن الله تعالى يقول ، «إذا احصن فان اتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب (25)» والرجم لا يتنصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت، فاجلوها. (26). وقال مالك في حديثه ذلك : ولم يحصل (27). وسندين ذلك بعد تمام القول في هذا

(2) زاد الحسن بن حي ، أش - ض.

(4) عتقهما ... بعد ، أش - ض.

(9) أنها تحصل ، ض ش - أ.

لم يحتمل ، أش ، لا يحتمل ، ض.

(15) إذا ، أـ ، أـ ، ض ، مصحوة في ش.

(25) الآية 25 سورة النساء.

(26) وسيأتي للمؤلف وقد جعله حديث الباب . بعد هذا، وأورد فيه روايات مختلفة.

(27) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج 4/ 148.

ال الحديث - ان شاء الله . وأما قوله في الحديث ، وجلد ابنه مائة جلد .
وغربه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين. ان ابنه ذلك كان بكرأ.
وان الجلد، جلد البكر مائة جلد .

واختلفوا في التغريب، فقال مالك ، ينفي الرجل ولا تنفي المرأة . ولا
العبد، ومن نفي - بـس في الموضع الذي ينفي اليه . وقال الأوزاعي ،
ينفي الرجل ولا تنفي المرأة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لا نفي على
زان، وإنما عليه الحد - رجلا كان او امرأة، حرا كان او عبدا . وقال
الثوري، والشافعي، والحسن بن حبي ، ينفي الزاني اذا جلد - امراة كان
او رجلا . واختلف قول الشافعي في نفي العبد ، فقال مرة ، استخير الله
في تغريب العبيد . وقال مرة ، ينفي العبد نصف سنة . وقال مرة أخرى ،
سنة الى غير بلده، وبه قال الطبرى .

قال أبو عمر :

من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث
عبادة بن الصامت ، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام . لم يخص عبدا
من حر، ولا أنشى من ذكر . حدثني أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا قاسم بن
اصف، قال حدثنا العرث بن أبي اسامة، ومحمد بن الجهم قالا ، حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء، قال ، أخبرنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن
الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت . وحدثنا

(1) جلد ، أ - ض ش.

(3) جلد ، أ ش - ض.

(4) لا تنفي المرأة وينفي الرجل ، ض ش. ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ، أ.

(5) العبد ، أ ش. العبيد ، ض.

(10) تغريب ، أ ش. نفي ، ض.

(12) مع حديثنا ، أ ش. حدثه ، ض.

(15) الجهم ، أ ش. جهم ، ض.

عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصفع، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال احمد : حدثنا ابي، وقال بكر : حدثنا مسدد، قالا حدثنا يحيى القطن عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطمان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خنوا عنِّي، خنوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفی سنة (28).

ومن حجتهم ايضا ما حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا ابو كريبي، قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب، وان ابا بكر ضرب وغرب، وان عمر ضرب وغرب، وجة من لم ير النفي على العبيد : حديث ابى هريرة في الامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفي العبيد، زعم ان حديث الامة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا - ان شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفي النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن ابى بكر وعمر تغريب المرأة البكر، وروي عن علي انه لم ير

(2) مسدد قالا ، أش، مسدد قال ، ض، وهو تحريف.

(4) بن عبد الله ، أـ ضـ شـ.

(5) خنوا عنِّي، خنوا عنِّي - مكررا - أش، خنوا عنِّي - مفردة ، ضـ.

(7) حدثنا ، ضـ شـ، حدثنا ، أـ.

(11-10) وان ابا بكر غرب ، أـ ضـ - شـ.

(28) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 7/329، حديث 359، وحديث 13/360.

نفي النساء. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال، قال عبد الله⁽²⁹⁾ في البكر يزني بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ⁽³⁰⁾. عبد الرزاق عن معمن، عن الزهري، عن ابن المسيب ⁽³¹⁾ قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر - إلى خيبر فلحق بهرقل فنتصر، فقال عمر ، لا أغرب مسلما بعد ⁽³²⁾ هذا أبدا. قالوا ، ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد، ولا كان على يكرهه - وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة، فعلى ماذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري - وسئل إلى كم ينفي الزاني - قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر ⁽³³⁾. عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سواء - أياوب، وعيبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فدك ⁽³⁴⁾، وأن ابن عمر نفى إلى فدك ⁽³⁵⁾ الثوري عن أبي إسحاق، أن عليا

(2) عن إبراهيم ، أش. بن إبراهيم ، ض. وهو تحريف. يزني ، أش - ض.

(5) بن أمية بن خلف ، أش. بن أبي بن خلف ، ض وهو تحريف.

(7) أبدا ، أش - ض. يكرهه ض ش. ليكرهه ، أ.

(10) إلى البصرة، ومن المدينة ، أش - ض.

(11) سمعت ، أض. سمعنا ، ش.

(13) وأن ابن عمر نفى إلى فدك ، أش - ض.

(29) يعني عبد الله بن مسعود.

(30) انظر المصنف ج 312/7 . حديث 313، 13، وص 315 . حديث 326 . 13 .

(31) كذا في سائر الأصول، وهي الرواية التي أثبتها ابن قدامة في الشرح الكبير ج 10/166 . والذى في المصنف (بن جريج).

انظر ج 314/7 .

(32) انظر المصنف ج 314/7 . حديث 320 . 13 .

(33) المصنف 7 . حديث 321 . 13 .

(34) المصنف 7 . حديث 328 . 13 .

(35) المصنف 7 . حديث 326 . 13 .

تفى من الكوفة إلى البصرة. (36) وقال ابن جريج ، قلت لعطاء ، تفى من مكة إلى الطائف. قال ، حسبه (37) ذلك. وأما قول الرجل أن ابني كان عسفا على هذا، فزنى بامرأته - مع قول أبي هريرة فجلد ابنته مائة جلد، وغربه عاما. فيدل على أن ابن الرجل المتتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، أو صدقه في قوله ذلك عليه، ولو لا ذلك، لما أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العد لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد ياقرر غيره عليه - قال الله عز وجل ، ((ولا تزر وازرة وزر أخرى (38))) ((ولا تكتب كل نفس إلا عليها (39))) - (لا على غيرها). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة (في ابنته) ، إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك (40). وهذا كله يوضع لك أنه إنما جلده باقراره وكسبه على نفسه، لا باقرار أبيه عليه، ولو لا اقراره بذلك على نفسه، لكن أبوه قاذفا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء - والحمد لله.

(4) جلدة ، أ - ض ش

(5) في قوله ذلك عليه ، أ - ض ش ، ذلك ، أ ، اقراره ، ض ش .

(6) العد عليه ... أن لا يؤخذ ، أ ، عليه جدا لانه محال أن يؤخذ ، ض ش . قال تعالى ،
ولا تزر .. أخرى ، أ ض ش . لا على غيرها ، ض ش - أ .

(9) في ابنته ، ض ش - أ .

(10) كله ، أ ، ما ، ض ش .

(36) المصنف 7 / 314 - حديث 13 323.

(37) المصنف 7 / 314 - 315 - حديث 13 325

(38) الآية : 164 - سورة الأنعام .

(39) نفس الآية .

(40) قدم على النبي - ص - مع أبيه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا منك ؟ قال ، ابني ، قال ، أما ابني لا تجني عليه، ولا يجني عليك.

انظر الاستيعاب 4 / 658 .

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجعلت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضاً. قال، وكذلك لو قالت، زنى بي فلان وأنكر حد القذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبرى. وقال أبو حنيفة، لاحد عليه للزنا، وعليه حد القذف. وعليها مثل ذلك أن قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، يحدد من أقر منها للزنا فقط، لأننا قد أحاطنا علمًا أنها لا يجب عليه العدان جمیعاً لأنه إن كان زانياً فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يتم عليه حد القذف. وقال الأوزاعي، يحدد للقذف، ولا يحدد للزنا. وقال ابن أبي ليلى، إذا أقر هو وجعلت هي، جلد - وإن كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضى به من الجهالات. قال - صلى الله عليه وسلم - كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (41). وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة. وأجمع العلماء أن الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للأجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به ذكر

(2) ولو طلبت حد القذف لاقيم عليه أيضاً، أ. ويقام عليه أيضاً حد الفرية إن طلبته، ض. ش.

(4) عليها مثل ذلك أن قالت له ذلك، أ. - ض. ش.

(6) للزنا، أ. - ض. ش.

وفي هذا الحديث أيضاً، أو فيه، ض. ش. عليه، أ. على، ض. ممحوحة في ش.

وأجمع العلماء وقد أجمعوا، ض. ممحوحة في ش.

(13/12) الواضح المخالف والثابتة المشهورة، التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به، أ. بمخالفة السنة في القضاء مردود، ض. ممحوحة في ش.

(41) مر للمؤلف في حديث 37 لزيد بن أسلم ج 5/169 بلفظ: من عمل عملاً على غير أمرنا فهو رد.

وانظر فيض التدبر على الجامع الصغير 6/182.

مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول :
ما من طيبة أهون على منا، ولا كتاب أهون على ردا، من كتاب قضيت
به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضا، ان اعتراف الزاني مرة واحدة بالزناء
يوجب عليه العد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - :
فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل ان اعترفت أربع مرات.

وسبعين هذا في باب مرسى ابن شهاب من هذا الكتاب - ان شاء
الله.

وفي هذا الحديث أيضا اثبات خبر الواحد، وايجاب العمل به في
الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائل الاحكام أخرى بذلك.
وفيه أن لللام أن يسأل المقتوف، فان اعترف، حكم عليه
بالواجب، وإن لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بعده، وهذا موضع
اختلاف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقتوف، الا ان يكون الامام سمعه، فيجلده - ان كان معه شهود عدول،
قال : ولو ان الامام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم العد حتى
يرسل الى المقتوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترا على نفسه.
وقال أبو حنيفة واصحابه، والوزاعي والشافعي : لا يحد الا
بمطالبة المقتوف.

15) عليه العد ، أ. العد عليه ، ض. مصححة في ش

9) اثبات ، أض. ثبات ، ش. وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائل الاحكام اخرى بذلك ، أ.
وغيرها في قول قوم وابن ذلك آخرون ، ض. ش.

11) للامام أن ، أ. ش. الامام ، ض.

12) أيضا ، ض. ش - أ.

13) يطالبه ، أ. يطالب ، ض. ش. شهود عنده عدول ، أ. شهود عدل ، ض. شهود عدول ، ش.
القاذف ، أ. - ض. ش .

42) وانظر ما سبق له في حديث (50) - لزيد بن أسلم 5 / 323 - 324

وقال ابن أبي ليلي ، يحده الامام وان لم يطالبه المقتوف .
وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا ، كما ان الحكم واحد .
وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد . وفي هذا الحديث دليل على ان
الحاكم يقضي بما يقرره عنه المقر . وان لم يحضره احد ، لأن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - لم يقل له ، احمل معاك من يسمع اعترافها .

وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم ، وسيأتي القول
في قضاء القاضي بعلمه ، واختلاف العلماء في ذلك ، ووجوه أقوالهم وما
نزعوا به - في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت
أبي سلمة ، عن أم سلمة . - من كتابنا هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

(1) يطالبه ، أش . يطالبه ، ض .

(2) في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد ، أ . واحدا والحكم واحدا ، ض ش . كله ، أش
- ض .

(3) وزعم قوم ان ، ص ش . أ . دليلا ، ض ش . دليل ، أ .

(4) لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أ . لأنه ض ش . لانيس ، أ . له ، ض ، ش .

(7) في قضاء ، أ . بقضاء ، ص . واختلاف العلماء في ذلك ، وجوه أقوالهم وما نزعوا به ، أ .
ص ش .

(9/8) بنت أبي سلمة ، أ . ض ش .
لارب غيره ، أ . ض ش .

الحديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجمني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال : إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب، لا أدرى بعد الثالثة أم الرابعة. - (1) هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهرى، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، إن شbla أو شبلا أو شبل بن خالد المزنى، أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسي، أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة - وذكروا الحديث، إلا أن عقila وحده قال : مالك بن عبد الله الاوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهرى : عبد الله ابن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبلا، عن شبل، عن حامد المزنى، عن عبد الله بن مالك الاوسي، فجمع يونس بن يزيد

(4) فقال ، أ. قال ، ض ش.

(5) أم ، أش ، أو ، ض.

هنا ، ض ش - أ.

(6) عن الزهرى ، أ - ض. مصححة في ش. شبلا ، أ. شبلا ، ض. مصححة في ش.

(7) وذكروا ، أ. وذكر ، ض. مصححة في ش.

(8) يزيد عن ابن شهاب ، أش. يزيد بن شهاب ، ض. وهو تعريف.

(9) الاوسي ، أش - ض.

(1) انظر موطأ مالك، رواية يعيى ص 594، حديث 1605، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 246، حديث 705.
والحديث أخرجه الشیخان من طريق مالك عن الزهرى.

الاسنادين جمِيعاً في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه بأسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد. وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهرى فيه أيضاً اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديشين جمِيعاً. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال، إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شbla مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ، وأدخل اسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل. قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول، شبل هذا لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم شيئاً (2). وقال عباس، سمعت يحيى بن معين يقول، ليس لشبل صحبة، يقال، انه شبل بن معبد. ويقال، شبل بن حامد، قال، وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الاوسي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين، وهذا عندي أشبه، لأن شbla ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري، جمع ابن عيينة في حديثه هذا، أبا هريرة وزيد بن خالد وشبل، وأخطأ في ضمه شbla إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الامة، فإنه رواه عن أبي

(7) قال، ض ش، فقال، أ.

(9) اسناد حديث، أش، حديث اسناد - ض.

قال سمعت، أ، سمعت - باسقاط (قال)، ض ش.

(16) وأخطأ، أش، فأخطأ، ض.

(17) في هذا الحديث، أ - ض ش، عبد الله بن مالك ، أش، عبد الملك ، ض وهو تصحيف.

(2) تقدم هذا في ص 74، المعاشرة رقم (9).

هريرة وزيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وعن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك، وضم شbla إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حدثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذلك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال ، وفرد معمراً ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال ، وروى الزبيدي، وغيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر :

هكذا قال محمد بن يحيى، إن معمراً، ومالكاً، انفرداً بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري من رواية الأوسي ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا ابوبن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال ، قال يحيى ، وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة، وزيد بن خالد، حدثان أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسئل عن الأمة إذا زلت ولم تحصن - فذكر الحديث.

قال أبو عمر :

وزعم الطحاوى انه لم يقل احد في هذا الحديث ، ولم يحصن المالك، وليس كما ذكر، لأننا قد وجدنا ان ابن عيينة قد تابعه على ذلك،

(4) وذلك ، أ. وذلك ، ض. ش.

(6) ابن أخي ابن شهاب ، ش. بن أخي الزهري ، أ. ابن شهاب ، ض.

(15) حدثه ، أ. ش - ض.

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث اذا زنت ولم تحصن على ماقدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روی هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعاً، لم يقل احد منهم فيه ، ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الانصاري.

وقد روی هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن ابى هريرة، عن النبي - عليه السلام - لم يذكر فيه ، ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا ذلك فيه .

ومن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، واسماعيل بن أمية ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصفع، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسد، قال ، حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله - يعني ابن عمر، قال ، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - قال ، اذا زنت امة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها - ثلاث مرات، فان عادت في الرابعة فليجلدها ولبيعها بضفير او بجعل من شعر. (3) وفي رواية اسماعيل بن أمية ، اذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي واية أيوب بن موسى،

(2) قدمنا، أ. ذكرناه ، ض. ش.

(6) يذكر، أ. ش. يذكره ، ض.

(9) عبيد الله ، أ. ش. عبد الله ، ض.

(12-11) يحيى - يعني القطان ، ض. ش. يحيى القطان ، أ.

(14) ولا يعيرها ، أ. ش. ولبيعها ، ض.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود، وانظر مصنف عبد الرزاق ص 392 . - حديث .13 597

فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه ، ولا يعيرها ولا يثرب (4) عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة ابن أبي فروة، وإسحاق بن راشد، فأخذطاً فيه، قال فيه عمارة بن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال ، اذا زنت الامة، فاجلدوها. وقال فيه اسحاق بن راشد عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. والطريقان جيمعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر، وروى حدیث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة اذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل ، ((فإذا أحسن فلن أدين بفاحشة، فعلينا نصف ما على المحصنات من العذاب(5))) - والاحسان في كلام العرب، على وجوه، منها ، الاسلام، ومنها الغنة، ومنها التزويع، ومنها العربية، الا أنه في الاما هننا على وجهين، منهم من يقول ، فإذا أحسن : زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول ، احسناها : اسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الالف، فمعناه ، تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك، وأما من قرأ - بضم الالف - فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج -

(4) واسحاق ... بن أبي فروة أض - ش.

(5) وروى : أض، روى : ش.

(4) أي ولا يلهمها.

(5) الآية : 25 - سورة النساء.

يريد أحصنهن غير هن - يعني الأزواج بالنكاح. وقد قيل، أحصن بالاسلام. فالزوج يحصنها، والاسلام يحصنها. (6) والمعنيان متداخلان في القولين، فمن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في أحصن، ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلم، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسي، وسلم، ويعقوب، وأبيوب بن المตوك، وابن عامر، وأبو عبد الرحمن المقرئ.

وأختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروى عنهم الوجهان جميماً. وكان ابن عباس يقول، إذا أحصن بالازواج، وكان يقول، ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يعارض هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن العرث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، أنه سأله عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها، فقال، أنت فروتها وراء الدار (7). قال أبو عبيد، لم يرد عمر - رحمه الله - بقوله هذا - الفروة

(2) فالزوج ، أ. والزوج ، ض. مسحوة في ش.

(5) وسلم ، أش. وسلم ، ض.

(9) عنهم ، أض. عنه ، ش وكان ابن عباس يقول ، أش . وقال ابن عباس . ض.

(16) رحمة الله ، أش. رضي الله عنه ، ض.

(6) انظر تفسير الطبرى ج 14/4 - 16. وابن كثير 1/475 - 477 .

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف. انظر ج 7/396، حديث 612 .

بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس - كذا قال الأصمعي. وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن انما أراد بالفروة القناع، يقول ، ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من العجور. فكأنه رأى أن لا حد عليها اذا فجرت بهذا المعنى. قال ، وقد روی تصدیق هذا في حديث مفسر : حدثنا یزید، عن جریر بن (8) حازم، عن عیسی بن عاصم، قال ، تذکرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعید ابن حرمـة، إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فاما اللواتی قد أحصنمنا موالیهن، فانهن اذا أحدهن جردن. قال أبو عبید ، أما الحديث ، فرعايا، وأما العربية، فرواعي.

قال أبو عمر :

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الامة، الا أن تحصن بالتزویج، وقد قيل ان معناه أن لا حد على الامة - كانت ذات زوج أو لم تكن -، لأنها لا حجاب عليها ولا قناع - وإن كانت ذات زوج .

(2) يقول ، أش. فقال ، ض.

(4) ولذلك ، أش. وكذلك ، ض.

لأنكاد تقدر ، أش. لاتقدر - باسقاط (تكاد) ، ض.

(6) جریر ، ض ش جابر ، أ. وهو تصحیف
بن الخطاب ، ض - أش.

سعد بن خولة ، أ. سعد بن حرمـة ، ض ش. والتوصیف من تهذیب التهذیب (سعید بن حرمـة).

(13) أو لم ، أض. ألم ، ش.

(8) هو جریر بن حازم بن عبد الله الاژدي.

انظر ترجمته في تهذیب التهذیب ج 2/69.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي (9). وهو محتمل يحتمل التأويل، وروى عنه أيضاً، أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر، رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه (10). وهو قول طاوس وعطاء، روى ابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر (11) الجلد. قال ابن جرير، قلت لعطاء: فزني عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد (12).

قال أبو عمر :

هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح، أنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. ومنمن قرأ بفتح الالف والصاد - أحسن - علي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن ناصح، ومسلم بن جنديب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وند بن حبيش، والأسود ابن يزيد، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن ثابت، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلى، وابن بن ثعلب، وعاصم الحجاجي، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتبة، ويونس بن عبيدة، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

(2.1) (محتمل يحتمل التأويل) : أ - ض ش.

(9) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7، حديث 615 .13

(10) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 8/243، وانظر المصنف 397 . حديث 619 .13

(11) أخرجه عبد الرزاق في المصنف . انظر ج 397/7 . حديث 620 .13

(12) انظر المصنف ج 7/397 . حديث 621 .13

واختلف في ذلك عن عاصم ، والحسن ، وابن سيرين ، وكل هؤلاء يرون العد على الأمة إذا زنت . وهي مسلمة ذات زوج - كانت ، أو غير ذات زوج خمسين جلدة ، وتأويل أحسن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين ، أحدهما ، أسلم ، والثاني ، عفن ، وليس عفن بشيء ، لأنه يستحيل أن يكون عفن ، فإن اتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال ، حدثني أبي ، قال ، حدثنا حاج ، قال هارون ، أخبرني معمر عن الزهرى قال ، سأله عنها فقال تقرأ أحسن - مفتواحة الالف - وتفسيره على وجهين ، على أسلم وعفن.

ورواه وهيب عن هارون ، فجعل التفسير من قول هارون . قال وهيب : أخبرنا هارون عن معمر ، عن الزهرى ، فإذا أحسن - منصوبة - قال هارون ، وتفسير هذا على وجهين ، بعضهم يقول ، إذا أسلم ، وبعضهم يقول ، إذا عفن.

وروى الثوري عن حماد عن ابراهيم ، ان معقل بن مقرن المزنى ، جاء الى عبد الله بن مسعود فقال ، ان جارية لي زنت ، قال ، اجلدها خمسين . قال ، ليس لها زوج . قال ، اسلامها احسانها (13) . وروى ابو اسحاق ، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، أنه كان يقرأ ، فإذا أحسن يقول ، فإذا أسلم (14).

(3) تأويل ، أش. تأولوا ، ض.

(8) سأله ، أش. سألت ، ض. مفتواحة أش. بفتح ، ض.

(10) عفن ، أض. أعفن ، ش.

(15) معقل بن مقرن ، ض. معقل بن هارون ، أ. مقرن بن مقرن ، ش.

(13) رواه ابن جرير الطبرى فى التفسير . انظر ج 5/15.

(14) انظر نفس المرجع 5/15.

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو
أصح - إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن سليمان بن يسار، قال ،
أخبرني عبد الله بن عياش، بن أبي ربيعة، قال ، أحدث ولائد من رقيق
الامارة، فامر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شباب قريش
فجلدوهن العد، قال ، فكنت فيمن (15) جلدوهن (16)، رواه عن يحيى
ابن سعيد، مالك وابن جرير، وابن عيينة، وغيرهم، وروى معمر عن
الزهري ، أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في (17)
الزنا.

قال أبو عمر :

فهذا خلاف حديث الفت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبات.
وأختلف عن أنس في هذه المسألة، فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن
أبي فضالة، عن صالح بن كريز، عن أنس، أنه قال في أمة له ، لا
تجلوها، وما كان عليك من ذنب فعلى (18).

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال ، شهدت
أنس بن مالك يضرب إماء العد إذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن، وروى
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، قال ، إذا

(18) وروى معمر ... أبكار في الزنا ، أش - ض .

(15) أو لم ، أض. أم لم ، ش.

(15) (فيمن) : كذا في النسختين، والرواية الثابتة في مصنف عبد الرزاق (من).

(16) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 395/7 . حديث 609 ، 13، والبيهقي ج 342/8.

(17) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 396/7 . حديث 611 ، 13، وانظر تفسير ابن جرير الطبرى 16/5.

(18) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 398/7 . حديث 13623.

كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحسنات من العذاب، وان كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان (19).

قال أبو عمر :

ظاهر قول الله عز وجل يقضى ان لاحد على الامة، وان كانت مسلمة الا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله - عز وجل - :((ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات، فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات (20)))) - فوضفهن بالايمان ثم قال ، ((فإذا أحصن، فإن أتين بفاحشة)).

والاحسان التزويج ه هنا، لان ذكر الايمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الامة اذا زنت ولم تحصن، فقيل جلد دون الحد، وقيل ، بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله. قال الزهرى: مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم في الزنا، الا ان يرفع امرهم الى السلطان، فليس لاحد ان يفتات عليه (21).

(4) الأمة، ض. ش. أمة، أ.

(13) مكررا، أش، تكرارا، ض.

(19) رواه عبد الرزاق. انظر المصنف 7 395 . حديث 610 .13

(20) الآية : 25 - سورة النساء.

(21) رواه عبد الرزاق في المصنف 7 395 . حديث 13.606

قال أبو عمر :

روى الثوري عن عبد الأعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي - عليه السلام قال ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (22). واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فقال مالك : يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر، والقذف، اذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. وهو قول الليث. وقال أبو حنيفة ، يقيم الحدود على العبيد والآباء السلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي، وقال الثوري في رواية الأشجع عنه، يحد المولى في الزنا. وهو قول الأوزاعي. وقال الشافعي ، يحد المولى في كل حد، ويقطعه. وحاجته قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. قوله - صلى الله عليه وسلم ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

وروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عن ابن أبي ليلى قال ، أدركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله، ما روى عن الحسن، وعبد الله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا : الجمعة، والزكاة، والحدود، والفقء، والحكم، الى السلطان. وروى عن الأعمش، انه ذكر له اقامة عبد الله بن مسعود جدا بالشام، فقال الأعمش : هم امراء حيئما كانوا.

(20) حيئما كانوا ، أ. حيث كانوا ، ض ش.

(22) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 245/7

واما قوله - صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ، ثم ليبعها ولو بضفير . فهذا على وجه الاختيار والغض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكرور، ومن العون على الغيث . قالت أم سلمة، يارسول الله، أهلك وفيينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر (23) الخبر، وتفسيره عند أهل العلم ، أولاد الزنا.

وقد احتاج بهذه الحديث من لم ير نفي الاماء بعد اقامة الحد عليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل : فانقوها . وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا - والحمد لله .

وأجمع الفقهاء ان الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها - وان اختاروا له ذلك . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره .

وفي هذا الحديث دليل على ان التغابن في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتأنه اليس، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك . واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك . فقال قوم ، اذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب وقال آخرون : عرف قدر ذلك او لم يعرف، فهو جائز اذا كان رشيدا .. حررا بالغا.

(1) هنا ، ض - أ - ش .

(2) ان ، أ - ش . اذا ، ض .

(3) الملك ، أ - ش - ض .

(4) لو ، أ - ش . لمن ، ض . قدر ، أ - ش - ض .

(5) اذا ، أ - ش . ان ، ض .

والحجۃ لمن ذهب هذا المذهب، قوله - صلی اللہ علیہ وسلم - :
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد (24).
ويسنوضح هذا المعنى في أولى الموضع به من كتابنا هنا - ان شاء الله.
والضیر الحبل قيل من سعف التحیل، وقيل حبل الشعر (والله أعلم
بالصواب).

5.4 والله أعلم بالصواب : ض ش - أ.

24) رواه مسلم، وأخرجه الطبری بلغط آخر. انظر فيض القدير على الجامع
الصغری / 4 . 531

الحديث العاشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره (1)، فبأذن على ثوبه، فندعى بماء فتضحيه، ولم يفسله (2).

أم قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محسن، اخت عكاشة بن وهب بن محسن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا (3) في الصحابة.

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يفسله دليل على ذلك أن شاء الله، وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهورها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اخالط بالنجاسات لحقته النجاسة (ما) كان طهورا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا، وأجمع المسلمين على ذلك في كثيرة، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله، وقد مضى القول -

(15) ولم ، أ. لم ، ض - ممحوحة في ش.

(13) ما ، ض ش - أ.

(15) معان ض ش. معاني ، أ.

(1) يعني حجره - صلى الله عليه وسلم، والعجر - بفتح العاء وسكون الجيم على الأشهر.

انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/128.

(2) موطأ مالك، روایة يعني من 52 - 53، حديث 138، والموطأ روایة محمد بن العسن من 41، حدیث 40.

(3) انظر الاستيعاب 1951/4.

واضحا في الماء في باب اسحاق بن ابي طلحة عند ذكر حديث ولوغ
الهرة في الاناء - (4) فاغنى ذلك عن اعادته ههنا.

قال أبو عمر :

أجمع المسلمين على ان بول كل آدمي يأكل الطعام نجس.
وأختلف العلماء في بول الصبي والصبية اذا كانوا مرضعين لا يأكلان
الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، بول الصبي والصبية كبول
الرجل، وهو قول الشورى والحسن بن حبي. وقال الاوزاعي ، لا بأس ببول
الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب مالك. وقال الشافعى ، بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل
الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب الي.
وقال الطبرى ، بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا، وهو قول
الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب ، الرش بالرش، والصب بالصب
من الا بوال كلها.

قال أبو عمر :

احتج من ذهب مذهب الاوزاعي والشافعى بهذا الحديث . ولا
حججة فيه، لأن النضح يتحمل ان يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به
الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاست الا شرا.
ومن الدليل على ان النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك،
قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه

(2) ذلك ، أش - ض. أن ، ض ش، على أن ، أ.

(5) بول الصبية يغسل غسلا ، . وبول الصبي. يتبع ماء ، ض ش، بول الصبي يتبع ماء،
وبول الصبية يغسل غسلا ، أ. ففيهما تقديم وتأخير.

قال ، اني لا علم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي مارمهو بسمه ولا حجر (5). وقد جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام (6)

قال قتادة ، ما لم يطعما الطعام، فاذا أطعما الطعام، غسلا جميعا. ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحمرث، أن الحسن بن علي، قال على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت : أعطنى ثوبك أغسله، فقال : إنما يغسل من الأثنى، وينضح من بول الذكر (7).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث : فالتفرق بين بول الغلام والجارية - مالم يأكلا الطعام. - على هذه الآثار وما كان مثلها . والنضح على بول الغلام عندهم الرش. ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد.

(2) (العرب) - كذا في سائر النسخ، والذي في الاستذكار : (الغرب).

(5) على أش - ض.

(12) فقال جماعة ... مالم يأكلا الطعام : أش - ض.

(5) نسبة الزرقاني إلى ابن عبد البر، ولم يذكر من خرجه.
انظر ج 1/129.

(6) أخرجه احمد وأصحاب السنن الا النسائي، وروى موقوفا.
انظر الزرقاني على الموطأ 1/129.

(7) أخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة - المرجع السابق.

قال ، حدثنا محل (8) بن خليفة، قال ، حدثني أبو السمح . خادم النبي عليه السلام - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتَيَ بِحُسْنٍ أَوْ حَسِينَ فِي الْفَلَامِ .
(9)

قال أبو عمر :

القياس، ان لا فرق بين بول الفلام والجاربة، كما انه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، الا أن هذه الآثار - ان صحت ولم يعارضها، عنه - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثُلُّهَا، وَجَبَ القُولُ بِهَا، الا أَنْ رَوْاْيَةَ مِنْ رَوْيِ الصَّبَّ على بول الصبي واتباعه الماء، أَصَحَّ وَأَوْلَى، وَأَحْسَنَ شَيْءٍ عَنِّي فِي هَذَا الْبَابِ، مَا قَالَهُ أُمُّ سَلَّمَةَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَيْسَى، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْبَغْوَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدَ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْمَبَارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ قَالَ ، بول الفلام يصب عليه الماء صباحاً وبول الجارية يفضل طعمت، أو لم تطعم
(10)

(1) محل ، أش. على ، ض. وهو تصحيف.

أبو السمع ، أش. أبو الشيخ ، ض. وكتب في الهاشم (علمه أبو السمح).

(3) لاغله ، أش. أغله ، ض.

(7) عنه ، أ. عن النبي ، ض.

(11) عبد الله ، ض ش عبد الله ، أ.

(12) المبارك ، ض ش ابن المبارك ، أ. وهو تحريف.

(8) هو محل - بضم الميم وكسر الماء وتشديد اللام - بن خليفة الطائي الكوفي، وثقة غير واحد.

انظر تهذيب التهذيب 60/10.

(9) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

انظر الزرقاني : 129/1.

(10) رواه أبو داود في سننه ج 1/95، وانظر ذخائر المواريث 4/298.

وهذا حديث مفسر للاحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف (11). واذا صب على بول الفلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا ان الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بول الفلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تبعدا كان وجها حسنا، وهو اولى ما قيل به في هذا الباب على ماروى عن أم سلمة - وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتني به. روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية، يغسل غلا، وبول الصبي : يتسع بالماء. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

2.1) حديث المحل : أ. ض. المحل - باسقاط - (حديث) ، ش.
ذكر فيه ، أ. ش. في ذكر ، ض.
10.5) وقد كان الحسن ... الموفق للصواب ، أ. ض. ش.

(11) انتقده ابن حجر في تهذيب التهذيب، وقال انه لم يتتابع ابن عبد البر على ذلك.
انظر ج 10/60.

الحديث حادى عشر لابن شهاب، عن عبید الله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الانصار جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بخارية له سوداء، فقال : يارسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فان كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم. قال ، فتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم. قال ، أتوقنين بالبعث ؟ قالت : نعم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أعتقها (1).

هكذا روى (يعيى) هذا الحديث فجود لفظه، ورواه ابن بکير، وابن القاسم بسانده مثله، الا أنهما لم يذکرا - فان كنت تراها مؤمنة - قالا ، يارسول الله، على رقبة مؤمنة افأعتق هذه.

ورواه القعنبي بسانده مثله وحذف منه أن علي رقبة مؤمنة، وقال ان رجلاً من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخارية له سوداء، فقال : يارسول الله أَأَعْتَقُهَا ؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أتشهدين ؟ وذكر الحديث.

(4) له ، أش - ض.

(5) اعتقها ، أ ، والموطأ، اعتقها ض ش والتجريـد.

(6) فتشهدين ، أ ، والتجريـد. افتـشـهـدـين ، ض ، وفي نسخ المـوـطـأ ، أـتـشـهـدـين

(7) اـتـوـقـنـين ، أ ، والمـوـطـأ ، اـتـوـقـنـين ، ض ش وهو ما في التجـريـد.

(9) يعني هذا الحديث ، شـ، هذا الحديث يعني ، ضـ يعني ساقطة في أـ بـسانـدـهـ ، أـ
بـسانـادـ ، ضـ، مـمـحـوـةـ فيـ شـ.

(14) أـعـتـقـهـاـ ، أـ.ـعـتـقـهـاـ ، ضـ، مـمـحـوـةـ فيـ شـ.

(1) موطأ مالك رواية يعني ص 553، حديث 1465، والحديث أخرجه أـحمدـ.ـعـنـ عبدـ الرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ عنـ الزـهـريـ.
انظرـ تـفـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ 1/534.

وفائدة الحديث ، قوله أن على رقبة مومنة ولم يذكره الفغبي.
 ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد، ومالك بن انس، عن ابن شهاب
 عن عبيد الله، أن رجلا من الانصار اتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 بعجارية له سوداء، فقال : يارسول الله ان علي رقبة مومنة فأعتق هذه ؟
 5 وساق الحديث الى آخره مثل رواية ابن القاسم، وابن بكر - سواء، لم
 يقل فان كنت تراها مومنة اعتقدها ولم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا
 الحديث، ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله،
 عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء
 وجعله متصلا عن ابى هريرة مسندا. ورواه الحسين هذا ايضا، عن
 المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عتبة، عن
 ابى هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، مثله، الا أنه زاد في
 حديث المسعودي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، اعتقدها فانها
 مومنة، وليس في الموطأ - فانها مومنة. - وهذا الحديث، وان كان ظاهره
 الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال لقاء عبيد الله
 جماعة من الصحابة (2).

(1) يذكره ، أش. يذكر ، ض.
 (4) له ، أش - ض.

(2) انتقده الزرقاني في شرحه على الموطأ وقال : فيه نظر، اذ لو كان كذلك ما
 وجد مرسل قط، اذ المرسل ما رفعه التابعي - وهو من لقى الصحابة، قال :
 ومثل هذا لا يخفى على ابى عمر، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من
 الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

انظر ج 4/85.

وقد رواه معمر عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الانصار، أنه جاء بأمة له سوداء، فقال : يارسول الله، إن علي رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه مومنة اعتقدتها. وساق الحديث بمثل روایة يحيى الى آخرها، ورواية معمر ظاهرها الاتصال.

وروى هذا الحديث عن عبيد الله، عن بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة، وخالف في لفظه وفي معناه: حدثني أحمد بن قاسم عن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن اصبع قال، حدثنا الحيث بن أبي أسماء، قال ، حدثنا عاصم بن على، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا أبو بكر محمد بن العوام، قال ، حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال ، جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بجارية أعمجمية، فقال : يارسول الله، إن علي رقبة مومنة، أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فأشارت الى السماء، فقال لها ، فمن أنا ؟ فأشارت اليه والى السماء - أي انت رسول الله - قال ، اعتقدها، فإنها مومنة.(3)

(3) كنت ، أـ. ضـ. اعتقها ، ضـ. أـ. مثل ، أـ. مثل ، ضـ. من شـ.

(5) عون بن عبد الله ، أـ. شـ. بن عون بن عبد الله ، ضـ.

(9) بن أبي العوام ضـ. شـ. بن العوام ، أـ. شـ.

(10) هارون قال ، أـ. هارون قالا ، ضـ. شـ.

عن عبيد الله ، أـ. شـ. بن عبيد الله ، ضـ. وهو تحريف.

(11) عبد الله بن عتبة ، أـ. بن عتبة . باسقاط (عبد الله) ، ضـ. ممحوة في شـ.

(3) قال الزرقاني : أخرجته ابن عبد البر، ولعله لم يقف على من أخرجه غيره.

.86/4 انظر ج

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسمة، (4) وسيأتي القول فيه
في باب هلال ان شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه، ان من شرط الشهادة التي بها
يخرج من الكفر الى الايمان، مع الاقرار بأن لا اله الا الله، وأن محمدا
رسول الله، الاقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من
أنكر البعث، فلا ايمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما ي Finch ويكتفى، مع ما
في القرآن من تأكيد الاقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للانكار في
ذلك. وفيه أن من جعل على نفسه مومنة رقبة نذر أن يعتقها، أو وجبت
عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مومنة، وإنما قلنا من نذر أو كفارة
قتل، لأن كفارة الظهار والايمان، قد اختلف في ذلك، فقيل انه يجزى
فيها غير مومنة، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وروى يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن، قال : كل شيء في
كتاب الله: فتحرير رقبة مومنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قال :
فتحرير رقبة، فما شاء.

وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله الا الله، وأن
محمدًا رسول الله، فهو مومن إذا كان قلبه مصدقًا لما ينطق به لسانه.

(1) ابن أسمة ، أ. بن أبي أسمة ، ض مسحورة في ش.

(8) نذرا يعتقها ، ض ش . نذر أن يعتقها ، أ. من ، ض ش - أ.

(13) فمن ، أ. ش. فهو ، ض.

(4) انظر الموطأ - بشرح الزرقاني ج 84/4 - 85، وذكر ابن كثير في التفسير أنه
روايه كذلك الشافعى في مسنده، وأحمد ، وسلم في صحيحه وأبو داود
والنسائى في سننهما.
انظر ج 1/534.

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة، جاز عتقه عن عليه رقبة مومنة، وإن لم يكن صام وصلى، وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

وقد احتاج بهذا الحديث من قال إن الإيمان قول واقرار دون عمل، وظاهره فيه دليل على ذلك، لكن هنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل، يأتي ذكرها في باب ابن شهاب، عن سالم - إن شاء الله. وأما قول من قال من أهل العلم، إن من كانت عليه رقبة مومنة من كفارة قتل أو غير ذلك، فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان، فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل، ومن روى عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل، إلا من صام وصلى وعقل الإيمان، وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مومنين؛ - ابن عباس، والشعبي والحسن، والنخعي، وقنادة⁽⁵⁾. وروى عن عطاء قال : كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ. وهو قول الزهرى فيما يمن أحد أبويه سلم . قال الأوزاعي : سألت الزهرى أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم ؟ قال : نعم، لانه ولد على الفطرة. وهو قول الأوزاعي، وقال أبو حنيفة اذا كان أحد أبويه مومنا، جاز عتقه في كفارة القتل . وهو قول الشافعى، إلا أن الشافعى : يستحب أن لا يعتق إلا من يتكلم بالإيمان. واختلف قول

4.1) وفيه دليل ... لما في الحديث ، أ - ض ش.

6) على ذلك ، أ. ذلك - ياسقط (على) ، ض ش.

18.14) وهو قول الزهرى ... قال أبو عمر ، أ - ض ش.

5) ذكر ابن كثير في التفسير انه روى من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قنادة، قال في مصحف أبيه ، فتحرر رقبة مومنة . لا يجزئ فيها صبي.

انظر ج 1/534 -

مالك واصحابه على هذين القولين، الا ان مالكا يراعي اسلام الاب ولا يلتفت الى الام، وأما الصبي من النبي، فسذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات - في باب أبي الزناد إن شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الاشجاعي، قال ، لا يجزئ في كفارة القتل الصبي، ولا يجزئ الا رقبة مسلمة من صام وصلى.

قال أبو عمر :

وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، فحكمه حكم اليمان في الموارثة والصلاحة عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنایات والمناقعات. وحدثني خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا ، حدثنا بكر بن سهل، قال ، حدثنا عبد الله بن صالح، قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس : فتحرير رقبة مومنة، قال من قد عقل الائمان، وصام وصلى.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية، قالا حدثنا وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، قال : ما كان في القرآن من رقبة مومنة، فلا يجزئ إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست مومنة فالصبي (يجزئ) وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله، إلا أنه قال قد صلى، وما لم تكن مومنة، فيجزئ ما لم يصل - لم يذكر الصيام، والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مومنان يجزئ - وإن استحبوا البالغ.

(10) قال حدثنا عبد الله بن جعفر ، ... بن القاسم ، أ - ض - ش.

(17-16) رقبة ، أ - ش - ض. يجزئ ، ض ش - أ. عن الثوري ، أ - ض. مصححة في ش.

(19) فيجزئ ، أ. فتحرير ، ض. مصححة في ش. لم يذكر ، أ. ولم يذكر ، ض. مصححة في ش.

ابن شهاب، عن سليمان بن يسار حديثان أحدهما مرسل

وليمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمن، مولى ميمونة الهمالية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، أعتقه وأعفته أخوته، عطاء، عبد الملك، عبد الله،بني يسار مواليا لها، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل انه يكنى أباً أبوب، والاكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري ، كان سليمان بن يسار قدما في الفقه والعلم، وكان نظيرًا لسعيد بن المسيب، وكان مكتابا لميمونة بنت الحرة بن حزن : زوج النبي - صلى الله عليه وسلم، فأدى فتقة، ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس - وكانت خالتة.

قال أبو عمر :

قد ذكر ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لا بن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته (1). وبقوله - عليه السلام - : الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب (2). قال مصعب الزبيري : وولي سليمان بن يسار سوق المدينة

(9) وكان ، أش. فكان ، ض. نظير العيد ، أش. نظير سعيد ، ض.

(10) بن حزن ، أش. بن حزم ، ض. وهو تحريف.

(14) عند العلماء من فعلها ، أش. من فعلها عند العلماء ، ض. وفيهما تقديم وتأخير. لكنه ، أش. ولكنه ، ض. رسول الله ، أش. النبي ، ض.

(16) وبقوله ، أش. ولقوله ، ض.

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر، انظر ص 556 - حديث 1476.

(2) ذكره ابن الأثير من حديث عائشة بلفظ «الولاء لحمة كلجم النسب» - وفي رواية ((كلحمة الشوب)).

انظر النهاية (لعم -) ج 240/4.

ل عمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. وروي عن الحسن بن محمد (3) بن علي بن أبي طالب أنه قال : سليمان بن ابن المسيب. وروى أشهب قال أبو عمر :

هذا اسراف وافراط. وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسين. ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد وأصح من هذا القول ميمون بن مهران ، قدمت المدينة. فسألت عن أفقه أهلها، فقيل : سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول ، من أفقه من أدركتما ؟ فقلما ، سعيد بن المسيب. وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب. وروى الحرث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا . - بعد سعيد بن المسيب. وروى أشهب عن مالك قال ، كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب، وكثيرا ما كان يتفقان في القول، وكان اذا ارتفع الصوت في مجلسه، او سمع فيه سوءا قام عنه. ذكر الحلواني قال ، حدثنا عارم، قال ، حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم. قال: اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الشمرة، فقال لي ، قم فسل سعيد بن المسيب عنها، فأتيته فقلت ، يا أبا محمد

(5) سليمان ، أ. سليمان ، ض.

(9) سليمان ، ض ش - أ.

١) فقلما ، أ. قال ، ض. قلا ، ش.

(14/10) وروى الحرث قام عنه ، أ - ض ش.

(15) عن يزيد بن حازم ، أ. ش. بن حازم عن يزيد ، ض وهو تحريف.

(16) الشمرة ، ض ش. التمر ، أ. فل ، أ. ش. فالـ ، ض.

(3) يعني ابن الحنفية.

أرسلني إليك سليمان بن يسار . يسألك متى تباع الشمرة . قال ، إذا بدأ صلاحها . فأتت سليمان فأخبرته . فقال ، أئنه فاسأله متى يتبيّن صلاحها . فأتته فقلت ، قال سليمان ، متى يتبيّن صلاحها ؟ قال ، إذا سنبل الزرع ، وأحمر الزهر .
قال أبو عمر :

ولسليمان فقيه عالم ورع نبيل ، كانت له جلالة وقدر بالمدينة ، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبغاني ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار . قال ، أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون ، انه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة . قال ابن أبي خيثمة ، وسمعت يحيى بن معين يقول ، مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة . وقال غيره : سنة أربع وتسعين . قال ، وأخبرني مصعب (الزبيري) قال ، مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة . وسئل يحيى بن معين ، عن حديث الزهرى عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق أمراته ثلاثة ثم يشتريها . قال ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فقال ، يقال أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار (4).

قال أبو عمر :

قد قال غيره : إنه طاوس ، والأول أصح .

(1) بدا ، ض. تبيّن ، أصحواه في ش. فقال ، أـ . قال ، ض. ممحواه في ش.

(9/8) يقولون انه ... ابن عيينة ، أـ . ض ش.

(11) الزبيري ، ض ش - أـ .

(12) سنة ، أـ . ض ش .

(17) أصح ، أـ . الأصح ، ض .

(4) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ج 5/174، والتاريخ الكبير للبغماري ج 2 - ق 2/41، والعرج والتعديل لابن أبي حاتم ج 2/ق 149، والخلاصة للأنصارى ص 155.

الحديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال ، كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فجاءت امرأة من خشم تستفيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت ، يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال ، نعم، وذلك في حجة الوداع (1).

هذا الحديث صحيح ثابت، لم يختلف في أسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الأوزاعي عن الزهرى، عن سليمان ابن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن إمراة من خشم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فقالت ، يا رسول الله، إن فريضة الله - ذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهرى ، حدثني سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدى. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا نصر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قالا جميماً،

(3) فجاءته ، أشـ. فجاءت ضـ.

(6) في الحج على عباده ، ضـ شـ. على عباده في الحج ، أـ.

(17/14) قال حدثنا محمد ... قاسم بن أصفع ، أشـ - ضـ.

(1) موطأ مالك رواية يعيى ص 247، حديث 801، والموطأ رواية محمد ابن المحسن ص 163، حديث 481.
والحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي، ومسلم عن يعيى، والنمسائي من طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.
انظر الزرقاني على الموطأ 292/2.

حدثنا سفيان، قال، حدثنا الزهرى، قال، سمعت سليمان بن يسار يقول، سمعت ابن عباس يقول، ان امراة من خشم سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم غدة النحر - والفضل رده، فقالت، ان فريضة الله في الحج على عباده، ادركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسّك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال، نعم.

قال الحميدي، وحدثنا سفيان قال، كان عمرو بن دينار، حدثنا أولا عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت، يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال، نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه، (2) فلما جاءنا الزهرى تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث و-meaning، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله، ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه اباحة ركوب تفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه - اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر - حب الله الينا الطاعة برحمة.

وفيه بيان مركب في الآدميين من شهوات النساء، وما يغاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبانبني هاشم، بل كان أجمل (أهل) زمانه فيما ذكروا (3).

(5) أحج، ض، نوح، أ، مسحورة في، ش.

(6) كان عمرو، أش، حدثنا عمرو، ض.

(8) أو ينفعه، أش، افتنه، ض.

(18) أهل، ض ش - أ.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف يسير. انظر ج 5/179.

(3) انظر الاستيعاب 3/1269 - 1270.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي مبني هذا من النساء اللواتي لا يؤمنن عليهم ومنهن الفتنة من الغرور والمشي في العواضير والأسواق، وحيث ينظرون إلى الرجال . قال صلى الله عليه وسلم ، ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء (4). وفي قول الله - عز وجل - : ((قل للعومنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (4))) الآية - ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال ، حدثنا سكينة بن عبد العزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديق النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، مه يا غلام، فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له .
وفيه دليل على أن احرام المرأة في وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء، وفيه دليل على أن المرأة تتحجج وإن لم يكن معها ذو محرم، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال للخشمية ، حجي عن أبيك، ولم يقل ، إن كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل - والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد - إن شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في مبني هذا الحديث، فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخشمية، لا يجوز أن

(1) يجب - باسقاط (لم) ، ض. ش. لم يجب ، أ.

(2) وفي قول الله ... يختلف فيه الفقهاء ، أ - ض. ش.

(3) معنى هذا الحديث ، أ ض. معنى الحديث - باسقاط (هذا) ش. فإن ، أ ض بـن ، ش.

(4) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنťائج وابن ماجه. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3/436.

(4) - مكرر - الآية ، 30 سورة النور.

يتعذر به الى غيره، بدليل قول الله - عز وجل -، ((من استطاع اليه سبيلا(5))) وكان أبو الخثعمية من لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، ومن قال ذلك ، مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبو الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله - عز وجل - تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون الى ان الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع بيده، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، ومن قال ذلك ، الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله - عز وجل - بقوله ، ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)). فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، السبيل ، الزاد والراحلة (5). وهذا الحديث - لو صح - لكن فرض الحج في المال والبدن نصا - كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزي -

(3) يكن ذلك ، أش . يكن - باسقاط (ذلك) ، ض .
استطاعته ، أش. استطاعته ذلك - بزيادة (ذلك) ، ض .
(9) وهي القدرة ، أ - ض. مصححة في ش.

(5) الآية 97 سورة آل عمران.
(5) مكرر - رواه أبو عيسى الترمذى في التفسير عن ابراهيم بن يزيد هذا، وقال : لا يرفع الا من حدیثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
وقال في كتاب الحج : هذا حديث حسن، لا يشكك ان هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات، سوى الخوزي هذا . يعني ابراهيم بن يزيد، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن تابعه غيره .
انظر تفسير ابن كثير 1/385.

وهو ضعيف (6). روى عبد الرزاق وغيره ، قال ، حدثنا ابراهيم بن يزيد
 قال ، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال ، قام
 رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال ، من الحاج يا رسول الله ؟
 قال ، الشعث التفل . فقام رجل آخر فقال ، أي الحج أفضل يا رسول الله ؟
 قال ، الحج والشج . (8) فقام رجل آخر فقال ، ما السبيل يا رسول الله ؟
 قال ، الزاد والراحلة . وروى عن عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عباس ،
 أنهما قالا ، السبيل ، الزاد والراحلة (9).

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس
 في قوله ، ((من استطاع اليه سبيلا)). - قال السبيل ، أن يصح بدن العبد
 ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به (10). وبه قال الحسن
 البصري ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد ، واليه ذهب الشافعى ، وأبو حنيفة ،
 وأصحابهما ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . قال أبو حنيفة
 والشافعى ، لا يجب الحج الا على من ملك زادا وراحلة من الاحرار
 البالغين . وعند أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وطائفة ، ذو المحرم في
 المرأة من السبيل . وسبعين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد - ان شاء

(1) روى ، أش. وروى ، ض.

(4/3) قام رجل - التفل ، أش - ض.

(10) فيه ، ض - أش.

(12) وأصحابهما ، أش. أصحابه ، ض.

- (6) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 179 / 1 - 180 .
 (7) (الشعث التفل) : أي الذي تشعث شعر رأسه ، وتولك استعمال الطيب . من
 التفل ، وهي الريح الكريهة . انظر النهاية (شعث) (تفل) .
 (8) الحج ، رفع الصوت بالتلبية ، والشج ، سيلان دم الهدى .
 (9) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير . انظر تفسير الطبرى 11 / 4 .
 (10) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي .

الله. والذى عول عليه الشافعى وأصحابه فى هذا الباب، حديث ابن عباس فى قصة الخشمية، وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب فى المال، قالوا واما البدن فمجتمع عليه، والنكتة التي بها استدلوا، وعليها عولوا، قول المرأة فى هذا الحديث أن فريضة الله في الحج على عباده - ، ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة، فأخبرته ان الحج اذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه بيده، فأخبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم انه يجزئه ان تحج عنه، وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معان، منها ، ان الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلة التي لا يعملاها احد عن احد . ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ماذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله. وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود ، الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء ، لا حجج عليه . وقال الشافعى ، الاستطاعة على وجهين، أحدهما ، ان يكون مستطينا بيده، واجدا من ماله ما يلتفه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم المذكور، قال ، الوجه الآخر أن

(1) قال ، أش. وقال ، ض. (والشافعى) : ض ش - أ.

(4) عولوا ، أش - ض.

(6) افترض ، ض ش. فرض ، أ.

(11) ان الاستطاعة ... ما ذكر فيه ، أ - ض. مصحوة في ش.

(15) على العبد واجب ، أ. واجب على العبد ، ض. ففيهما تقديم وتأخير مصحوة في ش. عليه ، أ. على العبد ، ض. مصحوة في ش.

يكون مغضوباً بيده لا يقدر ان يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه اذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، او من يستأجره، فيكون هذا من لزمه فرض الحج، لانه قارد بهذا الوجه. قال، والمعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا، أو اخيط ثوبا - يعني بالاجارة او بمن اطاعه. واحتاج بحديث الخشمية، حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك، كل من قدر على التوصل الى البيت وإقامة المناسك بأى وجه قدر بزاد وراحلة، او ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض او زمانة فليس بمخاطب في الحج هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة، ان المغضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، ومن روى عنه مثل قول مالك، عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والغضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل، رجل مغضوب كأنما لوى ليا والمغضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جرعا، اخبرني ابو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا ابو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن احمد الغزاوي، قال، حدثنا ابن المقرئ⁽¹¹⁾، قال حدثني أبي، قال حدثنا حبيبة وابن لهيعة

9) بالحج، ض. في الحج، أش.

10) وأصحابه، أ. وجميع أصحابه - بزيادة (جميع)، ض. ش.
لا يتمسك، ض. ش. لا يتمسك، أ. كأنما، أش. وكأنما، ض.
14) أعضاؤه، أ. أمعاؤه، ض. ش حدثنا، أش. أخبرنا، ض.
16) بن نافع، أش. بن رافع، ض. المقرئ ض. ش. ابن المقرئ، أ.

11) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الصدوى المقرئ القصيى، مسكن مكة وكان حافظاً ثقة، أخذ عنه ولده أبو عبد الله محمد.

انظر تهذيب التهذيب 83/6

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل - : ((من استطاع اليه سبيلا)). قال ، السبيل الصحة (12). وقال الضحاك ، اذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه (13).

ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبة عموم قول الله - عز وجل : ((من استطاع اليه سبيلا)). فبای وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند اصحابه من عمل الا بدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على اداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، احج عن ابي ؟ قال ، نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا.

قال أبو عمر :

اما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه، وقالوا ، هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، او في كتاب من اخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ . فقالوا ، هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي - صلى

(5) هنا ، أش - ض. حملوا ، أ. تكلموا ، ض. ممحورة في ش.

(16) هنا ، أ. هو ، ض. ممحورة في ش.

(19) فقالوا ، أ. وقالوا ، ض. ممحورة في ش.

(12) أخرجه ابن جرير في التفسير . انظر ج 4/13.

(13) رواه ابن جرير . المرجع السابق.

الله عليه وسلم، أن يأمر بما لا يدرى هل ينفع أم لا ينفع، حدثني خلف بن سعيد، قال، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال، حدثنا عبيد بن محمد الكثوري، قال، لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر :

أما ظاهر أسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروي عنه شعبة والثورى وهشيم، وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة، (14) ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثورى من عبد الرزاق، مثل القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فإن صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الشعيبة ويدخل عليهم منه، لأنهم لم يجعلوه أصلاً يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها أنها ان لم تزد المصلى عنه خيراً لم تزده شرًا - كما في هذا الخبر في الحج.

(1) يأمر، أ. يأمره، ض. مصححة في ش.

(4) بن الأصم أ. الأصم، ض. ش.

(8) روى: ض. ش، وروى: أ. بن الأصم، أ. الأصم، ض. ش.

(12) الخبر، أ. ش. الحديث، ض.

(13) يقيسون: ض. ش. يقيسون، أ.

(15) الخبر في الحج، أ. ش. الحديث، ض.

(14) أبو عوف يزيد بن الأصم بن معاوية البكائي الكوفي نزيل الرقة، أمه برزة بنت الحارث أخت ميسونة أم المؤمنين، وثقة غير واحد. (ت 101 هـ)، وقيل ثلث، وقيل أربع ومائة.

انظر تهذيب التهذيب ج 314/11.

ومن حجة مالك وأصحابه . أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، او بالسؤال او باي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه اذا أيسر فلا قضاء عليه، ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وإن كان قادرًا على المشي اذا لم يكن من عادته السؤال والتبدل، فان حج اجزأه، فان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ، قيل له ، لو كان الحج لا يجب فرضا الا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استتوا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائلين هذا القول ، ان العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت..

ومن حجة الشافعى ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العامرى، (15) انه قال ، يارسول

(2) إليه ، أش - ض.

(5) والتبدل ، أش - ض.

(7) قيل له ... حينئذ ، أش - ض.

(8) لا يتعين فرضه ، أش، لا يتعين - باصطلاح (فرضه) ، ض.

(9) شرائط ، أش، شرط ، ض.

(15) (العامري) أش، القامدي ، ض.

شيخ كبير: أ، شيخا كبيرا ، ض ش.

(13) هو لقيط بن عامر العقيلي، من غلبت عليه كنيته.

انظر الاستيعاب 3/1340، وأسد الغابة 4/266.

الله، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الحج وال عمرة (16)، قال ، احج عن ابيك واعتمر (17).

روى معاشر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال،
قال رجل ، يانبي الله، ان ابى مات ولم يحج، افاحج عنه ؟ قال ، ارأيت
لو كان على ابيك دين، اكنت قاضيه ؟ قال ، نعم، قال ، فدين الله أحق
(18)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد،
قال ، حدثنا احمد بن شعيب (19) قال ، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم،
قال ، حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن
عبد الله بن الزبير، قال ، جاء رجل من خصم الى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم، فقال ، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته
فریضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال ، أنت أكبر ولده ؟ قال ،
نعم، قال - ، أرأيت لو كان عليه دين، اكنت تقضيه ؟ قال ، نعم، قال ،
فحج عنه (20).

4) نبی ، آش ، رسول ، ض.

7) حدثنا ، آش ، أخبرنا ، ض ، مصحوة في ش.

12) فريضة الحج ، آش ، فريضة - باسقاط (الحج) ، ض ، مصحوة في ش.

16) في كتب السنن زيادة (ولا الطعن).

17) رواه أبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجہ.

انظر ذخایل المواریث 171/3.

18) يعني النمسائی.

19) أخرجه النمسائی في السنن. انظر ج 5/118.

20) أخرجه النمسائی - المرج السابق من 117/118.

وروى هشيم عن يعيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء (21).

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، أتى رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال، إن اختي نشرت أن تحج وأنها ماتت، قال، أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال، نعم، قال، فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء (22).

قالوا، وتشبيهه - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من بيده عن الامتناك على الدويبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك بيده أو بماله.

قال أبو عمر :

حجـة أـصحاب مـالـك في تـشـبـيهـ الـحجـ بـالـدـينـ، أـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ خـصـوصـ لـلـخـشـعـيـةـ، كـماـ خـصـ أـبـوـهاـ بـأـنـ يـعـمـلـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ خـصـتـ بـالـعـمـلـ عـنـهـ لـتـؤـجـرـ وـيـلـحـقـهـ ثـوـابـ عـمـلـهـ، بـدـلـيلـ الـقـرـآنـ فـيـ الـاسـطـاعـةـ، وـبـدـلـيلـ الـاجـمـاعـ أـنـ لـاـ يـصـلـىـ أـحـدـ عـنـ أـحـدـ فـرـضاـ وـجـبـ عـلـيـهـ، وـقـدـ يـعـمـلـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ، وـيـشـرـكـهـ فـيـ ثـوـابـ هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ :

(10) الامتناك ، أ. الاستمساك ، ض. ش. مال ، أ. ش. ما ، ض.

وكذلك ، أ. ش. وكذلك ، ض.

(16) وكذلك ، أ. ش. ولذلك ، ض.

21 نفس المصدر.

(22) أخرجه النسائي في السنن 5/116، والبيهقي في السنن الكبرى ج 5/179.

وجعلوا حج الخصمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعى أن قال ، لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكت مخالفًا له، لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه إذا أدى لم يحتج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعى بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة بيده، فلما صرحت، كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج، ولزمه قضاوه عن نفسه، لقدرته على ذلك بيده، فأشار على المعتدة بالشهر يطرأ عليها الحيض فتعمد إليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعى أن سالكا يعجز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يعجز الصلاة ولا الصيام أن يعلمها أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشفيب يطول ذكره ولا يجعل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليلا على جواز حج الرجل عن غيره.
واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حبي، لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث.
وقال أبو حنيفة، للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا، وقال، للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام، فان مات،

(1) على ، أش. عن ، ض.

(2) أن قال ، أش. قال - باسقاط (أن) ، ض.

(5) وإنفصل من ذلك... فتعمد إليه ، أ - ض ش.

(8) وأدخل بعض ، أ ، وأدخل عليه بعض - بزيادة (عليه) ، ض ش.

(12) اجتلابه ، ض ش. اختلافه ، أ.

(17) قال ، للمريض ، ض ش وقال ، للمريض ، أ.

له ، ض - أ ممحوة في ش.

عنه أ - ض ممحوة في ش.

كان ذلك مسقطا لنفرضه، وان أوصى أن يحج عنه، كان ذلك في ثلاثة، وان
تطوع رجل بالحج عنده بعد الموت، أجزاء ولا يجوز عنده أن يواجر أحد
نفسه في الحج.

وقال الشوري نحو قول أبي حنيفة ، أخبرنا ابراهيم بن شاكر قال ،
حدثنا عبد الله بن عثمان، قال ، حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال ،
حدثنا عباد بن محمد، قال ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال ، سمعت
سفيان، قال ، اذا مات الرجل ولم يحج، فليوصي ان يحج (عنه)، فان هو
لم يوص فحج عنه ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب
لذى القرابة أن يحج عن قرابته، فان كان لا قرابة له، فمواليه ان كان،
فان ذلك يستحب، فان احتجوا عنه رجلا تطوعا، فلا بأس، قال ، واذا
أوصى الرجل ان يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل ان
يحج عن غيره اذا لم يحج، وان لم يجد ما يحج به. قال ، واذا كان
الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بدينه، فان كان عنده فضل يحج به
حج، وان كان عنده قدر ما، ان حج به اضر بعياله، فلينتفق على عياله،
ولا بأس ان يحج الرجل بدين اذا كان له عروض ان مات ترك وفاة،
وان لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني ان يستقرض ويسأل
الناس فيحج به، فان فعل او آجر نفسه، أجزاء من حجة الاسلام، قال ،
واذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فلراد ان يتزوج

(4) قوله ض وقال : أ. ، مصححة في ش.

(7) عنه ، ض أ مصححة في ش.

(9) إن ، أ. إذا ، ض ش.

(17) فيحج به ، أ. ش. ويحج به ، ض.

(18) فلراد ، أ. وأراد ، ض.

وخشى على نفسه، فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوس هذا كله قول الثوري - رحمة الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالاً أن يحج قبل أن ينكح. قال ، ووجه أولى من قصائه دينا عن أبيه. قال ، وقال مالك ، ولتخرج المرأة مع ولها، فإن أبي ولم يكن لها ولها، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج، وهو قول الشافعى، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محظى لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبرى - إن شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والشافعى ، يحج عن الميت، وإن لم يوص ويجزيه، قال الشافعى ، ويكون ذلك من رأس المال .

وقال مالك ، يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن صالح ، لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تتعج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يتعج الرجل عن المرأة، لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعى ، لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صورة، (23) كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعى ، جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

(2) عن مالك ، أش - ض.

(4) ولم ، أش أو لم ، ض.

(7) ما للعلماء من المذاهب ... يخرج معها أش. ما للعلماء ... من المذاهب في هذه المسألة ، ض.

(23) الصورة ، : من لم يحج.

وقال مالك ، أكره أن يواجر نفسه في الحج. فان فعل جائز وهو قول الشافعى في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته ان الحج قربة الى الله عز وجل، ولا يصح ان يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه : الا ترى انه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمى ان يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعى على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله، فكذلك عمل الحج عن الفقير، والصدقات قربة الى الله عز وجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على ان الذمى لا يجوز استئجاره في ذلك، لأنهم قد أجمعوا ان الذمى لا يحج عن المسلم تطوعا، وان ذلك جائز في المسلم، وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حبي في قوله ، ان المرأة لا يجوز ان تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

واما حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل - وهو صورة لم يحج عن نفسه، ف الحديث ابن عباس : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المولى، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، الطالقاني، قال ، حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان

(1) فإن ، أش. وإن ، ض.

(3) المتقرب ، أش. متقارب ، ض.

(4) ألا ترى ، أـ . ض ممحوقة في شـ لأنـ ، أـ آنه ، ضـ . ممحوقة في شـ .

(13) حديث ، أشـ . حجة ، ضـ . وكتب في الهاشم (حديث) وكتب فوقها (طـ).

(19) عزرة ، أشـ . عروبة ، ضـ .

النبي - صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ، ليك عن شبرمة . فقال ، من شبرمة ؟ قال ، اخ لي او قريب لي ، فقال ، حجت عن نفسك ؟ قال ، لا ، قال ، فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (24).

ومن أبي القول بهذا الحديث ، علل بأنه قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس ، وبعضهم يجعله عن قتادة . عن سعيد بن جبير ، لا يذكر عزرة . وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث ، لأن زيادة الحافظ مقبولة . حكمها حكم الحديث نفسه ، لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق .

(1) قال ، أش ، قال ، ض .

(3) قال فحج ، أض ، فحج - باسقاط (قال) ، ش .

(4) من القول ، أش ، القول - باسقاط (من) ، ض .

(6.5) لا يذكر ، أش . لم يذكر ، ض . عزرة ، أش . عروة ، ض .

(24) أخرجه أبو داود والبيهقي . النظر سنن أبي داود 421/1 ، والسنن الكبرى للبيهقي 5/180.

الحديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين اليهود خبير، قال ، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا ، هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم . فقال عبد الله بن رواحة ، يا معاشر اليهود، والله أحكم من أبغض خلق الله إلى، وما ذلك بحالي على أن أحيف (1) عنكم، فاما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنما لا نأكلها، فقالوا ، بهذا قامت السماوات والأرض (2).

هذا الحديث مرسل في جميع الموطأات عن مالك بهذا الاسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا - في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب من كتابنا (3) هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند، معنى هذا الحديث من روایة ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وقال معمر عن الزهرى في هذا الحديث ، خمس رسائل للنبي - صلى الله عليه وسلم - خير، ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعلمنها ويزرعنها، فدعا اليهود خير - وقد كانوا أخرجوا منها - فدفع إليهم خير على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي - صلى الله عليه وسلم، وقال لهم ، أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث إليهم عبد الله بن

(18-14) وقال معمر ... تؤكل الثمرة ، أ - ض ش.

(1) أي أجور عليكم وأظلمكم.

(2) موطاً مالك روایة يحيى ص 494، حديث 1388.

(3) انظر ج 6 . 444 / 464.

رواحة، فيخرص النعل حين يطيب أوله، ثم يخier يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الشمرة .
(4)

وفيه من الفقه ثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خير - وهو واحد، فأخبرهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له، إنك واحد لا نصدقك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده.

وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال صلى الله عليه وسلم : الظلم ظلمات يوم القيمة (5).

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل

(10) المؤمن وإن ، أ. العامون ان ، ض، ممحوحة في ش.

(11) نفسه ، أش. لنفسه ، ض.

(13) ما أخذه ، أ. ما يأخذه ، ض ش.

(4) انظر التمهيد ج 6/445 العاشية رقم (2).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، والترمذى في باب البر.

التفسير في قول الله عز وجل ، ((أكالون للسحت))(6). قالوا ، السحت
الرثوة في الحكم . وفي السحت كل ما لا يحل كبه.

وفي هذا الحديث، دليل على أن السحت - وهو الرثوة عند اليهود -
حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم ، بهذا قامت السماوات والارض. ولو لا
أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما غيرهم الله في القرآن بأكله.
فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب - أعادنا الله منه برحمته آمين .
أشدنا غير واحد لمنصور (7) الفقيه - رحمة الله .

إذا رثوة من باب بيت تعمحت لتدخل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كأنها حليم تحى عن جوار سفيه
حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال ،
حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر
القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد
ابن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالاً حدثنا علي بن
سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

(1) قالوا ، ض ش. قال ، أ.

(6) منها ، أ منه ، ض ش.

(12) وحدثنا ، أ ض. ح وحدثنا ، ش.

(6) الآية : 42 - سورة المائدة.

(7) هو منصور بن اسماعيل التميمي، فقيه شافعى ضرير، أغلب شعره في الحكم
والآمثال (ت 306 هـ).

انظر الوفيات 125/2، ومعجم الادباء 185/7 - 189، وجامع بيان العلم

.106/1

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصفع، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المعافي بن عمران، (8) قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مسم ابن أبي (9) القاسم، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين افتح خير واشترط عليهم أن له الأرض وكل صراء، وبضاء - يعني الذهب والنفحة، فقال له أهل خير، نحن أعلم بالارض فاعطناها على ان نعمل ولنا نصف الشمرة لكم النصف، فزعم أنه اعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحضر النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرس، فقال : هي كذا وكذا، فقالوا ، أكثر علينا (10)، وفي حديث المعافي فقال : في ذا كذا وكذا، فقالوا ، أكثر يا بن رواحة، قال ، فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا ، هذا الحق، وبه قامت السماوات والارض، وقد رضينا ان ناخذه بالذي قلت، وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء ، أكثرت علينا يا بن رواحة، قال ، فأنا إلى جناد النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا ، هذا الحق، وبه قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن ناخذه بالذي قلت، قد تقدم في باب ربيعة من

(1) وحدثنا ، أ. ض. ح حدثنا ، ش.

(2) المعافي ، ض. المعاqi ، أ. ش. أبي ، القاسم ، أ. ش. عن القاسم ، ض.

(7) فزعم انه ، أ. ش. ض.

(15) (قد تقدم ... ولا يجوز بيده) ، أ. ض. ش.

(8) أبو مسعود المعافي بن عمران بن نفيل الازدي الفهيمي الموصلي، الفقيه الزاهد الشفقة. (ت 204 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/199 - 200.

(9) أبو القاسم مسم بن بجرة أو نجدة، مولى عبد الله بن العارث بن نوفل، ويقال له مولى ابن عباس لملازمه له.

قال فيه ابو حاتم : صالح الحديث لباس به (ت 101 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/288.

(10) انظر سنن أبي داود ج 2/236.

القول في ذكر الارض (11)، وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خير ما فيه اشرف على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال ابو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان ، كان اعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم خير على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصا له صلى الله عليه وسلم، لأن اليهود كانوا له كالعبد، وللسيد ان يأخذ مال عبده كيف شاء، وبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره ، لما ثبت من تبيه عن مثل ذلك في كراء الأرض، وفي بيع الشمار قبل بدو صلاحها.

ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء، ولا يجوز بيعه. وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصنف حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، عن جابر، أنه قال ، أفاء الله خير على رسوله، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيها وجعلها بينه وبينهم، بعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال ، يا معاشر اليهود، أنتم ابغض الخلق الي، قتلتكم انباء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي ايام على ان احيف عليكم، قد خرست عشرين الف وسق من تمر، فان شتم فلكم، وان شتم فلي، فقالوا ، بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا، فقال ابو الزبير ، ان عمر بن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، لا تقربوا في جزيرة العرب من ليس منا او قال ، من ليس من المسلمين.

(20) بن الخطاب ، أش - ض.

(11) انظر التمهيد ج 3/ 32 - 47

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
حديثان احدهما مرسل عند اكثرا رواة الموطأ

وهو محمد بن جبيز بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،
ابن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد.

قد ذكرنا أباه وشائعا من أخباره في كتابنا (12) في الصحابة،
وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسبة وأيام العرب،
أخذ ذلك عن أبيه.

دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له : يا أبا سعيد، ألم
نكن نحن وأنتم - يعني عبد شمس، وبني نوفل - في حلف الفضول ؟
قال : أمير المؤمنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد،
فقال ، لا والله يأمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال ،
صدقت.

وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة (13) في خلافة عمر
ابن عبد العزيز، وتوفي أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم
بالفدينة (14) سنة ست وتسعين، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك.

(5) ذكرنا أباه ، أش. ذكرناه ، ض.

(8) له ، أش - ض.

(10) أمير المؤمنين ، أش. يا أمير المؤمنين ، ض.

(11) فقال ض ش. قال ، أـ .

(14) أبو محمد ، ض ش. محمد أبو محمد - بزيادة (محمد) ، أـ . وهو تحريف

(12) انظر الاستيعاب ج 1/ 232 - 233.

(13) وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 5/ 205، وتهذيب التهذيب 9/ 91/ 9.

(14) انظر في ترجمته طبقات ابن سعد ج 5/ 205، وتهذيب التهذيب

.. 403 - 404 / ص 10

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير - مسند :

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بـ«والطور»⁽¹⁾.
هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.
وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس يضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة⁽²⁾ (2) مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب «ال珮» من حديث عروة عن ابن الزبير عن مروان بن الحكم، عن زيد ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك، والأسناد الأول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بـ«الصفات» في المغرب، وأنه قرأ فيها بـ«تحم الدخان». وأنه قرأ فيها بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه قرأ فيها بـ«التين»⁽³⁾ والزيتون، وأنه قرأ فيها بـ«المعوذتين»

6.5) (عن أبيه ... عن نافع بن جبير) ، ض - أ. مجموعة في ش.

(11) بن الحكم ، ض ش. بن عبد الحكم ، أ. وهو تحريف هشام بن عروة ، بزيادة (عن) ، ض ش.

(13) وفي أش - ض.

(16) فيها بالمعوذتين ، أش. بالمعوذتين - باسقاط (فيها) ، ض.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 62 - حديث 168، والموطأ رواية محمد بن العسن ص 93، حديث 247.

(2) انظر التمهيد ج 79/8 - 91.

(3) كذا في سائر النسخ، والتلاوة «التين».

وأنه قرأ فيها بـ«المرسلات»، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل (4). وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجهاً خشية الإطالة. وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الامرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أو يكون اباحة وتخيراً منه - صلى الله عليه وسلم، فيكون دليلاً للعلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: من ألم الناس فليقصر وليخفف، والحمد لله الذي جعل في ديننا سهوة ويسراً وتحفيفاً، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعاً عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في فداء أسارى بدن، فسمعته يقرأ في المغرب بـ«الطور» (5)، ولم أسلم يومئذ، فكانما صد

(1) (كلها)، ض - أ.

(2) خشية، أ. خوف ، ض ش.

(3) المقرئ، أ. ش - ض.

(4) انظر الموطأ ص 63/62، أحاديث 169 - 170، 172، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 2/244 - 241.

(5) كما في صائر النسخ ، والتلاوة (والطور).

قلبي، (6)، وقال ، لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأنّ عتقهم هذا لفظ علي بن الربيع، وقال ابراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى (7) لتركتهم له (8)، ولم يتبع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، ومن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي (9) وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسرى أهل بدر، قال ، فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بـ «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الاسلام، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال ، عام خبيث.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا (10) في الصحابة، ما فيه كفاية، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصيف، قال ، حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال ، حدثنا

(1) وكلمني ، أض. وكلمنته ش.

(4) روى ، أ - ض. مصححة في ش. عن محمد بن جبير ، أ. في هذا الحديث ، ض. مصححة في ش.

(7) عن اسامة بن زيد ، أ - ض. مصححة في ش.

(9) فوافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أ. فوافقته ، ض. مصححة في ش.

(11) ما ، أ. بما ، ض. مصححة في ش.

(6) هي رواية سعيد بن منصور. انظر الزرقاني على الموطأ ج 1/163.

(7) النتنى جمع نتن : الجياف، ويعنى بهم اسرى بدر من المشركيين.

(8) رواه بهذا اللفظ : البخاري في المغازى. انظر الصحيح بشرح الفتح 8/326.

.327

(9) رواه الطبراني. انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.

(10) يعني الاستيعاب. انظر ج 1/232 - 233.

سفيان بن عيينة، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ«الطور».

قال سفيان ، فسمعته يقول : «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالقُونَ»، قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ«الطور»، قال سفيان ، فقالوا في هذا الحديث أن جبيرا قال سمعتها من النبي عليه السلام - وأنا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ ، «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالقُونَ؟»؛ ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال ، حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان، قال حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال ، سمعت النبي - عليه السلام يقرأ في المغرب «والطور»، فلما بلغ هذه الآية ، «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَوْقُنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنَ رَبِّكُمْ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ» كاد قلبي يطير.

قال سفيان ، فاما أنا، فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ

(4) فسمته ، أ. قال فسمته - بزيادة (قال) ، ض ش.

(5) فكاد ، أش - ض. وكتب في هامش (ض) (فكاد)، وعليها علامة (ط).

(10) النبي - عليه السلام ، أش. رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ض.

«والطور»، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي (11). ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، الا أنه من روایة ابن لهيعة (12).

ووجدت في اصل سماع أبي بخطه - رحمة الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم قال، حدثنا سعيد بن عثمان، قال، حدثنا نصر ابن مزوق، قال، حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال، حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال، قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ «والطور» - ورواه سفيان ابن حسين عن الزهرى على الشك في العتمة أو المغرب..

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال، حدثنا أبو عبيدة، قال، حدثنا هشيم، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، قال هشيم، ولا أظنتني الا وقد سمعته من الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال، أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأكلمه في أسرى بدر، فوافقته وهو يصلب المغارب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد، «ان عذاب ربک لواقع ماله من دافع». قال، فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسرى

(9) ورواه، أش، رواه، ض.

(10) وأجازه لنا ... علي بن عبد العزيز، أ - ض، ممدوحة في ش.

(17) العتمة، أ، المشاء، ض، ممدوحة في ش.

(11) أخرجه البخاري في التفسير، انظر فتح الباري ج 10/229.

(12) يعني وابن لهيعة لا يحتاج به.

بدن، فقال، شيخك أو الشيخ، لو كان أثانا فيهم شفناه (13) - يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد، قال هشيم وغيره، وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد.

قال أبو عمر :

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش علىبني هاشم وبنى
المطلب، وهو أيضا أجرا النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف
من دعاء ثقيف، أجراه هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في
المغاري والسير (14).

(7) على، أش، عن، ض، وبنى المطلب، أ - ض ش.

(8) أجراه، أش - ض.

(10) (والسير)، أ - ض ش.

(13) رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، انظر الزرقاني على الموطأ 1/163.

(14) ذكر ابن اسحاق القصة مبسوطة، وكذلك أوردها الفاكهاني باسناد حسن مرسلا.

انظر الفتح 8/326.

الحديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم - مرسل يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: لي خمسة أسماء، أنا محمد وأنا أحمد (1)، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب (2).

هكذا روى هذا الحديث يعني مرسل، لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، ومن تابعه على ذلك، القضبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، وأئته عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد ابن عبد الرحيم، وابن شرور الصنفاني، (وعبد الله بن مسلم الدمشقي)، وابراهيم بن طهمان، وخبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حنافة، وعبد الله بن نافع، وابو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

(1) (مرسل يتصل من وجوه)، أ - ض ش.

(3) النبي، أش، رسول الله، ض.

(4) وأنا أحمد، أش، وأحمد - باصطلاح (أنا)، ض.

(7) (عن مالك)، ض - أش.

(11) عبد الرحيم بن شرور .. الدمشقي، أ - عبد الرحيم وابن شرور ... وعبد الله ابن مسلم الدمشقي - بزيادة (وعبد الله بن مسلم)، ض ش.

(1) هما أشهر أسمائه - صلى الله عليه وسلم .

(2) الموطأ رواية يعني ص 708 . حديث 1844، وهو آخر حديث من موطأ يحيى الليثي.

والحديث أخرجه البخاري في الصفات النبوية من طريق معن بن عيسى القزار، عن مالك به.

انظر فتح الباري ج 366 / 7 - 328 .

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري،
حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك
الصوري، قال، سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس، أحدثك ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم يقول، لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي،
وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟ قال، نعم.

وأخبرنا علي بن ابراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس
ابن محمد بن العباس البصري، حدثنا أحمد بن صالح، قال، قرأت على
ابن نافع، قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن
جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال، إن
لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي -
الكفر، وأنا الحasher الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب - والعاقب
الذي ليس بعده (3) أحد.

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث، وذكره الدارقطني
عن محمد بن عبد الله بن زكرياء، والحسن بن حضر، والحسن بن
رشيق، كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواه.

(3) مالك بن أنس، أش، لاتس بن مالك، ض.

(6) قال، أ، فقال، ض، ش.

(8) محمد بن العباس أش، محمد، باسقاط (بن العباس)، ض.

(9) بن أنس، أ، ض، مصحوة في ش.

(13) وذكره، أ وذكر، ض، مصحوة في ش.

(15) بن محمد، أ، ض، مصحوة في ش.

(3) أي لا نبي بعده - صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا سعيد بن عثمان، قال، حدثنا محمد بن يوسف، قال، حدثنا البخاري، قال، حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال، حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لي خمسة أسماء، أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاشر الذي يعشر الناس على قدمي، وأنا العاقد (4).

وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندًا. حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن اصبع، قال، (حدثنا) محمد بن اسماعيل الترمذى، قال، حدثنا الحميدي، حدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال، حدثنا علي بن حرب، قالا جميعاً، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، أني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقد الذي ليس بعدينبي.

(8) عن أبيه مسندًا، أ، ابن شهاب مسندًا، ض، ش، ففيهما تقديم وتأخير، بن مطعم، ض - أ.

(9) حدثنا محمد، ض، ش، محمد - باسقاط (حدثنا)، أ.

(10) بن عمر، أ، ض، بن عمرو، ش.

(12) بن مطعم، أ، ش - ض.

(14) بعدي، أ، ش، بعده، ض.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى - لم يقل خمسة أسماء، والاسماء هنا والصفات سواه، فمحمد، م فعل من الحمد، وكذلك أَحمد، أ فعل من الحمد. قال بعض (5) الشعرا،

وشق له من اسمه ليجعله فتو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذى، قال، حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالى، قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد ابن جدعان، قال، أحسن بيت قيل - فيما قالوا ، قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب (6) - الشك من أبي اسماعيل - .

وشق له من اسمه ليجعله فتو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمعنى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الاسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره هنا وجها. ومعنى قوله ، يحشر الناس على قدمي - أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم

(2) هنا، أ، هنـا، ض.

م فعل من الحمد ، أ، م فعل - باستفاضة (من الحمد) ، ض. ش.

(5) (حدثني عبد الوارث .. وهذا محمد)، أ - ض. ش.

(13) في ذكره ، أ، لذكره ، ض. ش. وجها هنـا ، أ، هنـا وجها ، ض. ش. وبالله التوفيق ، ض. ش - أ، ويحشر ، أ، يحشر ، ض. ش. أي ، أش - ض. ووراءه قال ، ض. ش. وروى ، أ، بن احمد ، أش - ض.

(5) يعني حسان بن ثابت شاعر الرسول - عليه السلام، وهو ليس من شعره، وإنما هو لأبي طالب، ضمنه شعره.

انظر الديوان بشرح البرقوقي من 78.

(6) وهو الذي جزم به البخاري في تاريخه الصغير.
انظر الزرقاني على الموطأ ج 433/4.

القيامة، وروى الخليل بن احمد، حشرتهم السنة ، اذا ضمتم من التواحي .
وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله - عز وجل - ، ((ما كان
محمد أبو أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين(7)). وقال
صلى الله عليه وسلم ، أنا العاقب الذي ليس بعدينبي. حدثني خلف
ابن أحمد. قال ، حدثنا أحمد بن مطرف. قال ، حدثنا أحمد بن خالد.
قال ، حدثنا يعيي بن عمر قال ، حدثنا يوسف بن عمر. قال أخبرنا
ابن وهب عن مالك. قال ، ختم الله به الانبياء . وختم بمسجده هذه
المساجد - يعني مالك بذلك مساجد الانبياء.

وقال أبو عبيد : سألت سفيان - يعني ابن عيينة - عن العاقب .
فقال لي : آخر الانبياء . قال أبو عبيد ، وكذلك كل شيء خلف بعد شيء
 فهو عاقب . وقد عقب ، يعقب عقبا . ولها قيل لولد الرجل بعده عقبة .
وذلك آخر كل شيء عقبة (8).

(4) بعدي : أ. ش. بعده : ض.

(11) عقبا : أ. تمقبا : ض. ممحوة في ش.

(7) الآية : 40 - سورة الاحزاب .

(8) انظر تاج العروس (عقب).

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي - ثلاثة أحاديث :

أحدها مسندة، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية
مالك.

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكتفى أبا الحسن،
أمه غزالة أم ولد، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب،
وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الأكبر، قتل
بكرباء مع أبيه وليس له عقب، ويقال أمه ليلي بنت أبي مرة بن
عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضلبني
هاشم، كذلك قال ابن شهاب، ما رأيت هاشمياً أفضل منه . وقال يحيى
ابن سعيد : سمعت علي بن حسين - وكان أفضل هاشمياً أدركته، وقيل
بل كان أبغض أهل زمانه . وقال أهل النسب، انه ليس لحسين بن علي
عقب الا من علي بن حسين هذا الأصغر، وأما أخوه علي بن حسين
الاكبر المقتول مع أبيه بكرباء، فلا عقب له ، وشهد علي بن حسين هنا
الاصغر مع أبيه بكرباء، وانختلف في سنه في ذلك الوقت، فقال قوم :
كان ذلك الوقت لم ينجبت . وقال آخرون ، كان ابن ثلاثة وعشرين سنة.
وقال آخرون : كان ابن اربع وعشرين سنة . وقال أبو جعفر الطبرى :
ليس قول من قال انه كان صغيراً لم ينجب بشيء ، قال ، وكيف يكون

-
- (2) أحدنا ، ض. ش. أحدنا ، أ. يستندان ، أ. يستندان ، ض. ش.
(4) أبا الحسن ، أ. ض. أبا الحسين ، ش. فهو ، ض. ش. وهو ، أ. الأصغر ، أ. ش - ض.
(11) أهل زمانه ، أ. ش. زمانه - باسقاط (أهل) ، ض.
(14) وانختلف ، أ. ش . فاختلط ، ض.
(75) في ذلك ، ض. ذلك - باسقاط (في) ، أ. ش. وقال آخرون ... ثلاثة وعشرون سنة ، ض.
وقال الآخرون ... ثلاثة وعشرون سنة ، أ. ش.

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علماء كثيرا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال ، وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لانه كان مريضا على فراش. لا انه كان صغيرا.

قال أبو عمر :

روى أهل العلم بالأخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن ، اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه ، سبحان الله، اقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد، فقال ، لا تعرضا لهؤلاء النساء ولا لهذا المريض. قال علي ابن حسين: فلما أدخلت على ابن زياد قال ، ما اسمك ؟ قلت ، علي بن حسين. قال ، أو لم يقتل الله علينا ؟ قال ، قلت ، كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس. قال ، بل الله قتله، قلت ، «الله يتوفى الانفس حين موتها»⁽¹⁾. فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي : يا ابن زياد، حسبك من دمائنا، أسألك بالله ان قتله، الا قتلتني معه⁽²⁾. ويقال ان قريشا رغبت في أمهات الولاد واتخاذهن حين ولد علي ابن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد. واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا، فالأكثر يقولون انه توفي سنة أربع وتسعين⁽³⁾.

4) لا انه كان صغيرا ، أش - ض.

5) يومئذ ، أش - ض.

6) فتي ، ض ش - أ.

1) الآية : 43، سورة الزمر.

2) ذكره ابن سعد في الطبقات ج 5/ 212.

3) وعليه اقتصر ابن سعد في الطبقات ج 5/ 223.

قال ، ابن نمير ، مات علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة
ابن الزبين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي ، وكان يقال سنة الفقهاء ، وقيل سنة ثلث وتسعين
وقال أبو نعيم الفضل بن دكين ، توفي علي بن حسين سنة اثنين
وتسعين . وقال علي بن محمد المدائني ، توفي علي بن حسين سنة مائة .
قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين .

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافاً أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ذكر ذلك ابن
عيينة عن جعفر بن محمد . قال ، مات علي بن حسين - وهو ابن ثمان
وخمسين سنة ، وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيبي من النزل حمر النعم .

قال أبو عمر :

وكان ذا عقل وفهم (وعلم) ودين ، وله أخبار صالحة حسان ، تركتها
خشية الاطالة . منها ، ماروى جرير عن شيبة بن نعامة . قال ، كان علي
ابن حسين يدخل ، فلما مات ، وجدوه يمول مائة بيت بالمدينة في السر .
(4) ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع .
قال ، حدثنا أحمد بن زهير . قال ، حدثنا إبراهيم بن المنذر . قال ،
حدثنا حسين بن زيد . قال ، حدثنا عمر بن علي ، إن علي بن حسين

7/6) اثنين وتسعين ... علي بن الحسين ، أض ممحوة في ش .

(10) يسرني أض . يسر بي ، ش .

(12) وعلم ، ض ش - أ .

(14) بالمدينة ، ض ش . في المدينة ، أ . حدثنا ، أ . حدثنا ، ض ش .

(17) عمرو ، أ . عرض ش . وهو الصواب .

4) أخرجه ابن سعد في الطبقات 5/222.

كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بشمنه. قال، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متع مصر ممثقين، (5) ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول، «قل (6) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (7)» إلى آخر الآية (8).

(1) الصيف، أش، في الصيف - بزيادة (في) : ض.

(3) ويلبس، أـش - ض.

(5) في الطبقات (اثمئتين).

(6) كلمة (قل) ساقطة في الطبقات.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات 5/218.

(8) الآية، 32، سورة الأعراف.

حديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
لا يرث المسلم الكافر (1).

هكذا قال مالك ، عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك، فقال فيه : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.
وقال ابن القاسم : فيه عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي، انه قال له ، قال لي مالك بن أنس، ترانني لا اعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر :

أما أهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر،
وله ايضا ابن يسمى عمرا، وله ايضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو
عثمان بن عفان.

(2) عمر، ض، ش، عمرو أ.

(6) وقد رواه... أو عمرو بن عثمان، أ، ش - ض.

(9) وقال، أ، قال، ض، عن عمرو، أ، عمرو - باستقط (عن)، ض، ممحوقة في ش.

(11) عمرو وهذه، أ، عمر وهذه، أ، ممحوقة في ش.

(13) بن عفان، أ - ض ممحوقة في ش، وله أيضا، أش - ض، ابن، أش، وابنا، ض،
عمرا، أش، عمرو، ض.

(14) وكلهم، أ، كلهم، ض ممحوقة في ش.

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 351 - حديث 1093، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 255 - حديث 728.

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولد
خراسان، وهو الذي عنى مالك (ابن) الريب (2) في قوله :

ألم ترني بعثت الضلالة بالهوى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا (3)
وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أباً بن عثمان
جليلاً أيضاً في قريش، ولد المدينة مرتين، وروى عن أبيه، فليس
الاختلاف في أن لعثمان ابناً يسمى عمرًا، وإنما الاختلاف في
هذا الحديث، هل هو عمر أو عمرو، فأصحاب عبد الله بن شهاب - غير مالك -
يقولون في هذا الحديث، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن
اسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه، عن عبد الله بن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر
ابن عثمان، عن اسامة، وقد وافق الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك، فقال : هو عمر، وأبيه أن يرجع، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال
له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً واتقاناً، لكن الفاطل لا يسلم
منه أحد. (4) وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاستناد إلا عمرو

(2) بن الريب، ض، الريب، باسقاط (بن)، أ، مصححة في ش.

(7) أصحاب، أ، ش، أصحاب، ض.

(14) لا يسلم، أ، ش، لا يكاد يسلم - بزيادة (يكاد)، ض.

(2) شاعر من مازن تيميم، وكان فاتكاً لصا. انظر الشعر والشعراء ج 1/270.

(3) من قصيده التي مطلعها :

ألا ليت شعري هل أبىتن ليلة يجنب الفسق أرجى القلاص النواجي
انظرها في الشعر والشعراء ص 271.

(4) قال النسائي : والصواب من حديث مالك : عمرو
انظر تهذيب التهذيب 7/482.

بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له : ان
مالك يقول في حديث ، لا يرث المسلم الكافر ، عمر بن عثمان، فقال
سفيان ، لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة، وفقدته منه، فما قال الا
عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر :

ومن تابع ابن عيينة على قوله : عمرو بن عثمان - معمراً، وابن
جريح، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشبيب بن أبي حمزة، والاذاعي،
والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث ، ولا الكافر
المسلم، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك -
جميعاً، وقال ، قال مالك عمر، وقال يونس ، عمرو .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال ،
حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا مصعب بن عبد الله، قال حدثنا مالك
عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامه بن
زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، لا يرث المسلم الكافر، قال
أحمد بن زهير ، خالف مالك الناس في هذا، فقال ، عمر بن عثمان.

قال أبو عمر :

اما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل
للقول في ذلك، لانه اجماع من المسلمين كافة ، أن الكافر لا

(1) قيل له ، أش. قال له ، ض.

(8) يقولون ، أ يقول ، ض ش ،

(9) ابن وهب ، أ ابن وهب ، ض. وهب - باسقاط (بن) ، ش.

(11) حدثنا ، أش. وحدثنا ، ض.

(13) عمر بن عثمان ، أش. عمرو بن عثمان ، ض.

(15) قال احمد ، أش. وقال ، ض.

(18) باجماع من المسلمين ، ش. اجماع من المسلمين ، أ. اجماع المسلمين ، ض.

يرث المسلم . وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله ، لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع اختلاف فيه السلف، فكأن مالك - رحمة الله - قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك ان معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن نفيل، وفرقة قالت بقولهم؛ منهم اسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقرايته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا ، نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا.

وقد روى عن عبد بن الخطاب مثل ذلك من حديث الشوري، عن حماد، عن ابراهيم ، ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا (6). ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال ، لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا (7) وقوله في عمّة

(5) . ويحيى بن بشير ... وعبد الله بن نفيل ، أ - ض. مصححة في ش.

(7) كل... هؤلاء ، أ - ض. مصححة في ش.

(13) عن سعيد بن المسيب ، أش - ض.

(14) ولا يرثوننا ، ض ش. ولا يورثوا ، أ.

(5) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/106 - حديث 145 .10

(6) انظر المصنف 6/16 - حديث 9856، وأخرجه الدارمي في سنته ص 396 .

(7) هذه الرواية لا توجد في الموطأ التي بين أيدينا من رواية يحيى، وإنما الذي فيها مالك عن الثقة عن سعيد بن المسيب : ابن عمر ان يورث احدا من الأعاجم، الا احدا ولد في العرب. ولم يتبه الزرقاني على هذا في شرحه على الموطأ.

الاشعث بن قيس، يرثها اهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج
ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار،
عن محمد بن الاشعث.(8)

رواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران (9) عن العرس (10) بن
قيس، عن عمر بن الخطاب في عمدة الاشعث بن قيس يرثها اهل دينها.
والحججة فيما تنازع فيه المسلمين كتاب الله، فان لم يوجد فيه
بيان ذلك، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، لا يرث المسلم الكافر - من نقل الائمة
الحافظ الثقات. فكل من خالف ذلك محجوج به ، والذى عليه سائر
الضحابة والتبعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والشوري ،
والإوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعى، وسائر من تكلم في الفقه من أهل
الحديث، ان المسلم لا يرث الكافر، كما ان الكافر لا يرث المسلم -
اتبعاً لهذا الحديث، وأخذنا به - وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا في
معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو
قول الشوري في رواية ان المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث
المرتد أحدا.

(1) صحيح ، أش - ض.

(10) مالك ، ض ش. ذلك ، أ. وهو تصحيف.

(11) كل ، ض ش - أ.

(14) من ، أ. في : ض.

(8) انظر الموطا ص 351 - حديث 1095.

(9) في سائر النسخ (عمرو بن ميمون)، وفي المصنف (ميمون بن مهران).

(10) في (أ) بياض، وفي نسخة (ض) : العرس - بالدال، ولعل الصواب ما ثبته
(العرس). انظر المصنف 16/6 - حديث 9858، وج 342/10 - حديث

306، وتهذيب التهذيب 7/175.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال : اذا قتل فماله لورثة،
واما لحق بأرض العرب، فماله لل المسلمين، الا أن يكون له وارث على
دينه في ارض العرب، فهو أحق به (11). وقال قتادة وجماعة : ميراثه
لاهل دينه الذي ارتد اليه (12). وذكر عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن
جريح قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد لل المسلمين ،
لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى يتضرر
أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتبة، وفريق يقول :
لاهل دينه (13).

قال أبو عمر :

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في
ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته
المسلمون، لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين : القرابة،
والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في المواريث، ان من
ادلى بسبعين، كان أولى بالميراث. ومن حجتهم أيضا، أن عليا - رضي
الله عنه - قتل المستورد العجلاني على الرادة، وورث ورثته ماله (14).
حديثه هذا عند اصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن أبي عمرو

(1) عن الثوري ، أش - ض.

(3) دينه ، أ.ض. ذمته ، ش. أخبرنا ، أ.ض - ش.
منهم ، ض - أش.

(4) ذكر ، أش - ض. القول ، أش - ض.

(12) المسلمين ، أ - ض. مصححة في ش. لأن ، أ.ان ، ض. مصححة في ش. سببين ، أ. لسبين ،
ض. مصححة في ش.

(16) حديث هذا.. من المسلمين ، أ - ض. مصححة في ش.

(11) انظر المصنف 6/105 - 106، حديث 142، وج 10/338 - حدیث 19293.

(12) انظر المصنف ج 6/107 - حدیث 147، وج 10/338.

(13) المصنف 10/340 - 341، حدیث 302 .19

(14) المصنف ج 10/340 - 339، حدیث 296، وج 19/300.

الشيباني، قال : أتني على المستورد العجلبي - وقد ارتد - فعرض عليه الاسلام فأباين، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن مسعود مثل قول علي (15) وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك، ورواه معمر، عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال : أتني علي بشيخ كان نصرانيا فأسلما، ثم ارتد عن الاسلام. فقال له علي : لعلك انما ارتدت لأن تنصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال ، لا . قال ، لعلك خطبتك امرأة فأبوا ان ينكحوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود إلى الاسلام ؟ قال ، لا . قال ، فارجع الى الاسلام. قال ، اما حتى القى المسيح فلا فامر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين (16).

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثیر، قال : سئل سعيد بن المیب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن اسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر (17) اذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتنت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال : مال المرتد لورثته المسلمين.

(4) ورواه ، أ. رواه ، ض. ممحورة في ش.

(7) تعود ، أ. ترجع ، ض. ش.

(9) ماله ، أ. ميراثه ، ض. ش.

(10) وروى ابن عيينة... ولا يرثونا ، أ. - ض. ش.

(13) ذلك ، أ. وهي رواية الحديث. بذلك ، ض. ش.

(15/14) ماله ، أ. ميراثه ، ض. ش.

وروى هشام... أو ورثتم المسلمين ، أ. - ض. ش.

(15) المصنف 10/340، حديث 297.

(16) المصنف 10/169 - 170 . 18 709.

(17) المصنف 6/105 - 106، حديث 142.

وما أصاب في ارتداده فهو لل المسلمين. قال، وان ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم ، المرتدون لا يرثون احدا من المسلمين والمشركين، ولا يرث بعضهم بعضاً، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمين. وتتأول من قال بهذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرث المسلم الكافر - أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها. وما يوضع ذلك - قول النبي - صلى الله عليه وسلم ، لا يتوارث أهل متين (واما المرتد فليس كذلك).

وقال مالك والشافعي : المرتد لا يرث ولا يورث، فان قتل على ردهه، فماله في بيت مال المسلمين يجري بجري الفيء . وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعة، والحججة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر، فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدًا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له . ولا حجة لهم في قول علي، لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف، وجوب النظر وطلب الحجة، والحججة قائمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر: قوله عاما مطلقا، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته، لما رأى

(3) (وان ولد ... المسلمين) ، ١ - ض ش.

(7/5) (ويكون دينه... أهل متين) ، ١ - ض ش.

واما المرتد فليس كذلك ، ض ش - ١.

(10) وربيعة ، ١ - ض ش.

(12/11) من المؤمنين... الكفار ، أش - ض. فلم ، أش، ولم ، ض. ميراثه ، أش. ماله ، ض.

(16) بقوله ، ض ش. لقوله ، أ.

في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال، فسيله أن يصرف في المصالح.

وقد روى عمر، عن سمع الحسن قال في المرتد، ميراثه لل المسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته (18). وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال، كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله بن عثمان، قال، حدثنا طاهر بن عبد العزيز قال، حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي قال، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، إلا أن يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال، سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد، كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء، قلت، إنه قتل، قال، فاربعة أشهر وعشرا، قلت، أي يصل ميراثه؟ قال، ما يصل ميراثه. قلت، يرثه بنوه؟ قال، نرثهم ولا يرثونا (19).

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيشه، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال، سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال، نرثهم ولا يرثونا.

(1) ما صرف، ض. ش. ما يصرف، أ.

(4) لورثة، أ. ش - ض.

(9) عن العرث، أ. ش - ض:

(12) انه، أ. فإنه، ض، معحورة في ش. فاربعة، أ. اربعة، ض، معحورة في ش.
قلت، ض، قال، أ. معحورة في ش.

(16) يرثونا، ض، يورثونا، أ. معحورة في ش.

(18) المصنف 6/107، حديث 146.

(19) المصنف 10/339، حديث 295.

قال أبو عمر :

قول سعيد هذا، يحتمل التأويل، لانه ممكن أن يكون أراد ان يثبت المال في امره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث ، ان ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الشوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة انه كان يقول في المرتد ، ميراثه لأهل دينه الذي تولى (20). وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه . والقول في احكام المرتد وتصرفة في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امراته وأمهات أولاده واستتابته، وغير ذلك من احكامه يطول ذكره، وليس هنا موضعه، وإنما ذكرنا من ذلك هنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتلها - مجددا - في باب زيد بن اسلم عند قوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه، فاضربوا عنقه (21). وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر، وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراوي ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة ، الكفر كله ملة واحدة، وجائز ان يرث الكافر الكافر - كان على شريعته أو لم يكن، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم

(3) ان يثبت ، ض ش. ثبت ، أ.
مال ، أ. ميراث ، ض ش.

(5) وقد تقدم ... عن الشوري ، أ - ض ش. روى ، أش. روى ، ض.

(7) روى ... نحوه ، أ - ض ش.

(9) وليس ، ض ش. فليس ، أ.
ما ، أش - ض.

(13) أش. واختلف ، ض.

(16) إنما ، ض ش. أ.

(20) المصنف 6/107، حديث 147، وج 10/338.

(21) انظر التمهيد ج 5/304 . 320.

يمنع ميراث الكافر الكافر، وتتأول من قال هذا القول في قوله - صلى الله عليه وسلم - ، لا يتوارث أهل ملتين شتى. (22) قال ، الكفر كله ملة، والاسلام ملة، ومن قال هذا القول ، الثوري، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول ابراهيم، وقال ، يحيى ابن آدم، الإسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسى، والصابى، وعبدة اليران، وعبدة الاوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون ، لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسى واحداً منهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - ، لا يتوارث أهل ملتين شتى، ومن قال هذا ، مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا : الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، وقال شريح وابن أبي ليلى : الكفر ثلاثة ملل، فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجرم وغيرهم ملة واحدة، لأنهم لا كتاب لهم.

(2) أهل ، ض - أ.

(7/5) وهو قول ... عن الثوري ، أ - ض ش.

(14) فاليهود ، أش ، اليهود ، ض.

(15) لأنهم ، أ - ض.

(22) أخرجه سعيد بن منصور في سنة 3 رقم 136، وانظر المصنف لعبد الرزاق ج 6/ 16 - حديث 857، 9، وج 10/ 341 - 342 - حديث 305.

قال أبو عمر :

ان توفي النصرايى الذمى وترك ابنين ، احدهما حربى، والآخر ذمى. فان الشافعى قال : المال بينهما بنصفين. وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربى والآخر ذمى. وقال ابو حنيفة وأصحابه. وبعض أصحاب مالك : ان كان ذميا ورثه الذمى دون الحربى. وان كان حربيا، ورثه الحربى دون الذمى.

قال أبو عمر :

اما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من اهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواية هشيم بن بشير الواسطي، عن ابن شهاب بسانده فيه، فقال فيه : لا يتوارث أهل متين. وهشيم ليس في ابن شهاب بعجة. وحديثه حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال ، حدثنا هشيم ابن بشير عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. قال ، قال النبي - عليه السلام - ، لا يتوارث أهل متين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ورواية عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك. وحديث عمرو بن مرزوق، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله. حدثنا أبو

(3) بنصفين ، أ.ش. ، نصفين ، ض.

(4) كان حربيا ، ض. حربيا - باسقاط (كان) ، أ. مسحوة في ش.

(12) قال فيه ، أ. فقال - باسقاط (فيه) ، ض.

(13) هذا ، ض ش - أ.

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مربوق، أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يتوارث أهل متين.

وهكذا قال عمرو بن عثمان ، ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، لا يتوارث أهل متين شتى. (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتاج به - وبالله التوفيق.

(3) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ض. ش. النبي - عليه السلام ، أ.
5) وهكذا ، أش. هكذا ، ض. عن مالك ض. لمالك ، أروي ، أش - ض.

(23) أخرجه سعيد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . مرفوعا 3 رقم 136، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 16/6.

حديث ثان لابن شهاب، عن علي بن حسين مرسل

- يتصل من وجوه صحاح -

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن أبي طالب، قال ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله (1).

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في ارسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن (2) بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه الا ما في الموطأ - مرسل، وقد أخطأ فيه ايضا محمد بن مصعب القرقاني (3)، فرواه عن مالك ، عن الزهرى . عن سالم، عن أبيه. ولا يصح فيه هذا الاسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

اما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونعن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد - ان شاء الله.

6) ولا أعلم ، أ. لا أعلم : ض ممحوة في شـ. بين رواة الموطأ خلافا ، أشـ. خلافا بين رواة الموطأ ، ضـ.

9) بن نجيح ، أـ. بن ابي نجيج : ض شـ.

11) السرخساني ، أـ. الفراساني ، ضـ. القرقاني ، شـ وهي الصواب.

15) به ، ضـ أـ. ممحوة في شـ.

1) موطأ مالك رواية يحيى ص 61 - حديث 161، والموطأ رواية محمد بن العحسن ص 57 - حديث 102.

2) يروى عن ابيه، قال فيه ابن يونس : منكر الحديث. انظر لسان الميزان .413/3

3) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب 9/458.

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب، قال : اخبرنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - حين استخلفه مروان على المدينة، كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يقوم من الاثنين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضى صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال ، والذي نفسي بيده اني لا شئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (4). وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري عن ابن بكر، عن الليث (5). وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثني أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهرى، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، ثم يقول : ربنا ولد الحمد

(2) احمد بن شعيب، أ. محمد بن شعيب ، ض - وهو تحريف، ممحوة في ش.

(5) ثم يكبر... ولد الحمد، أ. ش - ض. يكبر، أ. بكر، ض. ش.

(10) الحديث، أ. ش - ض. بن الحارث، أ. ش - ض.

(4) انظر سنن النسائي ج 2/3.

(5) لعله ذكر ذلك في الجزء الذي ألفه في موضوع رفع اليدين اذا كبر أو رفع أو رفع - ولم يخرجه في الصحيح.
وانظر الفتح 161/2 - 162.

قبل ان يسجد، ثم يقول ، الله أكبر - حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الثنين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف ، والذى نفسي بيده انى لأقربكم شبها بصلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود ، هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهرى، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر - شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهرى (6).

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالا ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، حدثنا داود بن عمرو الضبى، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن ابى موسى الاشعري، قال ، صلى بنا على يوم الجمعة صلاة أذكينا بها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. قال أبو موسى ، فاما نسيناها، واما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصفع، قال حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا ابو نعيم، قال ، حدثنا اسرائيل عن

(5) كانت ، أش. كان ، ض.

(7) أبو داود ، ض ش. أبو الدرداء ، أ. وهو تحريف.

(12) سليمان ، أ. سليم ، ض ش. ولعله الصواب.

(6) انظر سنن ابى داود ج 1 192/1 . 193 .

أبي إسحاق، عن يزيد عن أبي موسى الأشعري، قال : لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، أما نسيناها، وأما تركناها عمداً، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصين، قال ، حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسد، قالا جيئا، حدثنا حماد بن زيد، عن غilan بن جرير، عن مطرف قال ، صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد بكر، وإذا رفع رأسه بكر، وإذا رفع من الركعتين بكر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال ، لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، ولقد صلي بنا هنا مثل صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم (7).

وحدثني سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصين، قال ، حدثنا محمد بن وضاح، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال ، حدثنا محمد ابن كثير، قال ، حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، انه جمع قومه فقال ، اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم الثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح.

(1) يزيد بن أبي موسى ، أ. الاسود بن يزيد عن أبي موسى ، ض. ولعل الصواب ما أثبته، والعبارة ممحوّة في ش.

(2) مثل ، ض ش . - أ. وفي سن أبي داود ، قبل .

(16) غنم ، أض. عثمان ، ش.

(7) انظر نفس المرجع.

يُكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَرَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
أَوْ قَالَ، أَمَّا الْقُرْآنُ وَأَسْعَمُ مِنْ يَلِيهِ (8).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكْنِ، قَالَ،
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ، حَدَثَنَا الْبَخَارِيُّ، قَالَ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ
مِيمُونَ، قَالَ، حَدَثَنَا هَشَّيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشَّرٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، قَالَ، صَلَّيْتُ خَلْفَ
شَيْخِ بَمَكَّةِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا، فَقُلْتُ لَا بْنُ عَبَّاسُ، إِنَّهُ أَحْمَقُ، قَالَ،
ثُكْلَتَكَ أُمُّكَ، سَنَةَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (9).

قَالَ الْبَخَارِيُّ، وَحَدَثَنَا آدُمُ، قَالَ حَدَثَنَا أَبْنَاءُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ،
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكْبِرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ، اللَّهُ أَكْبَرُ (10)
وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ، حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتَيِّ، قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ، حَدَثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، قَالَ، حَدَثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ - يَعْنِي الْأَصْمَمَ - عَنْ أَنْسِ بْنِ

(1) إِذَا، ضِيقٌ، وَإِذَا، أَشَدٌ.
فَكِيرٌ، ضِيقٌ - أَشَدٌ.

(8) قَالَ الْبَخَارِيُّ، أَنَّهُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ، شِيقٌ، قَالَ حَدَثَنَا بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، أَشَدٌ، بْنُ أَبِي ذِئْبٍ -
بَاسْقَاطٌ (قَالَ حَدَثَنَا) ضِيقٌ.

(10/9) إِذَا قَالَ ... عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَشَدٌ - ضِيقٌ.

(8) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ مُخْتَصِرًا عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ دَاؤِدِ أَبْنِ
أَبِي هَنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبٍ.

انْظُرْ جَ 1/ 240 - 241.

(9) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ 2/ 68.

(10) لَعْلَهُ أَخْرَجَهُ فِي الْمُؤْلَفِ الْخَاصِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ - كَمَا أَسْلَفْنَا.

مالك، قال ، صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبى بكر،
وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه (11).
قال أبو عمر :

انما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب
انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد،
وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير (12) حدثنا
خلف بن القاسم، قال ، حدثنا ابوالميمون البجلي - بدمشق، قال ، حدثنا
ابو زرعة، قال ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، قال ، حدثنا الوليد بن
مسلم، قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى، قال ، قلت لعمر
ابن عبد العزيز، ما يمنعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد الحميد بن
عبد الرحمن يتمنه؟ قال ، تلك الصلاة الاولى، وأبى ان يقبل مني ومن
حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمى، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى، عن أبيه قال، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا
يتتم التكبير ذكره ابن ابى شيبة عن ابى داود الطیالسى، عن شعبة
ورواه محمود بن غيلان، عن ابى داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران،
قال ، سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، يحدث عن أبيه أنه
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يكبر إذا خفض (13)
يعنى بين السجدين، ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن

(8) عبد الرحمن : ض. ش. وهو الصواب ابو عبد الرحمن ، أ.

(12) الهاشمى ... عبد الرحمن ، أ. ش - ض.

(11) وأخرجه ابن ابى شيبة عن الاصم، عن أنس بلفظ انهم كانوا لا ينتصرون
التكبير، انظر المصنف 1/240.

(12) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/242.

(13) انظر سنن ابى داود 1/193.

الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يتم التكبير، هنا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن، وأما ابن أبي شيبة ومحمود ابن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، عبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبيه (14)، وروي هذا الخبر بندران، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبيه قال، : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير، وذكر ابن أبي شيبة، قال : حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد (15).

خبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَى ، الْحَسَنُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْمَعْلُى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَارِودَ (16)، حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ يَرْوِي عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْبِرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، قَالَ ، وَكَانَ قَتَادَةً يَكْبِرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، قَالَ أَحْمَدٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْبِرَ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْفَرْضِ، فَإِنَّ التَّطْوِعَ فَلَا

(5) كلامها ض. وكلامها، أ.

(7) ابن عبد الرحمن، أش. الحسن بن عبد الرحمن - بزيادة (الحسن)، ض.

(10) عن إبراهيم، أش - ض.

(12) أبو محمد، ض ش. ابن محمد، أ.

(15) التطوع ض ش. الطوع، أ.

(14) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/242.

(15) المرجع السابق.

(16) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري العافظ المجاور بستة. (ت 306 هـ).

انظر الرسالة المستطرفة ص 25.

قال اسحاق بن منصور : قلت لاحمد ، مالذى نقصوا من التكبير ؟ قال ، اذا انحط الى السجود من الركوع ، واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة . قال اسحاق بن منصور ، وقال لي اسحاق بن راهويه ، نقصان التكبير هو اذا انحط الى السجود فقط . وقد ذكرنا نقصان التكبير ، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب ، عن أبي سلمة بما فيه شفاء - ان شاء الله . وقرأت على سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصيغ حدثهم قال ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال ، حدثنا محمد بن سابق ، قال ، حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق ، عن عبد الرحمن الاسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع ، وأبو بكر وعمر ، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم ، السلام عليكم ورحمة الله ، وروى أشہب عن مالک ، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع - يخفض بذلك صوته ، انفرد به اشہب بهذا الاسناد موقوفا . وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وقد روی عن ابن عمر مسندًا ما يرد قول من قال عنه انه كان لا يتم التكبير ، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي عليه السلام شيء ، ويخالفه ولو كان مباحا ، ولا سيما ابن عمر

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال ، حدثنا الحرث بن ابىأسامة ، قال ، حدثنا روح بن عبادة ، قال ، حدثنا ابن جريج ، قال ، أخبرني عمرو بن يحيى ، عن محمد بن

(3) قوله ، أش. قال ، ض.

(4) ومضى ، أش. وقد مضى - بزيادة (وقد) ، ض.

(14) وذكره ، ض. ذكره ، أ. ابن شهاب ، ض. ش. أشہب ، أ.

(17/15) عن ، ض. ش. من ، أ. ويختلفه ، أش. يخالفه ، ض. ولا سيما ، أش. لاسيما ، ض. .

يعيى بن حبان، عن عمّه واسع، أنه سأله عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الله أكبير كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يعينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يسارة».

قال أبو عمر: وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الا بهرى في ذلك: قال: «والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، اولها الاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرها - كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة ، فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبّر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك ، فالذى عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء ، أنه لا شيء عليه اذا كبر تكبيرة الاحرام، الا انه عندهم مسىء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فان فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعى، فانه لا يرى السجود الا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر ، فان لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيى

(5) وللقول: ض ش للقول، أ، ان شاء الله، أ - ض ش.

(7) وكذلك، أش، ولذلك، ض.
في ذلك، ض ش - أ.

(11) والذي، ض ش، فالذى، أ.

(13) له، أش - ض وان، ض ش، فان، أ.

(14) السجود، أش، السجدة، ض - .

(17) للكبير، أش، الكبير: ض.

بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فقوله صلى الله عليه وسلم تحريرها (17) التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي ايضاً، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال، حدثنا محمد بن الحسين، قال، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، (18) عن أبيه، عن عمه وكان بدرية، قال، كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرميه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم، فرد عليه السلام ثم قال، ارجع فصل، فانك لم تصل، قال، لا أدرى في الثانية او في الثالثة، قال، والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرست، فلعلني وأرني، فقال، اذا أردت ان تصلي فتوضاً فاحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتدل قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صفت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك.

(5) حدثنا، أـ، حدثناه ، ضـ، مصححة في شـ.

(10) فلم عليه ، أـ، فلمـ، باستطـ (عليـ)، ضـ.

(2) لهـ، أـ، ضـ شـ الصلاةـ، ضـ شـ أـن تصـليـ، أـ، وضـوكـ، أـ، الوضـءـ، ضـ شـ.

(13) قـمـ فـاستـقـبـلـ، بـزيـادـةـ (قـمـ)، ضـ شـ، فـاستـقـبـلـ، أـ.

(16/14) (ثـمـ اـسـجـدـ ...ـ تـطـمـئـنـ رـاكـعاـ)، ضـ شـ - أـ.

(17) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 178/2 واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه 229/1.

(18) هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقى - بضم الزاي - وثقة غير واحد. (ت 129 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 7/394 - 395 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسد، قال ، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال : حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه - وكان بدرية، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فدخل رجل فصل في ناحية المسجد، وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمه، فصل ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة، والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسك فعلمتي وأرني، فقال ، اذا اردت أن تصلي، فتوضاً فأحسن وضوك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم - وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم . قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال ، حدثنا محمد ابن المثنى، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر، قال ، حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصل - فذكر مثله بمعناه (19).

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرائض الصلاة، دون سنها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك

(12) محمد بن معاوية ، ض. ش. معاوية - باسقاط (محمد بن) ، أ. احمد بن شعيب ، أ. ش. محمد بن شعيب ، ض. محمد بن المثنى ، ض. أ. احمد بن المثنى ، أ.

(13) فيها ، أ. ش. فيه ، ض.

(19) اخرجه البيهقي، انظر السنن 2/15.

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير وهو حديث روى من وجوه ، من حديث على بن ابي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي - رضي الله عنه، وسندكره فيما بعد - من هذا الباب - ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول ، من اسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض، وان اليسير منه متتجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال اصبع ابن الفرج، وعبد الله بن الحكم - من رأيه ، ليس على من لم يكبر في الصلاة من اولها الى آخرها - شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيا - استحب له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه . قالا : ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والkovفين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الاحرام،

(1) وسقوط ، أـ وسقط ، ض ، وهي تشهد ، أـ وهو يشهد ، ض ، ممحوقة في ش.

(3) بن ابي طالب ، أـ . ض ، ممحوقة في ش. وأحسنا ، أـ وأحسنه ، ض ، ممحوقة في ش.

(4) فيما ، أـ . ض ، ممحوقة في ش. من هذا الباب ، أـ . ض ، ممحوقة في ش ابن القاسم ، أـ . القاسم ، ض ، ممحوقة في ش.

(6) في الصلاة ، ض ، أـ . ممحوقة في ش. وجملته ، أـ . ض ، ممحوقة في ش. منه ، أـ ، عنده ، ض ، ممحوقة في ش.

(9) الحكم ، أـ عبد الحكم ، ض ، ممحوقة في ش.

(11) احد ، أـ . ض ، ممحوقة في ش. قالا ، أـ . ض ، ش.

(12) يترك التكبير ، أـ يتركه ، ض ، ش. فان فعل... ماضية ، أـ . ض ، ش. فقهاء ، أـ ، ش. من فقهاء - بزيادة (من) ، ض.

(14) اجمعين ، ض ، ش - أـ .

فذهب مالك في أكثر الروايات عنه، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أن تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا، من حديث أبى هريرة، ورفاعة بن رافع جمیعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للرجل ، اذا أردت الصلاة ، فاسفح الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ، ثم اركع - وذكر الحديث، فعلم ما كان واجباً، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها في الصلاة، مع قوله ، صلى الله عليه وسلم : تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم (20).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال - ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

(1) الروايات ، أ. الرواية ، ض ش. الى ، أ ش - ض. من فروض الصلاة ، أ - ض ش.

(2) وحجتهم عندي ، ض ش. والحججة لهم ، أ.

(4) للرجل ، أ. لرجل ، ض ش.

(5) وذكر ، ض ش - أ. من الصلاة ، ض ش - أ.

(6) وسكت عن رفع اليدين ، ض ش - أ. وعن التكبير... ورفع ، أ - ض ش.

(9/8) وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث علي بن أبي طالب وغيره انه قال ، ض ش. مع قوله - صلى الله عليه وسلم ، أ.

(12) بن محمد عن عقيل ، أ. بن عقيل ، ض ش.

(20) أخرجه البيهقي. المرجع السابق، ومر آنفاً أنه أخرجه الخمسة إلا النسائي.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا (هشام) بن عمار (21)، قال ، سمعت وكيعا يقول ، اذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فما يشيء ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمن ابن مهدي، ولو افتح الرجل صلاته بسبعين اسماء الله - عزوجل - ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث : تحريرهما التكبير، وتحليلها التسليم، وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث، وقال الزهرى والاذاعى وطائفة أيضاً تكبيرة الاحرام ليست بواجبة، وقد روى عن مالك في المأمور، ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في الامام والمنفرد - ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام اذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاته من خلفه فرضاً، وهذا يقضي على قوله في المأمور فافهم، وال الصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

(1) بن سفيان ، ض . أ ش. قاسم قال ، أ. قاسم - باسقاط (قال) ، ض ش.
قال زهير بن عمار ، أ. ابن عباد ، ض ش. ولعل الصواب ما اثبته.

(3) يقيم تكبيرة ، أ. يهتم بتكبيرة ، ض ش.

(7) وتحليلها التسليم ، أ - ض ش. منه ، أ - ض ش. وهو امام في علم الحديث ، أ - ض ش.

(8) ايضاً ، أ ش - ض.

(10) المنفرد ، ض ش. المفرد ، أ.

واجبة عليه ، أ ش. واجب عليه ، ض. (وان الامام... خلفه) ، أ - ض ش وهذا يقضي على ، أ. وذلك نقض عليه في ض وذلك يقضي على ، ش فافهم ، ض ش - أ.

(21) أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير السلمي، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 51/11.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام. فذكر ابن خواز بنداد قال ، قال مالك ، اذا كبر الامام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيرة. وان كبر في حال تكبيرة أجزاء، وان كبر قبله لم يجزه. قال ، وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبد الله بن الحسين ، يكبر مع تكبير الامام. قال محمد بن الحسن ، فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه. وقال الثوري ، يجزيه. وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوله - ، لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي ، ان كبر قبل الامام أجزاء، وعندهم أنه لو افتحت الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم : ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزه، وانما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه، والى هنا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن

- (1) الامام ، ض. الاحرام ، أ. ممحورة في ش. في تكبيرة ، أ. في - باسقاط (تكبيرة) ، ض ممحورة في ش.
 - (3) وان أ. فان ، ض. ممحورة في ش.
 - (4) وان ، أ. فان ، ض ممحورة في ش و قال ، أ. فقال ، ض ممحورة في ش.
 - (5) عبد الله ، أ. عبد الله ، ض ممحورة في ش من التكبيرة ، أ - ض. ممحورة في ش.
 - (7) لا يكبر ، أ. ولا يكبر ، ض. ممحورة في ش.
 - (10) على احد قولي الشافعي ، أ - ض ش و قال ، أ ش. و قال ، ض.
 - (11) كله ، ض ش - أ.
- بالتكبير ض ش. بالتكبيرة ، أ.
- بعد الفراغ ، أ. بالفراغ ، ض ش.

أجاز من اصحابه تكبيرهما معا بقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى وغيره - اذا كبر الامام فكبروا (22). قال ، وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله ، فإذا رفع فاركعوا ، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح . وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعى . واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الامام للحرام . فقال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة . وبعد أن تعتد الصنوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحججة لهم، حديث أنس ، أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال ، أقيموا صنوفكم وتراصوا ، فاني أراك من وراء ظهري. (23)

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للحرام حتى تفرغ الاقامة . وتسوى الصنوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر ، لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة . ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام اذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة . وحجتهم حديث الثوري ، عن عاصم الأحول .

(1) من أصحابه ، أ - ض ش.

(2) في حديث أبي موسى وغيره ، ض ش - أ.

وهذا ، أ - ش. فهنا ، ض. لقوله ، أ - ش. وبقوله ، ض.

(3) يركعون ، أ - ش - ض وهو قول الشافعى ، أ - ض ش.

(4) الا ، ض ش - أ.

(11) تكبير الامام في الاحرام ، أ. تكبير الاحرام للامام ، ش. تكبيره للحرام ، ض.

(22) مر في حديث ابن شهاب عن أنس بن مالك . انظر التمهيد ج 6/129.

(23) اخرجه البخاري في الصحيح ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج 2/21.

عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال : قلت : يا رسول الله، لا تسبقني بأمين (24).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، انه قال : يارسول الله، لا تسبقني بأمين، قالوا ، وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة.

وأختلفوا في حين قيام المأمور إلى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال : لم اسمع فيه بحد، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل (25). وقال أبو حنيفة وأصحابه ، اذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث أبي قتادة الانصاري، عن النبي عليه السلام أنه قال : اذا اقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني (26).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عن يحيى جماعة، منهم : أئوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد.

6) فراغ من الإقامة ، أـ فراغ بلال بالإقامة ، ض. ش.

7) فكان ، ض. ش، فقال ، أـ .

8) وارى ، ض. ش، ورأى ، أـ .

16/14 وهو حديث ... بن أبي كثير ، أـ - ض، مصححة في ش.

(24) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/23.

(25) نقله بالمعنى - انظر الموطأ من 57 - 58.

(26) رواه البخاري وأبو داود، انظر الفتح 2/260، ومسن البهقي 2/121.

ومصنف ابن أبي شيبة 1/405.

و شيبان، ذكره البخاري، عن أبي نعيم، عن شيبان، (27) و رواه ابن عبيدة، عن معمر، و حدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أبى يوب والحجاج جمیعاً عن يعیی بن أبی کثیر و قال أبوا حنیفة وأصحابه ، اذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف اذا قال المؤذن ، حی على الفلاح.

وقال الشافعی وأصحابه وداد و داود ، البدار في القيام الى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بن وليس في ذلك شيء محلود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل ، سألت أبی عن الامام أیکبر اذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة ؟ فقال ، حديث أبی قتادة، عن النبي - صلی الله عليه وسلم - ، اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونی.

وقد روی عن عمر (28) أنه كان يبعث الى الصنوف فإذا استوت كبر، وحديث : لا تسبقني بآمين، وأرجو ان لا يضيق ذلك (29) ان شاء الله.

وقال أبو بكر الأثرم - : قلت لاحمد بن حنبل : حديث أبی قتادة عن النبي عليه السلام ، اذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى ترونی. فقال ، أنا اذهب الى حديث أبی هريرة، رواه الزهری عن أبی سلمة، عن أبی

15/9 (27) وقال عبد الله... ان شاء الله ، أ - ض. مصححة في شـ .
قال ، ض شـ - أـ .

(28) انظر الصحيح بشرح الفتح 2/261.

(29) في الاستذكار (ابن عمر).

(29) اي لا يضيق شـ مما قيل في هذا الباب من الاختلاف. انظر الاستذكار .105/2

هريرة ، خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أقيمت الصفوف، فما قبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغسل، ولا ادفع حديث أبي قتادة، وقال : حديث أبي هريرة ، أسناده جيد.

قال أبو عمر :

قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، (30) كما ذكر محمد الزبيدي، (31) ويونس، ومعمر ، والأوزاعي ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي حكيم. وذكر الاشرم قال ، حدثنا الحسن بن عرقه، قال ، حدثنا اسماعيل ابن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال، رأيت عمر بن عبد العزيز و Mohammad bin Kعب القرطبي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الفماري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسلامان بن حبيب : يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة.

(1) أقيمت ، أ. أقينا ، ض ش.

(5) قد ، أ. ض ش.

(6) (احمد) الزبيدي - كذا في الاصل، ولعل الصواب ما ثبته (محمد) الزبيدي. كما ذكر الزبيدي... وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن أبي حكيم ، أ. - ض ش. (وقد أقيمت الصلاة وصف الناس صفوهم، فخرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى اذا قام في مقامه، ذكر انه لم يغسل رواه هكذا الزبيدي ويونس . وأما حديث قتادة . فهو رواه يحيى بن أبي كثير... والحجاج عن يحيى ، ض ش. وقد تقدم كل هذا في نسخة أ. مع اختلاف بيط.

(30) انظر التمهيد 1/173 - 186.

(31) هو ابو الهدیل محمد بن الولید الزبیدی، شیخ الفتوى والحدیث، ثقة ثبت. انظر تهذیب التهذیب 9/502.

حدثنا أحمد بن قاسم - قراءة منى عليه، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال ، حدثنا الميثم بن خارجة، قال ، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول ، اذا سمعت النساء بالاقامة، فكن أول من اجاب، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز وسالم ابن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الفقاري، ومحمد بن كعب القرظي، والزهرى، يقومون الى الصلاة في أول بدء من الاقامة، قال ، وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاشتر، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة⁽³²⁾ يقول حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - : قوموا ، قد قامت الصلاة، قال ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال ، حدثنا ابن المبارك، عن عبد

(1) حدثنا ، أض. حدثنا ، ش.

(2) الصوفي ، ض. ش. وهي الصواب الصدق ، أ.

(5/4) يقول ... بن عبد العزيز ، أـ ش - ض.

(6) الفقاري أض - ش. ومحمد ... بن عبد الله ، ض. وسالم ... القرطبي ، أـ ش. ففيهما تقديم وتأخير.

(10) أخبرنا ، أـ ش. و أخبرنا ، ض. (بن محمد) ، ض ش - أـ. (بن احمد) ، ش ض - أـ.

(بن داود) ، ض ش - أـ. (قال) ، ض ش - أـ.

(11) حدثنا ، أـ ش - ض.

(13) قوموا قد قامت الصلاة ، أـ. قوموا قد قامت الصلاة. قوموا قد قامت الصلاة، قوموا ، ض. تكررت في نسخة (ض)، وهي ممحوّة في ش.

(32) خناصرة : بلد بالشام من اعمال حلب.

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول ، سمعت الزهري يقول ، ما كان المؤذن يقول ، قد قامت⁽³³⁾ الصلاة حتى تعتمل الصفواف. قال ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال حدثنا ابن المبارك، عن أبي يعلى، قال ، رأيت أنس بن مالك اذا قيل ، قد قامت الصلاة، قام فوثب. قال ، وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود. قال ، حدثنا معتمر بن - سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهمَا كانوا يكرهان أن يقروا حتى يقول المؤذن ، قد قامت الصلاة . قال ، وحدثنا عفان، قال ، حدثنا المبارك بن فضالة، قال ، سمعت فرقد السجخي قال للحسن - وانا عنده ، أرأيت اذا أخذ المؤذن في الاقامة، أقوم أم حتى يقول ، قد قامت الصلاة ؟ فقال الحسن ، اي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر. قال ، حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال ، حدثنا الوليد بن مسلم، قال ، حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال ، اذا قال المؤذن ، الله أكبر، وجب القيام، واذا قال ، حي على الصلاة، اعتدلت الصفواف، واذا قال ، لا إله الا الله، كبر الإمام.⁽³⁴⁾ واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع

(4) قام فوثب ، أ. وثبت ققام ، ض. ممحورة في ش.

(5) معتمر ، ض. معمر ، أ. وهو تصحيف، ممحورة في ش.

(6) يقول ، ض ش. يؤذن ، أ.

(11) حدثنا ، أش. اخبرنا ، ض.

(14) المؤذن ، أش - ض.

(17/16) واختلف الفقهاء... فان الإمام ، أ. - ض ش.

(33) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/406.

(34) اخرجه سعيد بن منصور. انظر الفتح 2/260.

والخض - حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منها، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا. ما لزم تكن ضرورة، وقد روى نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء، التكبير في القيام من اثنتين وغيرها سواه، يكبر في حال الخض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خض ورفع، وفي كل خض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح، قال ، حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ، أخبرنا الوليد، قال ، سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال : كان مكحول يكبرها - وهو قائم، ثم يهوي الى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوي الى السجود، فقيل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال : وما يدري مكحول ما هذا !

15/8) وغيره... ما هنا ، أ - ض ش.

(13) بن عمير ، أ، ولعل الصواب ما اثبته (بن محمد)

الحديث الثالث لابن شهاب، عن علي بن الحسين - مرسى

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يغنى (1)

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني (2)، فانه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يشتبه على خالد بن عبد الرحمن الخراساني - خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضا عن أبيه - وهم جميعا لا يأس بهما، الا أنهما ليس بالحججة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه. فاما رواية خالد بن عبد الرحمن، فحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، وحدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قالا ، حدثنا اسحاق بن

(11/7) كان يحيى بن سفيان... فحدثنا احمد بن عبد الله ، أ. ولم يتبعه احد عن مالك في قوله عن ابيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خوف في، وهو ضعيف، وحديثه حدثنا احمد بن عبد الله ، ض ش.

(12/3) حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قالا ، أ . ض ش.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 650 - حديث 1629، والحديث أخرجه الترمذى، وابن ماجه مرفوعا.

(2) ابو الهيثم خالد بن عبد الرحمن الخراساني المروزى سكن ساحل دمشق، روى عن مالك وجماعة، كان ابن عيينة يشتبه عليه خيرا، ويروى عنه انه قال فيه ثقة.

وقال ابو زرعة وابو حاتم لا يأس به، وقال العقيلي في حفظه شيء.
انظر تهذيب التهذيب 3/103.

ابراهيم بن يونس، قال، حدثنا بحر بن نصر، قال، حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا، حدثنا محمد ابن إبراهيم بن كثير أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو هريرة (هريرة) محمد بن علي بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أبيه، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن ساق، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين - مولى عثمان بن عفان، قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال : حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري : عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

(5) حدثنا خلف ، أ. وحدثناه خلف ، ض ش. قال ، حدثنا احمد ، أ. حدثنا احمد . باسقاط (قال) ، ض ش.

(6) وابو جمعة ، أ. وابن جمعة ، ض ش. أخبرنا محمد. بن كثير ، أ. - ض ش.
12) الدارقطني ببغداد قال ، ض ش - أ.

(13) وسعد بن عبد الله ، أ ش. سعيد بن عبد الله ، ض.

(14) وحدثنا ابو هريرة... بن كثير ، ض - أ. ففي النسختين تقديم وتأخير، ممحوقة في ش. (زاد... العمري) ، أ - ض ش.

(16) عن ابيه ، أ - ض ش.

واما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا ابراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، عبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر :

انما أوثق في خالد بن عبد الرحمن، وموسى بن داود - والله أعلم - لأنهما حملتا حديث مالك في ذلك على حديث العمري، عن الزهرى فيه . ورواه زياد بن سعد، عن الزهرى، واختلف في حديثه على بن المقرى : حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال : أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندى، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، قال ، حدثنا ابن المقرى، قال ، حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن علي بن حسين، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

(1) واما رواية موسى ... بن عمر قال ، أ - ض ش.

(2) قال ابو عمر انما اوثق... ولا يصح فيه عن الزهرى فيه ، أ - ض ش.
ثم اضطررت النخنان ، ض ش، ففيهما تقديم وتاخير

و كذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا.

وأما عبد العبار، فقد أخطأ فيه واعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهرى الا استدان ، احدهما ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر اصحاب الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا، والآخر ما رواه الاوزاعي، عن قرة بن حبيطيل عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - مسندًا . والم Merrill عن على بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الاستدلين، فخطأ لا يرجع عليه.

وأما حديث قرة بن حبيطيل، فحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال ، حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم الدمشقي، قال ، حدثنا أحمد بن أبي الجوارى قال ، حدثنا أبو مهران ، حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة، قال ، حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حبيطيل، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنده.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال ، حدثنا محمد بن الحسين قال ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال ، حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال ، حدثنا الاوزاعي، عن قرة بن حبيطيل، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنده.

حدثنا احمد بن محمد بن احمد، قال ، حدثنا احمد بن الفضل، قال ، حدثنا النحاس، قال ، حدثنا الحسن بن علي الراقي، قال ، حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد، قال : حدثني أبي، قال : حدثني الأوزاعي،
قال : حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حبيئيل، قال : حدثني الزهري،
قال : حدثني أبو سلمة، قال : حدثني أبو هريرة، قال ، قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
قال أبو عمر :

كلامه هذا - صلى الله عليه وسلم - من الكلام الجامع للمعاني
الكثيرة الجليلة، في الالفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله - والله
أعلم، الا أنه قد روى عنه - عليه السلام - أنه قال في صحف ابراهيم ، من
عد كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه : حدثنا محمد بن خليفة،
قال ، حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثني ابراهيم بن هشام بن
يعيني القساني، قال : حدثني (ابي عن) جدي ، عن ابى ادريس
الخولاني، عن ابى ذر، قال ، قلت - ، يارسول الله، ما كانت صحف
ابراهيم عليه السلام ؟ قال ، كانت أمثالا كلها - فذكر الحديث. فالـ
وكان فيها ، وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه
حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه الا فيما يعنيه.
وحدثنا محمد بن خليفة، قال ، حدثنا محمد بن الحسين، قال ،
حدثنا أبو بكر بن ابى داود، قال حدثنا محمود بن خالد (3)، قال ،
حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال ،

(11) ابى عن ، ض ش - أ.

(16) وحدثنا محمد بن خليفة ، ض ش. حدثنا محمد بن خليفة ، أ.

(17) بن خالد ، أش. بن ابى خالد ، ض.

(3) ابو علي محمود بن خالد بن ابى خالد السلمي. انظر تهذيب التهذيب ج .61/10

وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال ، المست عبد بنى العسحاس ؟ قال ، بلـى، قال ، فـأـنـى بـلـفـتـ ما أـرـى، قال ، قـدـرـ اللهـ ، وصدق الحديث.. وتركـيـ ما لا يـعـنـيـنيـ.

وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه انه قيل للقمان، ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضل - فقال ، لقمان ، صدق الحديث، وأداء الامانة، وتركـيـ ما لا يـعـنـيـنيـ (4).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال : من علامة اعراض الله - عز وجل عن العبد ، ان يجعل شفته فيما لا يعنيه. وقال سابق ، والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلاً وسخفاً تقع فيما يعنيها (5) وقال الحسن بن حميد :

إذا عقل الفتى استحبـاـ واتـقـىـ وقتلـتـ من مقالـتـهـ الفضـولـ

(1) عبد ، أـشـ. بعدـ ، ضـ. فـايـ ، أـشـ. فـانـىـ ، ضـ.

(3) وتركـيـ ، ضـشـ. وتركـيـ ، أـ.

(9) ليس ، أـشـ. الاـ ، ضـ. حقـقاـ ، ضـشـ. سـخـفاـ ، أـ.

(10) الحـسـنـ ، أـضـ. الحـسـينـ ، شـ.

(11) واتـقـىـ ، ضـ. واـبـقـىـ ، أـ. واـبـقـىـ ، شـ.

(4) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 409/4.

(5) أي فيما يشقـيـهاـ من عنـاهـ تعـنىـةـ : اذا حـبـهـ.

قال أبو عمر :

روينا عن أبي داود السجستاني - رحمة الله - أنه قال ، أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث، (6) احدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال ، إنما الاعمال بالنيات، ولكل أمرىء ما نوى (7). والثاني ، حديث النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: العلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه - (8) الحديث . والثالث : حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، من حسن إسلام المرأة ، تركه ما لا يعنيه ، (9) والرابع حديث سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس ، يحبك الناس (10).

(11/1) قال أبو عمر... يحبك الناس. حدثنا... من أمر دنياك ، أ، حدثنا... قال أبو عمر...
يحبك الناس ، ض. ففيهما تقديم وتأخير. مصححة في ش.
(3) فن ، أش ، من ، ض.

(6) وهي رواية ينقلها المحدثون عن تلميذه أبي بكر بن داسة، قال عياض :
روى عن أبي داود **السجستاني**، قال : كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسةألف حديث، الثابت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى
اربعة احاديث.

انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ج 241 / 7 - 242 .

(7) اخرجه الكتب الصحاح الا الموطأ. انظر فتح الباري على صحيح البخاري
ج 12 / 1 .

(8) حديث متفق عليه.

(9) اخرجه الترمذى وغيره - كما اسلفنا.

(10) رواه ابن ماجه في سننه ج 2 / 523 .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْرُورٍ،
(11)، قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَحْنُونَ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَحِيلُ (12) بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْكَلَامُ أَرْبَعَةٌ: إِنْ تَذَكَّرَ اللَّهُ،
أَوْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ تَسْأَلُ عَنْ عِلْمٍ فَتُخْبَرُ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرٍ
دُنْيَاكَ.

(2/1) حَدَثَنَا أَحْمَدٌ ... قَالَ حَدَثَنَا سَحْنُونَ، أَوْ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ
عَلَىٰ، حَدَثَنَا أَحْمَدٌ، حَدَثَنَا سَحْنُونَ: ض. ش.
(3) مَحْمُلٌ، أَوْ سَحِيلٌ: ض. سَحِيلٌ: ش. وهي الصواب.

(11) أَبُو الْعَسْنِ عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْرُورٍ الدَّبَاعِيُّ، إِمامٌ ثَقَةٌ (ت 359 هـ)، اَنْظُرْ
الْمَدَارِكَ 4/ 525 - 528 .

(12) سَحِيلٌ - بِفتح السين وسكون العاء المهملة - بعدها موحدة، وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا خَيْرًا، اَنْظُرْ تَهذِيبَ التَّهذِيبِ 6/ 20.

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الانصاري . حديث واحد.

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري، من بنى مازن ابن النجار، قد ذكرنا أباه (1) وعنه عبد الله (2) بن زيد في كتابنا في الصحابة، بما ألغى عن ذكر نسبه هنا. وعباد بن تميم، أحد ثقات التابعين بالمدينة، روى عن عمّه وأبي هريرة، وروي عنه الزهرى وابو بكر بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة (3).

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمّه، أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى (4).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمّه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواية عن ابن شهاب، عن

15 روى أش. وروى : ض.

(1) قال المؤلف : روى عنه ابنه عباد في الموضوع قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ويمسح الماء على رجليه، قال : هو حديث ضعيف الاسناد، لا تقوم به حجة ، ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث، وفيه في صحته نظر. انظر الاستيعاب 195/1.

(2) ويدرك المؤلف في الاستيعاب : ان ما روى عباد بن تميم عن عمّه، ل الصحيح - ان شاء الله تعالى.

انظر ج 195/1.

(3) انظر في ترجمته : تاريخ البخاري 3 - ق 35/2، والطباقات 81/5، وتهذيب التهذيب 90/5.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 119 - حديث 416، والحديث اخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله مسلمة، ومسلم عن يحيى، كليهما عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/353.

محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستلقى ثم ينصب احدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حباة، قال حدثنا البغوى قال - حدثنا على بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الاسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، واظن - والله أعلم - ان السبب الموجب لادخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بآيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث ابن سعد، وابن جرير، وحماد بن سلمة، رروا عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره (5).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى ويستلقى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعى العلبي، حدثنا البغوى، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي - فذكره. - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حدث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه

(5) حباة ، ض ش ، كنانة ، أ ، وهو تحريف.

(16) حدثنا ، أ ، وحدثناه ، ض ، مصححة في ش العلبي ، أ - ض ، مصححة في ش.

(17) محمد بن مسلم ، ض ، مسلم باسقاط (محمد بن) ، أ ، مصححة في ش.

(19) عنده عن ابن شهاب ، أ ، عند ابن شهاب ، ض ، مصححة في ش.

(5) اخرجه مسلم في صحيحه ج 6/154، والترمذى في جامعه 2/147، وانظر الفتح 12/323.

الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطنه، بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبي بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك، (6) فكانه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، (7) وهذا لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه - عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبيّن الناسخ منه من المنسوخ، لكن النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم مستلقاً في المسجد، واضعاً أحدي رجليه على الآخر (8). قال : و أخبرني يونس عن ابن

(5) أوضح ، أش. اصح ، ض.

(6) به ، ض ش - أ منه ، أش - ض.

(9) مسلم ، أش. مسألة ، ض.

(13) رجلا ، أـ ض ش.

(6) انظر الموطأ ص 120 - حديث 417.

(7) وجع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك، قالوا : وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ، ومن تجويز المازري اختصاصه، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

انظر فتح الباري 2/ 109 - 110، والزرقاني على الموطأ 1/ 353.

(8) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر فتح الباري على صحيح البخاري .110/2

شہاب، عن عباد بن تمیم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانوا يفعلون ذلك.

قال : وأخبرنا مالك. عن ابن شہاب، عن سعید بن المسیب مثل ذلك (9).

هكذا ذكره (ابن وهب) في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من اسناده. وفي ذكر موضع ابی بکر وعثمان، قال ابین وهب : وأخبرني یونس، عن ابن شہاب. قال : حدثی عمر بن عبد العزیز، ان محمد بن نوبل أخبره، أنه رأى أسماء بن زید بن حارثة في مسجد رسول الله - صلی الله علیه وسلم - يفعل ذلك، قال : وأخبرني اسماء بن زید الليثی، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

(1) بن تمیم ، أ - ض ش.

(9/3) (قال وأخبرنا مالك. عن ابن شہاب، عن عباد بن تمیم، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، كانوا يفعلون ذلك) ، ض - أ ش.

(7) قال ، ض ش - أ .

(5) في جامعه ... في ذكره ، أ ش - ض. موضع ابی ، أ. في موضع ابو ، ض. ابین وهب ، أ - ض ش.

(9) أخرجه البخاري في الصحيح . (انظر الفتح 2/111)

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد، شرك سالما في أخيه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكتنأ أبا عمرو، كان أشيه ولد عبد الله بن عمر بعد الله بن عمر، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب، قال : كان أشيه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر، وكان أشيه ولد عبد الله بن عمر به سالم (1). قال أبو عمر، كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول :

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم (2)
ويبروبي :

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم
وكان سالم ناسكا يلبس الصوف، وكان فقيها جليلًا، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعبا، له أخبار طريفة مع أشعب الطعام، وكان أسمرا، شديد السمرة، يخضب بالحناء،

(1) بن عمر، أش - ض.

(3) أخيه، أ - ض ش.

وسالم يكتنأ ... بن عمر، أش - ض، وذكر، أ. ذكر ذلك - بزيادة (ذلك) - ض.

(4) بن عمر، أش - ض.

(8) (في حب)، ض - ممحورة في ش.

(10) ويبروبي : يديرونني ... سالم، أش - ض.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 195/5 - 196.

(2) قال الحافظ ابن حجر : وهو الاصح. انظر تهذيب التهذيب 3/438.

أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا عثمان بن الهيثم، قال : حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالماً بن عبد الله قال : لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى. وكان سالم سريع الكلام، وذكر الحلواني، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبيوب قال : سمعت سالماً يسئل عن التيمم فقال : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام.

قال الحلواني : وحدثنا المعلى بن أسد، قال : حدثنا عبد العزيز ابن مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال : قال لي عبد الله بن عمر : هل تدرى لما سميت ابني سالماً؟ قلت : لا ، قال ، باسم سالم - مولى أبي (3) حذيفة، وهل تدرى لم سميت ابني واقداً؟ قلت : لا قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعي (4)، وهل تدرى لم سميت ابني عبد الله؟ قلت : لا ، قال ، باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا ابن الأعرابى، حدثنا أبو داود، قال : قرأ على العرث بن مسكين

(1) ذكر الحسن الحلواني أش ، وذكر الحلواني ، ض.

(4) وذكر ض ش ، ذكر ، أ.

(5) سُلْ ، أش ، يسْلَ ، ض. ضربة للوجه ، أض - ش.

(10) ابن حذيفة ، أ. مولى أبي حذيفة ، ض ش. وهو الصواب. وهل ، أش هل ، ض.

(11) اليربوعي... عبد الله ، أش - ض. حدثنا ، أش ، وحدثنا ، ض. قال ، أش - ض.

(14) الأعرابى قال : حدثنا . أ. الأعرابى حدثنا . سُلْ (قال) . من ض

(3) أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، الصحابي الجليل.

انظر الاستيعاب 2/ 567.

(4) هو واقد بن عبد الله التميمي اليربوعي الحنظلي، اسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الأرقم، قتل عمرو بن العاصي، فكان اول قاتل من المسلمين، وعمرو بن العاصي هذا، اول قتيل من المشركين، شهد بدماء وأهداها، والشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

انظر الاستيعاب 4/ 1550.

- وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال : أخبرني مالك، قال : إن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به - إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائرا، فوافق موته سالم، فصلى عليه، واختلف في موضع صلاته عليه . فقال قوم : صلى عليه بالبقاء، ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد، وخالد بن القاسم، وقال آخرون، صلى عليه، في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك -

والله أعلم.

الا ان وهب بن جرير قال : توفي سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره : توفي : سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب، شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شوذب : حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فصر بالمدية فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة (5).

١١) مالك قال إن أش، مالك إن ، باسقاط (قال)، ض.

١٥) واختلف ، أش، فاختلف ، ض.

١٦) بمسجد ، أ، في مسجد ، ض ، ش.

١٧) كثير ، ض ، ش - أ، توفى ، أض ، ش.

قال ضمرة... ست ومائة ، أ - ض ، ش. (عن ابن شوذب) كما في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته ، (عن ابن شوذب)، محموة في ش.

(5) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ - ٢٠١. وتهذيب التهذيب ٣ / ص ٤٣٨ - ٤٣٦

الحديث أول لابن شهاب ، عن سالم - مسند.

مالك ، عن ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله بن عمر. (عن أبيه).
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة. رفع يديه
حذو منكبيه. واذا رفع رأسه من الركوع. رفعهما كذلك وقال : سمع الله
لمن حمده. ربنا ولد الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود (1).

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى
الركوع. وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم :
القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكر، وسعيد بن الحكم بن أبي مرريم،
ومعن بن عيسى، والشافعى، ويحيى بن يحيى التيسا بوري، واسحاق بن
الطبع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلمة،
واسحاق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة، أحمد بن اسماعيل، وابن
وهب - في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى
ابن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية
ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر،
وعثمان بن عمر (2)، وعبد الله بن يوسف التنسى، وخالد بن مخلد.

(2) عن أبيه ، ض - أ. والذى في التجريد ص 140 - (عن أبيه عبد الله بن عمر) مصحوة في
ش.

(7) من الرواة ، أش. رواة ، ض.

(13) القطان ، أش - ض.

(15) عثمان بن عمر ، ض ش ، عثمان بن عمرو ، أ - وهو تحريف .
التنسى ، ض ش العبسى ، أ - وهو تصحيف .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 60، حديث 164، ورواية محمد بن الحسن ص 57،
حديث 99.

(2) أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 142/7.

ومكى بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني (3)، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد ، كل هؤلاء رواه عن مالك فذَرُوا فيه الرفع عند الانحطاط الى الرکوع. قالوا فيه ، ان رسول الله - صلی الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه اذا افتح الصلاة حنوا منكبيه، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك - كما ذكرنا - وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، ومن رويانا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب ، الزبيدي، ومعمور، والازاعي، ومحمد بن اسحاق، وسفيان بن حسين (4)، وعقيل بن خالد، وشعيـب بن أبي حمزة، وابن عبيـنة، ويونس بن يزيد، ويعـيـب بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم رروا هذا الحديث، عن ابن شهاب. عن سالم، عن ابيه، عن النبي - صلـي الله عليه وسلم ، كما رواه ابن وهـب ومن ذكرنا معـه من أصحاب مالـك، وقد ذكرنا طرقـها خـشـية الـاطـالة ، وقال جـمـاعة من اـهـلـالـعـلـمـ ان عن هـؤـلـاءـ في ذـلـكـ هـنـاـ خـشـيةـ الـاطـالةـ . وـقـالـ جـمـاعةـ منـ اـهـلـالـعـلـمـ ان اـسـقـاطـ ذـكـرـ الرـفـعـ عـنـ الـانـحـطـاطـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، اـمـاـ اـتـىـ مـنـ مـالـكـ.

(2) النـبـيـ، أـ، النـصـيـبـيـ، ضـ شـ.

(7) أـكـثـرـ، ضـ - أـ، شـ.

(9) وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ ، أـ، ضـ. وـمـحـمـدـ وـاسـحـاقـ ، شـ. وـسـفـيـانـ ، ضـ شـ. وـسـمـيدـ أـ. وـهـوـ تـصـحـيفـ.

(15) هـاـهـنـاـ ، أـ - ضـ. مـسـحـوـةـ فـيـ شـ.

(3) انظر المـوـطـأـ بـرـوـاـيـتـهـ صـ 57ـ.

(4) ابو محمد سـفـيـانـ بـنـ حـنـ الـواسـطـيـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ . 107/4

وهو الذي كان ربماً وهم فيه لأن جماعة حفاظاً رروا عنه الوجهين
جميعاً

قال أبو عمر : **هذا الحديث أحد الأحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي - عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر فعنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها. والثاني : من باع عبداً**

وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث : الناس كابل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة. (6) والرابع ، فيما سقط السماء والسماء أو كان بعدها عشر، وما سقى بالنضح نصف المشر. (7)

وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في الموضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتغاء إلهه واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً، إلا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكين، وهو قول

(1) لهم ، أ. لهم ، ض. مصححة في ش.

(5) وأوقفها ، ض ش. وارفعها ، ض. عن ابن عمر ، أ. ض. على ابن عمر ، ش - وهي الصواب.

(7) فيها ، ض ش. فيما ، أ.

(8) مال ، أ. ش. ماله ، ض.

(13) رسوله ، أ. ش. رسول الله ، ض.

(5) رواه مالك في الموطأ. انظر من : 421، حديث 1291.

(6) أخرجه احمد والبغضاري ومسلم والترمذى وأبي ماجة.

(7) رواه الجماعة.

الковيين ، سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حبي ،
وسائل فقهاء الكوفة، قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - في كتابه
في رفع اليدين من الكتاب الكبير ، لا نعلم مصراً من الامصار ينسب إلى
أهل العلم قديماً، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في
الصلوة، الا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم ، وأشہب،
وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حدث ابن عمر -
هذا إلى أن مات - فالله أعلم، وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة،
والشافعی، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد،
وأبي اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي جعفر محمد
ابن جرير الطبرى. وقال داود بن علي : ، الرفع عند تكبيرة الاحرام
واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم : الرفع
عند الاحرام والركوع والرفع من الرکوع واجب. وقال بعضهم : لا يجب
الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم : لا يجب لاعنة الاحرام، ولا غيره،
لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم ، هو كله واجب، لقول رسول الله ،
صلوا كما رأيتموني اصلى (8).

(3/2) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم) ، أ - ض ش.

5) باجماعهم ، ض ش. باجماعهم ، أ.

9) وبهذا ، أش. بهذا ، ض.

11) وأبي جعفر ، أ - ض ش.

14) من الرکوع ، ض ش. بين الرکوع ، أ.

16-15) وقال بعضهم لا يجب الرفع... ولم يأمر به ، أش - ض.

(8) رواه احمد والبغاري، ومر في ج 5/117 - ح رقم (7).

وذكر ابن خوارز بنداد ، قال ، اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفف والرفع في الصلاة، فقال ، يرفع في كل خفف ورفع - على حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام . وقد قال ، لا يرفع إلا في تكبيرة الاحرام . وهذا قال ، لا يرفع اصلاً . قال ، والذي عليه أصحابنا الرفع عند الاحرام لا غير . وجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، ومذهب الكوفيين المافقين له في ذلك . حديث البراء بن عازب ، وحديث عبد الله بن مسعود - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه اذا افتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع ، قال ، حدثنا احمد بن زهير ، قال ، حدثنا أبو نعيم ، قال ، حدثنا موسى بن محمد الانصاري ، عن يزيد بن ابي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال ، صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة - لم يزد عليها . قال احمد بن زهير ، سئل يحيى بن معين ، عن يزيد بن ابي زياد ، فقال ، ليس بذلك (9).

(4) وذكر ابن خوارز بنداد... اصلاً قال ، أ. ويأتي بعد هذا بسطور في النسختين ، ض ش. ومن هنا ابتدأ اختلاف النسختين ، ض ش مع نسخة (أ). ففي (أ) زيادات لا توجد في غيرها . وهناك تقديم وتأخير في أكثر الصفحات . واستغرق ذلك نحو عشر صفحات . مما لم يمكننا معه إثبات الفروق . واكتفينا بما مرت نسخة (أ) الأصل .

(9) ابو عبد الله زياد بن ابي زياد القرشي الهاشمي مولاه الكوفي ، كان من ائمة الشيعة الكبار ، قال فيه عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس حديثه بذلك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وعن ابن معين : ليس بالقوي .
ـ 130 هـ .

انظر تهذيب التهذيب 11/329 - 331 .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل
ابن العباس، قال : حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا اسماعيل بن
موسى الزاري، قال حدثنا شريك، عن يزيه بن أبي زياد، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال : كان النبي صلى الله
عليه وسلم : اذا افتح الصلاة، رفع يديه حتى تعاذى اذنيه، ثم لا يعود

(10)

قال أبو عمر :

قال محمد بن عبد الله بن نمير ، لم يكن يزيد بن أبي زياد
بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع ، قال ،
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال ، حدثني أبي، قال ، حدثنا
وكيع، عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، قال ،
قال ابن مسعود ، الا أصلبي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟
قال : فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة (11). وهذا حديث معلولان عند
أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة
فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب - إن شاء الله .
وحجتهم أيضاً، ما رواه نعيم المجمري (12)، وأبو جعفر القاري، عن
أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتحت الصلاة، ويكبر كلما خفض
ورفع، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم (13).

(10) رواه أبو داود والدارقطني، وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 2/ 76،
وانظر نيل الأوطار 2/ 186.

(11) رواه أبو داود ج 1/ 173. والبيهقي 2/ 178.

(12) في الأصل معمن، والصواب ما أثبتته (نعم).

(13) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/ 67.

قال أبو عمر :

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وأفراد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14) وصنف فيه كتاباً أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، سذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضي الله عنه مثل (15)، ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع (16) عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجمري، وأبو جعفر القارئ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم محملة للتلقييل، لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الأحرام. قوله ، أنا أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة

(14) في الأصل (عمرو البراء) والصواب عمر البزار. انظر في ترجمته تهذيب التهذيب 1/236.

(15) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ج 1/236.

(16) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/74.

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفاض والرفع أيضاً عن جماعة من التابعين بالحجاج والعراق والشام - يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكراً أبو بكر الأثر عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال، حدثنا عبد الحميد بن احمد بن عيسى الوراق، قال، حدثنا الغضر بن داود، قال، حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الأثر، قال، حدثنا أحمد بن حنبل، قال، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن محمد بن اسحاق، عن الاعرج، قال، رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال، حدثنا أبو حذيفة، قال، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال، كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يفعل (17) ذلك.

قال، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحاق، عن أبي الزبير، قال، رأيت ابن عمر وابن الزبير (18) يرفعان أيديهما إذا ركعاً وإذا رفعاً. قال، وحدثنا أحمد بن حنبل، قال، حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدى، وغندور، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال، كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الصلاة إذا رکعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح (19).

(17) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 1/240، وانظر مصنف عبد الرزاق ج 64/2 - حديث 2502.

(18) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/69 - حديث 2525.

(19) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف 1/235، والبيهقي في السنن 2/75.

قال وحدثنا أحمد، قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمارة، قال ، رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤسهما (20):
قال ، وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن الحسن، ومحمد بن سيرين، إنما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة.
قال أبو بكر ، وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول ، حدثنا أبو النصر، عن الربيع بن صبيح، قال ، رأيت عطاء، وطلوسا، ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعه، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم، وقنادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال : وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : رأيت معمر بن سليمان - ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن عليه، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤسهم.

قال أبو عمر :
هذا يدللك من نقل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن أهل الحجاز والشام والبصرة - يرتفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرًا من أمصار المسلمين لا يرتفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، إلا أهل الكوفة.

(20) انظر سنن البيهقي 2/75.

وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وأبي الدرداء (21) أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع من لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال ، حدثنا أبو الميمون الجلبي بدمشق، قال ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال ، إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة - يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك ، سالم قد حفظ عن أبيه .
قال أبو عمر :

أما حديث ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم ابن كلبي، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وعلله ورمى (22) به. وقال وكيع ، يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كلبي - ثم لا يعود. ومرة يقول ، لم يرفع يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كلبي، فلم يزد على أن قال كبر، ورفع يديه ثم ركع، ولنطنه غير لفظ وكيع. وضعف أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الحديث.

ذكره عبد الله بن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عن أبيه - حدثنا عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله، وذكره الأثرم وغيره، عن أَحْمَدُ . وأما حديث البراء بن عازب في ذلك، فإنه انفرد بيزيد بن أَبِي زِياد، عن

(21) في نسختي ض و ش - زيادة وأبي الدرداء مثل ذلك سواء.

(22) وقال ابن الصبارك ، لم يثبت عندى حديث ابن مسعود انظر سنن البيهقي بخاتمة «الجواهر النقي» لابن الترکمانی ج 2/ 79، ونيل الاوطار 2/ 187.

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم : شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ، ثم لا يعود، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتاج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه أنه حديثه به قد يعود، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حديثه به بعد ذلك ، فذكر فيه ثم لا يعود، قال فنظرته فإذا ملحق بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود (23).

قال أبو عمر :

المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن البراء، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا افتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة.

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة. وأما قول من قال فيه : ثم لا يعود - فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود : في حديث عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى (24).

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (25) : وهو حديث لا يثبت ولا يحتاج به.

(23) انظر سنن أبي داود ج 1/173.

(24) نفس المصدر.

(25) في الاصول (عمرو البراء) والصواب ما ثبته.

قال أبو بكر، سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال، سمعت محمد بن وضاح يقول، الأحاديث التي تروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتاج بعض المتأخرین للکوفین ومن ذهب مدحهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن زرید الدمشقی، قال، حدثنا محمد بن اسماعیل بن علیة القاضی بدمشق فی شوال سنة اثنین وستین ومائتين..

قال، حدثنا أبو معاویة الضریر، قال، حدثنا الأعش، عن تمیم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال، قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لي أراكم رافعی أیدیکم کأنها أذناب خیل شمس، اسکنوا فی الصلاة (26).

وهذا لاحقة فیه، لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهی (28) عما سن لهم، وإنما رأى أقواماً يعيشون بأيديهم ويرفونها في غير مواضع الرفع فنهی عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث صلى الله عليه وسلم معلماً، فلما رأهم يعيشون

(26) رواه مسلم وابو داود.

انظر ذخائر المواريث 1/122، ونيل الاوطار 2/184.

(27) في الاصل : نهاكم، ولعل الصواب ما اثبته (نهاهم).

(28) في الاصل نهاكم، والصواب (نهاهم).

بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء - والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك⁽²⁹⁾ كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال، صحبت مالك بن أنس قبل موته بيته، فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليونس، وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال، سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول، يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال، سمع الله لمن حمده.

قال يونس، وحدثني ابن وهب، قال، صحبت مالك في طريق الحج، فلما كان بموضع ذكره، يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت يا باب عبد الله، كيف يرفع المصلى يديه في الصلاة، فقال، وعن هذا تسلّني، ما أحب أن اسمعه منك، ثم قال، إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال، سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة، سمعت هذا من يونس غير مرة، وفي المستخرجة من سمع أشهب وابن نافع من مالك قال، يرفع المصلى يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال، سمع الله لمن حمده قال، وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبرى قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه⁽³⁰⁾ إذا قال، سمع الله لمن حمده، قال، وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

(29) في الأصل (مالك بن مالك) ولعل الصواب ما ثبتته - باستفاط (بن مالك).

(30) في الأصل لرفعهم، وهل الصواب ما ثبتته (الرفعه).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا وَهْبٌ بْنُ مَسْرَةَ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ،
قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ،
رَأَيْتَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرْفَعٍ، أَوْ قَالَ، كُلَّمَا
خَفْضٍ، وَلَمْ تَزُلْ تَلْكَ صَلَاتَهُ.

وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ،
وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا يَعْيَى بْنَ عَمْرٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبا الْمُصْبِحِ
الْزَّهْرِيَّ يَقُولُ، رَأَيْتَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا قَالَ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَكَانَ عِنْدَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ
عُلَمَائِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ.
وَرَوْا يَةً مِنْ رَوْيِ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا فِي الْأَحْرَامِ
عَلَى رِوَايَةِ أَبْنِ الْقَاسِمِ، فَمَا عَابَ هُؤُلَاءِ عَلَى هُؤُلَاءِ، وَلَا هُؤُلَاءِ عَلَى هُؤُلَاءِ.
وَسَمِعْتُ شِيخَنَا أَبا عَمْرِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ هَشَمَ (31) -
رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ، كَانَ أَبُو ابْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بْنَ ابْرَاهِيمَ شِيخَنَا يَرْفَعُ يَدِيهِ
كُلَّمَا خَفْضٍ وَرْفَعٍ - عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ فِي الْمَوْطَأِ، وَكَانَ أَفْضَلُ مِنْ
رَأَيْتَ وَأَفْقَهْتَ وَأَصْحَحْتَ عَلَمَا وَدِينَا، فَقَلَتْ لَهُ (32) : فَلَمْ لَا تَرْفَعْ أَنْتَ
فَنْقَدِي بِكَ ؟ قَالَ لِي : لَا أَخَالِفُ رِوَايَةَ أَبْنِ الْقَاسِمِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لِدِينِا
(33) الْيَوْمِ عَلَيْهَا، وَمُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا قَدْ أَبَيَعَ لَنَا لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَمْهُدُ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الَّذِي آخَذَ بِهِ فِي رَفْعِ
الْيَدِينِ، أَنْ أَرْفَعَ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ، قَالَ : وَلَمْ يَرُو أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ مُثُلِّ
رِوَايَةَ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي رَفْعِ الْيَدِينِ.

(31) يَعْنِي أَبْنَ الْمَكْوَى، انْظُرْ فِي تَرْجِمَتِهِ : جَذْوَةُ الْمَقْتَبِسِ ص 123.

(32) أَيْ لَابِي عَمِّهِ - كَمَا فِي الْإِسْتِذْكَارِ.

(33) الْكَلْمَةُ غَيْرُ وَاضْعَفَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا (لِدِينِا)، وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ
(عِنْدَنَا) وَالْكَلْمَتَانِ بِمَعْنَى، وَعِبَارَةُ الْمُؤْلِفِ فِي الْكُتُبَيْنِ مُتَقَارِبَةٌ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الغض، حدثنا الأثرم، قال - حضرت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ : رَأَيْتَكَ ترْفَعُ يَدِيكَ إِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، أَفْتَرَاهُ يَنْقُصُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ نَفْعَلْ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي، أَمَا نَحْنُ فَنَفْعَلُهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَنَا، وَأَثْبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ أَصْبَعٍ (34) حَسَنَةٍ.

قيل لأبي عبد الله - نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضاً ؟
قال ، لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث
وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كلبي، خلاف
حديث عمرو بن مرة.

قال الأثرم ، وسمعته غير مرّة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع
وإذا رفع رأسه، قال ، ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا
يرفع حصبه (35).

قال ، وحدثنا أبو عبد الله - يعني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - قال ، حدثنا
الوليد بن مسلم، قال ، سمعت زيد بن واقد قال ، سمعت نافعاً قال ، كان
ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36).

(34) قال في نيل الاوطار : وهذا له حكم الرفع، لانه مما لا مجال فيه للاجتهاد.
انظر ج 2/ 185.

(35) حصبه : رماه بالحصباء : الحصى.

(36) أخرجه البخاري في الجزء الذي الفه في رفع اليدين.
انظر فتح الباري 2/ 362.

قال أبو عبد الله، وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هيبة. عن مشرح (37) بن هاعان (38)، عن عقبة بن عامر، قال له : بكل اشارة عشر حسناً، قال : الا ان ابن المبارك قال ، عن ابن لهيعة ، عن مشرح . عن عقبة ، ليس بين ابن لهيعة وشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله ، هؤلاء يكرهون ذلك - كالمفتاط - يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم، حدثنا على . بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب، قال ، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال : وحدثنا سعيد بن عبيد، قال : حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال ، كان يقال لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع اليدى عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع.

قال أبو عمر :

هذا يدل على ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خposure واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة - كما وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روى عن الاوزاعي، وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حدث ابن عمر ، أن الصلاة فاسدة او ناقصة.

(37) في الاصل مشروع، والصواب ما ثبته (شرح).

(38) ابو.. المصعب مشرح بن هاعان المعالجى المصرى. توفي قريبا من سنة 120 هـ).

انظر تهذيب التهذيب 10/155.

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لأن ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرض لا تثبت الا بحجة او سنة لا معارض لها، او اجماع من الامة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، وللنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغني عن ذكره هنا.

وذكر الطبرى، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال : بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حنو منكبيه حين يكبر لاستفتح الصلاة، وحين يكبر للركوع وييهوى ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في ذلك أمتهم (39). قيل للأوزاعي : « فان نقص من ذلك شيئا ؟ قال ، ذلك نقص من صلاته. وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصيغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمان، عن عبد الله (40) بن أحمد بن حنبل، قال ، سمعت أبي يقول ، من رفع يديه، فهو أفضل، قال ، وكان يعيين ابن سعيد - وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون. قال ، وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله، قال ، وينبغي لكل مصل أن يفعله، فإنه من السنة. وما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

(39) أمتهم : أي طريقتهم.

(40) في الاصل (عبد الله)، والصواب ما ثبته (عبد الله).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي بيغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلة أبي، فحدثني وائل بن علقة، عن أبي وائل بن حجر، قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف ودخل يديه في ثوبه، فأخذ شماليه بيمنيه، وإذا أراد أن يركع، أخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجدة، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته. (41). قال محمد بن مجاد ذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعله من فعله، وتركه من تركه. ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله - والله أعلم.

قال أبو عمر :

زيادة وائل بن حجر في حديث رفع اليدين بين السجدين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله : وكان لا يرفع بين السجدين، والسن لا تثبت اذا تعارضت وتداوحت، ووائل بن حجر انما رأى اياً ما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه الى ان توفي - صلى الله عليه وسلم - فحدث ابن عمر أصح عندهم، واولى ان يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

(41) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالفاظ مختلفة.
انظر ج 71 / 2 - 72

قال أبو بكر الأثرم ، قيل لاحمد بن حنبل ، رفع اليدين من السجدين . - فذكر حديث سالم عن ابن عمر ، ولا يرفع بين السجدين ، ثم قال : نحن نذهب الى حديث ابن عمر . وقال الربيع عن الشافعى : كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام فيه رفع اليدين .

حدثنا خلف بن سعيد . قال : حدثنا عبد الله محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم . وأخبرنا إسحاق ابن الحسن بن علي البلخي . قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى . قال : حدثنا جدي عبد الأعلى بن محمد . قال حدثني جدي الحسن بن عبد الأعلى . قالوا جميعاً . أخبرنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا داود (42) بن إبراهيم . قال : رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة اذا كبر . وإذا رکع رفع يديه . وإذا رفع راسه من الرکوع رفع يديه . ولا يفعل ذلك في السجدة (43) . وكان طاوس مولى ابن عمر وأبيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدين ، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة . وما فعله مالك أصح عنه . - ان شاء الله .

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب . وأفطر بعضهم في عيب من لم يرفع ، ولا وجه للأكثر فيه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان . حدثنا قاسم بن أصيف . حدثنا أحمد بن زهير . حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44) . قال : حدثني داود بن .

(42) في الاصل (أبو داود) والتصويب من مصنف عبد الرزاق .

(43) انظر مصنف عبد الرزاق ج 69/2 . حديث 2524 .

(44) ابو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن رفاعة الرفاعي الكوفي ، قاضي بغداد . (ت 247 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 9/527 .

يعيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال : صليت الى جنب سفيان - وأنا أريد ان ارفع يدي اذا ركعت واذا رفعت، فهمست بتركه وقلت ، ينهاني سفيان ثم قلت ، شيء أدين الله به لا أدعه. ففعلت فلم ينهني. وروى عن ابن المبارك قال ، صليت الى جنب ابى حنيفة، فرفعت يدي عند الرکوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي ، أردت ان تطير، فقلت له ، وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير ؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير قال ، حدثنا محمد بن يزيد، قال ، حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان الثوري يقول : اذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وانت ترى غيره فلا تنبه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة. فروي عنه صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، وثبتت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حنو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حنو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث - وهو اعلم بتأويله ومخرججه.

وذكر الاشرم، قال ، حدثنا أبو حذيفة، قال ، حدثنا عكرمة بن عمارة، قال ، رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن الزبير، ومكحولا - يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة عند الركوع، عند رفع الرأس من الركوع - حنوا المنكبين، وكان احمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر :

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث ، اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده - ربنا ولد الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في الامام، هل يقول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، ام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وابو حذيفة، ومن قال بقولهما - الى أن الامام لا يقول : ربنا ولد الحمد، وانما يقول : سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الرهوي، عن انس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله في الامام اذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، واذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولد الحمد، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا (45) هذا.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم مثله، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول : سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولد الحمد.

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجamaة من أهل الحديث ، يقول الامام ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد. وقال مالك : يقولها المنفرد.

(45) انظر التمهيد ج 148/6 - 150 .

ووجهتهم في ذلك، حديث ابن عمر هنا وما كان مثله. ومن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي سلمة، وعبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم رروا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد.

وأما الإمامون، فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، لا يقول الإمامون، سمع الله لمن حمده، وإنما يقول، ربنا ولد الحمد فقط. وقال الشافعي، يقول الإمامون، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد، كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم، واتبعا لفعل أماته. وفي حديث ابن شهاب، الزهرى، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، حجة لمالك في ذلك على الشافعى، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فاغنى عن اعادته هنا - والحمد لله.

الحديث ثان لابن شهاب، عن سالم . مسنداً.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل وهو يعظ أخيه في الحياة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، دعه، فان الحياة من الايمان (1).

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الاسناد، الا رواية جاءت عن أبيه مصعب الزهرى، وعبد الله بن يوسف التنسىي - مرسلة، وال الصحيح عندنا ما في اسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الاسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهرى، عن علي بن حسين، وقال محمد بن يحيى التيسا بوري : وهم جويرية، وأظن أنه أراد : من حسن اسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه.

(2) بن عمر، أـش - ض.

(6) رواه أـش، روى هذا الحديث ، ض. فيما علمت ، أـ ض ش.

(7) الزهرى ، أـ ض - ش. التنسىي ، أـ ض. القعنبي ، ش.

(8) وال صحيح ما في اسناده الإيصال ، أـ، عندنا فيه متصلة ، ض ش. وأخطأ ، أـ، فاحظا ، ض ش.

(10) فرواه ، أـ ض. ورواه ، ش.

(11) إن ، ض ش - أـ.

1) موطأ مالك - رواية يحيى - حديث 1636 .
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه .
انظر عون المعبود 399/4

قال أبو عمر :

لا يصح فيه الا اسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي، الحسين بن الفتح بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي - املاء، قال : حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبرى، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رجلاً جعل يعظ أخاه في الحياة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه، فلن الحياة من الإيمان.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخيه في الحياة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : دعه، فلن الحياة من الإيمان.

وهكذا هنا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في روایة كل من رأينا روایته في الموطأ وغيره، عن مالك.

(1) قال أبو عمر، ض وفی (أ) بياض.

(2) يحيى، أض - ش.

(10) الورد، أ. الوليد، ض - ش، خلف بن القاسم، أض، خلف - باسقاط (بن القاسم)، ش.

(12) الزهرى، أ. ابن شهاب ، ض ش.

(13) بن عمر عن عبد الله ، أ. عن عبد الله - (باسقاط بن عمر) ، ض ش.

(14) له ، أ - ض ش.

(16) وهكذا ، أ - ض ش المختصرة ، ض ش المختصة ، أ. عند مالك ، أ ش. هكذا ، ض.

و كذلك رواه أصحاب ابن شهاب، الا أن عبد العزيز بن أبي سلمة
(2). زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظاً.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال، حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال، حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال، سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب اخاه في الحياة يقول، انك لست تحى حتى انه قد أضر بك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم، دعه، فان الحياة من الايمان.

ومعنى هذا الحديث - والله اعلم - ان الحياة يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من اعمال البر، وبهذا صار جزءاً وشعبة من الايمان، لانه وان كان غريزة مركبة في المرء، فان المستحبى يندفع بالحياة عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها - اذا عصمه الله ، فكانه شعبة منه، لانه ي العمل عمله، فلما صار الحياة والايمان يعملان عملا واحدا، جعلا كالشيء الواحد، وان كان الايمان اكتساباً والحياة غريزة، والايمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك - رحمه الله - قال، حدثنا عبد الله بن مسروق، قال، حدثنا عيسى بن مسكين، قال، حدثنا محمد

(7) يعاتب، أ، يعظ، ض، ممحورة في ش.

(11) ويشتمل، أ، ويحمل، ض، ش.

(14) ولما، أ، فلما، ض، ش.

(16) (في هذا المعنى)، ض - أ، ش.

(17) رحمه الله، أ - ض، ش.

(2) يعني ابن الماجشون.

بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكين)، قال : حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وسبعين شعبة، أعظمها لا اله الا الله، وأدنها ، اماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان (3).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصيغ، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، (عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح)، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الايمان بضع وسبعين شعبة، أفضلها : لا إله إلا الله، وأدنها ، اماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصيغ، حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى، حدثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال : حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا ابو خالد الاحمر، عن ابن العجلان، قالا جميعا ، عن عبد

(1) دكين ، ض ش. مكين ، أ. وهو تصحيف.

(3) قول ، ض - أ. ش.

(7/6) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش، وهي ساقطة في (أ). بن سلمة ، أش . بن أبي سلمة ، ض.

(8) (عن عبد الله بن دينار، عن ابي صالح) ، ض ش - أ.

(11) حدثنا عبد الوارث ، أ. وحدثنا عبد الوارث ، ض.

(15/11) تكررت كلمة (قال) في هذا السند في (ض) ش، وهي ساقطة في (أ). ماعدا ، (قال حدثني محمد بن العجلان).

(13) وأخبرني ، ض ش. وأخبرنا ، أ. أحمد بن محمد ، أش. محمد بن محمد ، ض.

(3) رواه اصحاب السنن الثلاثة.

انظر الفتح 1/58.

الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : الايمان ستون أو - (4) بضعة، أو أحد
العدين - بابا، أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنها ، امطة الاذى
عن الطريق، والحياء من الايمان. ولما كان من لا يستحيي راكبا
الفواحش، مرتكبا للقبح، لا يعجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال ،
في النبوة الاولى ، مكتوب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال ، قلة الحياء كفر، وبعضهم
يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لأن من لا يستحيي، لا يبالى
من العار والمعاصي ما يأتي، كان المستحي من أجل حياته مرتدعا عن
الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الايمان، لأن الايمان عندنا مع
التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال
الايمان وتمامه على هذا المعنى، لأن صاحبه يصبر، فلا يشفى غيظه بما
يسخط ربها، ويحمل، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولايد، ونحو هذا مما
لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

(2) (شعبة)، ض ش - أ. مرتكبا للقبح ، أ ش - ض.

(9/7) وقد روينا .. والمعاصي ، أ ض - ش.

(9) ما يأتي ، أ - ض ش.

(10) صار ، أ فصار ض. مسحورة في ش.

(14/11) لأن للايمان.. قالت نعم ، أ ض - ش.

(11) والطاعات.. أ. الطاعات.. ض.

(14) عن معنى ، أ. عما ، ض.

(4) رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار - على التردد هكذا : بضع وستون، أو بضع وسبعون.
انظر الفتح 1/58.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا جعفر بن محمد، قال، حدثنا عفان، قال، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال، سمعت أبي هريرة يقول إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، إن أكملكم إيماناً، أحسنكم أخلاقاً - إذا فقهوا.

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا محمد بن الجهم، قال، حدثنا عبد الوهاب، قال، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً⁽⁵⁾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال، حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مالك⁽⁶⁾، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال، إن اثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عز وجل يبغض الفاحش البذىء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال:

(2) (المرأى)، ض. أ.

(3) رسول الله، أ. النبي، ض.

(11) مالك، أ. مالك، ض. انه، أ. ض.

(5) اخرجه أبو داود والترمذى.

انظر تيسير الوصول 2/23.

(6) هو يعلى بن مالك - بوزن جعفر، حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب 11/105.

سمعت القاسم بن أبي بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : ما شيء أثقل في الميزان منخلق الحسن. (8) ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم.

قال أبا عبد

القول في اليمان عند أهل السنة - وهم أهل الاشر من المتفقية
والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر
منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الآلباب.

اجمع اهل الفقه والحديث على ان الايمان قول وعمل، ولا عمل الا بنية، والايمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم ايمان، الا ما ذكر عن ابى حنيفة وأصحابه، فانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى ايمانا، قالوا : انما الايمان التصديق والاقرار، ومنهم من زاد : والمعرفة، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله - عز وجل - حاكيا عن بنى يعقوب عليه السلام : ((ما أنت بمؤمن لنا - ولو كنا صادقين (9))), أي :

(١) بِرَةٌ : ضِيقَةٌ أَوْ هُوَ تَحْرِيفٌ

القول في اليمان... لا ولن الالباب ، أ. الكلام في اليمان على اختلاف متاحلي دعوة الاسلام يطول. ولا سبيل الى ايراده ه هنا على شرطنا. وسنذكر ما عليه جماعة اهل السنة - ان شاء الله : ض.

(15) عليها : ض. عليه : أ. ممحوّة في ش. حاكيًا : ض. ش. كنني : أ.

(7) أبو عبد الله القاسم بن أبي بزة، ثقة قليل الحديث. (ت 124 هـ). انظر تهذيب التهذيب 8/310.

⁸⁾ رواه أبو داود والترمذى. وقال : حسن صحيح .
انظر : عون المعبود 4/400، وذخائر المواريث 3/161.

انظر : عون المعبود 4/400، وذخائر المواريث 3/161.

بمصدق لنا، قالوا : وإنما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به، ولم ينفعه ذلك، فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله، يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل من قال ذلك وصدق به، مومنا مستكمل بالإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مومنا - لا محالة - كامل الإيمان، قالوا : فالطاعات لا تسمى إيمانا، كما أن المعاصي لا تسمى كفرا، وذكر بعضهم حديث النبي - عليه السلام - أذ سئل عن الإيمان فقال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت.

واحتجوا من الآثار المرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبع، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالا ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال : أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عتبان بن مالك يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم (10) بطوله، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(3) رسول الله ، أ. عبده ورسوله ، ض. عبد الله ورسوله ، ش.

(6) لا محالة ، أ. - ض. ش. وكتب في هامش نسخة (ض) (لا محالة)، وعليها علامة (خ).

(7) من بنا اضطراب النختين ، ض. ش. واختلف مع (أ) اختلافاً بينا، ففي (أ) زيادات

وتقديم وتأخير واستغرق ذلك نحو عشر صفحات، مما لم يمكننا معه إثبات الفروق -

معتمدين على نسخة الأصل (أ).

(10) هو مالك بن الدخشم - بضم الدال المهملة والشين المعجمة، بينماهما خاء معجمة - بن عوف الانصاري الاولى، صحابي شهد بدرا واحدا والخندق

والشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد 3، 549، والاستيعاب 1350، والاصابة 6/23.

قال ، الا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله، فقالوا ، الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه (11) وحديثه) الا الى المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من قال ، لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله (12). قال ابن شهاب ، ولكننا ادركنا الفقهاء وهو يرون ان ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغير.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى قال ، حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، لن يوافي عبد يوم القيمة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، الا حرمه الله على النار. (13)، قال الزهرى، ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى اليها، فمن استطاع ان لا يغير، فلا يغيره. وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكتاب عن الصغار، وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك، عن معاذ بن جبل ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصيغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن

(11) كلامات لم تتبيّن لنا قراءتها في الاصل، فأتممناها من حديث عتبان في مسنـد احمد.

(12) اخرجه احمد في المسند ج 4/44.

(13) اخرجه احمد في المسند ج 4/449، وج 5/449.

مالك، عن معاذ بن جبل، قال : لبيك يارسول الله وسعديك - قالها ثلاثة
- قال : بشر الناس أنه من قال ، لا إله إلا الله، دخل الجنة (14)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصيغ، حدثنا عبد الله بن
روح، حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال : سمعت أنس
ابن مالك يحدث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ، من شهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، دخل الجنة (15).
ورواه عن معاذ ايضا جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وعمرو
ابن ميمون، وغيرهم، رواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا ، جميعا فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم : وان زنى وان سرق (16).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصيغ، حدثنا احمد
ابن محمد القاضي البرتي، واسحاق بن الحسن الحدبى، قالا ، أخبرنا أبو
معمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن
المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدؤلي،
حدثه أن ابا ذر حدثه، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما
من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، الا دخل الجنة، قلت :
وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق على رغم أتف أبي ذر.
(17) ولم يقل الحدبى وان زنى وان سرق الا مرة واحدة.

وحدثنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى،
حدثنا محمد بن ايوب، حدثنا احمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن

14) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 2/413.

15) رواه البزار وآخرجه السيوطي في الجامع الصفيري.
انظر فيض القدير على الجامع الصفيري ج 6/159.

16) رواه البخاري ومسلم والترمذى، انظر ذخائر المواريث 3/163.

17) اخرجه البخاري ومسلم، انظر نفس المصدر ج 3/164.

نعم، حدثنا ابو هاشم المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب، قال : سمعت ابا الدرداء يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت ، وان زنى وان سرق ؟ قال ، وان زنى وان سرق، قال ، وان رغم اتف أبي الدرداء (18).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبع حديثهم قال : حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال ، سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي - عليه السلام - قال ، ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله، الا دخل الجنة، او لم يدخل النار، قلت ، وان زنى وان سرق ؟ قال ، وان زنى وان سرق، وان رغم اتف أبي الدرداء.

واحتجوا أيضاً بقول الله - عز وجل ، ((يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن (19))). قال ، ومعلوم أن امتحانهم إياهن، انما هو مطالبة لهن بالاقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاءه بالامة السوداء، فقال له يا رسول الله، ان على رقبة مومنة، فان كنت ترى هذه - يا رسول الله - مومنة اعتقدتها، فقال لها رسول الله ، اتشهدين ان لا إله إلا الله، وأنني رسول الله ؟ قالت ، نعم، قال ، أعتقدتها، فانها (20)

(18) نسبة في ذخائر المواريث لابيه ذن، ولم يذكره في احاديث ابي الدرداء.
انظر ج 3/ 163.

(19) الآية : ١٠ - سورة المحتagna.

(20) رواه مالك في الموطأ، وآخرجه مسلم وابو داود والنسائي ومر قبل هذا
بقليل.

مومنة، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. (21) قالوا : فهذا هو الايمان المعروف في اللغة وصريح السنة الاقرار والتصديق، وأما فرائض الاعمال، فلا تسمى ايماناً، كما لا تسمى الذنوب كفراً، قالوا ، ولما لم تكن المعصية كفراً، لم تكن الطاعة ايماناً، هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك اليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز وال العراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبرى، ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا : الإيمان : قول وعمل، قول باللسان وهو الاقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة، فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مومتون غير مستكملين للإيمان من أجل ذنبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، إلا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن (22) يزيد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة، وانتهوا دعوة الإسلام - من قرابة المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع

(21) انظر هذا الجزء حديث حادى عشر لابن شهاب عن سالم ص 113 . 113 .

(22) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى .

انظر الترشیب والترهیب. ج 3 / 249 .

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا : ان مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر - كما زعمت الغواص في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً، جعلها كفارة وتطهيراً - كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : فمن وقع منها شيئاً - يعني من الكبائر، وأقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لا فامر له إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (23).

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل. قال الله عز وجل ، ((إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً (24)). أي : إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفة ولذلك قال : ((أولئك هم المؤمنون حقاً (25))).

ومثل هذه الآية - في القرآن كثير، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم (26) إن هو المؤمن المسلم حقاً. ومن هنا قوله صلى الله عليه وسلم : أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً (27). ومعلوم

(23) يشير إلى قوله تعالى : ((إن الله لا يغفر أن يشرك به)) . الآية : 116 . سورة النساء.

(24) الآية : 2 - سورة الانفال.

(25) الآية : 4 - نفس السورة.

(26) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، وآخرجه الترمذى، وقال فيه : حسن صحيح. انظر العارضة 10/93، والفتح 1/60.

(27) رواه الترمذى وتحاكىم وقال : صحيح على شرطهما - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج 3/403، وص 409.

معمول انه لا يكون هذا اكمل، حتى يكون غيره انتقى، وكذلك قوله، صلى الله عليه وسلم ، اوثق عرى الايمان، الحب في الله والبغض في الله، وقوله ، لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا امانة له (28)، كل ذلك يدل على انه ليس بآيمان كامل وان بعض الایمان اوثق عرورة واكمال من بعض، كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) - يريده ، ليس الطواف بالمسكين حقا، لأن ثم من هو أشد مسكتة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف.

ويذلك على ذلك، قول عائشة، ان المسكين ليقف على بابي - الحديث (30). وروى مجاهد بن جبر وابو صالح السمان، جمیعا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال ، من احب في الله، وابغض في الله، واعطى في الله، ومنع لله، فقد استكمل الايمان (31)، ومن الدلائل على أن الايمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل ، ((وما كان الله ليضيع إيمانكم (32))). لم يختلف المفسرون انه أراد صلاتكم الى بيت المقدس، فسمى الصلاة ايمانا، ومثل هذا قوله ، ((ليس

(28) رواه الطبراني بلفظ : لا ايمان لمن لا امانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له.
انظر الترغيب والترهيب 1/381.

(29) انظر التمهيد ج 4/238 - ح - رقم (1).

(30) يروى بهذا اللفظ عن ام بجعید. انظر التمهيد ج 4/299.

(31) ورواه أبو داود عن أبي أمامة مرفوعا، من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الايمان.

انظر الفتح 1/32.

(32) الآية : 143 - سورة البقرة.

البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) - الآية، إلى قوله : ((أولئك هم المتقون (33))).

وأما من السنة . فكثير جداً من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم :
بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله . واقام الصلاة . وآيتاء
الزكوة . والحج . وصوم رمضان . (34) وقد كان معاذ بن جبل يقول
لأصحابه : تعالوا بنا ساعة نؤمن : أن نذكر الله . فجعل ذكر الله من
الإيمان . ومثل هذا . حديث طلحة بن عبيد الله . أن اعرابياً سأله رسول
الله . صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام . فقال : خمس صلوات - الحديث .
(35) ويأتي في باب مالك . عن عمته أبي سهيل . إن شاء الله .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسروق، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا العجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة (36)، وعن رجل ، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اسلم، قال : وما الاسلام ؟ قال ، أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمين من لسانك ويدك، قال ، فـأـيـ الـاسـلامـ أـفـضـلـ ؟ قال ، الايمان، قال ، وما الايمان ؟ قال ، أن تومن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت. قال ، فـأـيـ

الآلية : 177 . نفس السورة . (33)

34) اخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى ذكره المسوطى فى
الجامع الصغير.

³ نظر فيض التدبر على الجامع الصغير 208/3.

(35) اخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

²⁷⁵ انظر ذخائر المواريث ج 1/ 274 - 275.

(36) ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، احد الاعلام الحفاظ. قال فيه ايوب السختياني : كان - والله . من الفقهاء ذوى الالباب. (ت 104 هـ).

¹ انظر جامع الترمذى بشرح عارضة الاحوذى 10/83، وتنكرة الحفاظ 1/94.

الاعمال أفضل ؟ قال : الهجرة. قال ، وما الهجرة ؟ قال ، أن تهجر السوء، قال ، فـأـيـ الـهـجـرـةـ أـفـضـلـ ؟ـ قالـ ،ـ أـنـ تـجـاهـدـ الـمـشـرـكـينـ إـذـاـ لـقـيـتـهـمـ ثـمـ لـاـ تـفـلـ ولا تعجن.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أبى يوب، كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من أصحابه، منهم ، أبو عمر الفزير، ومؤمل بن اساعيل، وسليمان بن حرب، وغيرهم. وهذا لفظ حديث مؤمل، عن حماد بن زيد، قال ، كلمت أبا حنيفة في الارجاء، فجعل يقول وأقول ، فقلت له ، حدثنا أبى يوب عن أبى قلابة، قال ، حدثني رجل من أهل الشام عن أبىيه - ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره، قال حماد ، فقلت لا بى حنيفة ، الا تراه يقول ، أي الاسلام أفضل ؟ قال ، والايمان ؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الايمان. قال ، فسكت أبوا حنيفة، فقال بعض أصحابه الا تعجبه يا ابا حنيفة ؟ قال ، لا أجيبيه - وهو يحدثنى بهذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال ، كنت بعكة مع أبى حنيفة، فجاءه رجل فسألته عن الايمان، وعن الاسلام، فقال ، الاسلام والايمان واحد، فقلت له ، يا أبا حنفة، حدثنا أبى يوب، عن أبى قلابة - وذكره.

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب مالك على ان الاسلام والايمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكر في الاحكام، واحتج بقول الله عز وجل : ((فآخرنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين. (37))) - أي غير بيت منهم.

(37) الآية : 36 - سورة الذاريات.

قالوا ، وأما قوله جل وعز ، ((قالت الاعراب ، آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا ، أسلمنا (38))) فأسلمنا - هنا بمعنى : استسلمنا مخافة السنان والقتل. كذلك قال مجاهد وغيره. قال اسماعيل ، والدليل على ذلك في الآية قوله ، ((ولما يدخل الايمان في قلوبكم)) . قال قنادة : ليس كل الاعراب كذلك، لأن الله قال ، ((ومن الاعراب من يوم يؤمن بالله واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله (39))) - الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصف به الإيمان، فكثيرة جدا، منها ، ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال ، حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال ، حدثنا إسحاق بن راهويه، قال ، حدثنا النضر بن شمبل ، قال ، حدثنا كهمس بن الحسن، قال ، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول ، حدثني عمر بن الخطاب، قال ، بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ طلع علينا رجل: شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من أحد، حتى جلس إلى النبي - عليه السلام فاسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال : يا محمد، أخبرني عن الإسلام ؟ قال ، الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت - إن استطعت إليه سبيلا . قال ، صدق، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال ، فأخبرني عن الإيمان ؟ قال ، إن تومن

(38) الآية : 14 - سورة العجرات.

(39) الآية : 99 - سورة التوبة.

بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال، صدقنا ، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث. (40) وأننا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهفوس، عن يحيى بن يعمار، عن ابن عمر، عن عمر - جماعة، منهم، عبد الله بن عطاء، وعطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب، ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمار، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، الا أنه جعله من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقة بن مربد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمار، عن ابن عمر، مثله معناه - لم يذكرا عمر.

وقد روی المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مثله سواء - مسندًا بتمامه - لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك

ابن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله.

وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والاسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وب الحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم قسمًا، فأعطي قوماً، ومنع بعضهم، قال، فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً، ومنعت فلاناً، والله أني لا أراه مومنا، فقال، لا تقل مومنا، ولكن قل مسلماً (41).

(40) أخرجه الخمسة إلا البخاري،

انظر تيسير الوصول 1/13.

(41) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي،

انظر ذخائر المواريث 1/237.

روي هذا الحديث عن ابن شهاب - جماعة، منهم : معمر، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بالفاط مختلفة ومعنى واحد. قال : وقال معمر : قال ابن شهاب ، ((قالت الاعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا)). قال ابن شهاب ، فيرى أن الإسلام الكلمة، والايمان العمل، وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الإسلام الكلمة، والايمان العمل - خلاف ما تقدم من الآثار المعرفة في الإسلام، وما بني عليه - على ما مضى في هذا الباب، لأن هذا يدل على ان الإسلام العمل، والايمان الكلمة، الا ان في تلك الأحاديث كلها في الإسلام : شهادة ان لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب - والله أعلم - على اقام الصلاة، وابتاء الزكوة، وصوم رمضان، والحج، والمعنى في ذلك كله متقارب، الا ان الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، ان الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله ، ((فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين (42))). وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر.

وقد روى ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - أنه قال : هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى، قال ، فإذا أذنبنا، خرجنَا من الدارة إلى الإسلام، وإذا أحنا، رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك. وقال بهذا ، طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما

ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الاصل، وربما يختلفون في التسمية والالقاب، ولا يكفرون احداً بذنب، الا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن اسلم، عن بسر بن محجن. (43) وأبي الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والانكار، الذي هو ضد التصديق والاقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الايمان، وأما المعتزلة، فالايمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء، فهو فاسق ، لا مومن ولا كافر، وسوادهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الغوارج ، المذنب كافر غير مومن، الا ان الصفرية تجعله كالمسنون، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب ، وأما الا باضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار - ان لم يتبع من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يتبعه الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الامة.

روينا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قيل له : أكنتم تعدون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً ؟ قال : معاذ الله، ولكننا نقول مؤمنين مذنبين، ولو لا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من روایة الآثار في الايمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أثينا (44).

(43) انظر التمهيد ج 4 / 222 - 259.

(44) الآية : 88 - سورة هود

وأما الآيات التي نزع بها العماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل : ((فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا: فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِّشُونَ (45))), قوله ((فَرَادُهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا ، حَسْبًا لِلَّهِ وَنَحْنُ الْوَكِيلُ (46))), قوله : ((رَادُهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ)) (47) ((وَزَدَنَا هُمْ هُدًى (48))). ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمسار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقضاته، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب، أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكثوري بصناعة ، حدثنا سلمة بن شبيب، قال ، سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت سفيان الثوري، ومعمر، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون ، الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقلنا لعبد الرزاق مما تقول أنت ؟ قال ، أقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فإن لم أقل هذا، فقد ضلت إذا وما أنا إن المهددين. (49) قال أحمد بن خالد ، وحدثنا عيسى بن محمد الكثوري،

(45) الآية : 124 - سورة التوبة.

(46) الآية : 173 - سورة آل عمران.

(47) الآية : 17 - سورة محمد.

(48) الآية : 13 - سورة الكهف.

(49) اقتباس من قوله تعالى : «قد ضلت إذا وما أنا من المهددين». الآية : 56 - سورة الأنعام.

قال ، حدثنا محمد بن يزيد، قال ، سمعت عبد الرزاق - وسئل عن الايمان فقال ، أدركت اصحابنا ، سفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله ابن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر (بن راشد)، والاذاعي، وسفيان بن عيينة ، يقولون : الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم ، فما تقول أنت يا أبو بكر ؟ قال ، ان خالفتهم، فقد ضللت اذا وما انا من المهددين.

قال أحمد ، وحدثنا عبيد بن محمد، قال ، حدثنا عبد الرزاق، قال ، كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن يقولوا ، أنا مستكمل الايمان على ايمان جبريل وميكائيل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس (50) بن ذي رقية. حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال ، سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الايمان فقال ، الايمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرون، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا يحيى بن سليم، قال ، سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان، فقالوا ، قول وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي ، الايمان قول وعمل.

(50) كذا في الأصل، وسماه في تهذيب التهذيب - عند ذكره من روی عن ابراهيم ابن المنذر - بالحجاج بن ذي الرقيبة. انظر ج 1/ 166.

قال الحميدي ، وسمعت سفيان بن عيينة يقول ، الايمان يزيد وينقص ، فقال له أخوه ابراهيم بن عيينة لاتقل ينقص ، فغضب ، وقال : اسكت يا صبي ، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء . وقال سفيان بن عيينة ، نحن نقول ، الايمان قول وعمل ، والمرجئة تقول ، الايمان قول ، وجعلوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا غدر كفر وركوب المحارم عمداً من غير استحلال معصية ، وبيان ذلك ، أمر آدم واليس ، وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الاكل منها . فأكل منها ، فسماه عاصياً ، وأمر اليس بالسجدة . فأبى واستكبهن ، فسمى كافرا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع ، قال ، حدثنا احمد بن زهير ، قال ، حدثني ابي ، قال ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب ، قال ، سأله شام بن عبد الملك الزهرى فقال ، حدثنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة - وان زنى وان سرق (51) .

قال الزهرى ، أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟ كان هذا قبل الأمر والنهاية . وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروى وادن لي في روايته عنه ، وكتبه إلى بخطه . - قال ، أخبرنا أحمد بن عبدان ، قال أخبرنا (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقى (52) ، قال ، حدثنا عبد الله بن موسى ، قال ، أخبرنا مبارك بن حسان ، قال ، قلت لعطاء بن ابي رباح

(51) اخرجه احمد والبخاري ومسلم ، عن عبد الله بن مسعود . ذكره السيوطي في الجامع الصنفين . انظر فيض القدير 226/6.

(52) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى البغدادي الحافظ الثقة . انظر تهذيب التهذيب 11/381.

ان في المسجد عمر بن ذر، ومسلم التحت (53)، وسالم الافطس، قال :
 وما يقولون ؟ قلت : يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف
 المحصنات، وأكل الربا، وعمل بكل معصية، انه مومن كايمان البر التقي
 الذي لم يعص الله، فقال : أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال : قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن، ولا
 يزني الزاني حين يزني وهو مومن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مومن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن، ولا يختلس خلسة
 يشتمر بها وهو مومن. - قال عطاء : يخلع منه الايمان كما يخلع المرء
 سرباله، فإن رجع إلى الايمان تائبا، رجع إليه الإيمان (54) - إن شاء الله.
 قال : فذكرت ذلك لسالم الافطس وأصحابه، فقالوا : وأين حديث

أبي الدرداء : وان زنى وان سرق (55) ؟

قال : فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال : قل لهم : أو ليس
 قد قال الله : ((ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله، يجد الله
 غفوراً رحيمًا (56)).

فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد - فلزمته
 ولم يعذر في تركها. وقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إيمان
 لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له (57).

(53) لعله يعني به مسلم بن صاعد التحتات، يروى عن مجاهد، وثقة يحيى انظر
 لسان الميزان ج 6/29.

(54) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.
 انظر الترغيب والترهيب 3/268 - 269.

(55) وهو حديث أبي ذر كما أسلفنا.

(56) الآية : 110 - سورة النازع.

(57) رواه احمد وابن حبان، ذكره السيوطي في الجامع الصغير.
 انظر فيض القدير.

وقال ، الإيمان قيد الفتوك (58)، لا يفتوك مومن (59).

قال أبو عمر :

في العياء أحاديث مرفوعة حسان، تذكر منها هنا - ما حضرنا ذكره، حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا الحارث بن أبيأسامة، قال ، حدثنا يزيد بن هارون، قال ، أخبرنا أبو نعامة العدوى، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران بن حصين، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، العياء كله خير (60).

قال بشير ، فقلت إن منه ضعفا، وإن منه عجزا، فقال ، أخبرتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجيبني بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتك، فقالوا ، يا أبا بجید، انه طيب القراءة، وإنه وإنه... فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال ، حدثنا يزيد بن هارون، قال ، حدثنا خالد بن رباح، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، العياء خير كله، فقال له رجل ، انه يقال في الحكمة ان منه ضعفا، فقال عمر ، أخبرك عن رسول الله وتحديثي عن الصحف (61).

(58) أي يمنع من الفتوك الذي هو القتل بعد الامان. غدرًا، كما يمنع القيد من التصرف.

وانظر النهاية (فتوك).

(59) رواه البخاري في التاريخ، وأبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة. انظر فيعيض القدير على الجامع الصفير 3/186.

(60) رواه مسلم وأبو داود - المرجع السابق 3/427.

وانظر الترغيب 3/398.

(61) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر عون المعمود 4/400.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال ، حدثنا عبد الله بن مسرون، قال ، حدثنا عيسى بن مسكين، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال ، حدثنا سعيد بن سليمان، قال ، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحباء من الإيمان (62).

وحدثنا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحباء من الإيمان (63).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما كان الحباء في شيءٍ قطٌ إلا زانه، وما كان الفحش في شيءٍ قطٌ إلا شأنه (64).

وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد (65) بن ر堪ة، عن أبيه، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن لكل دين خلقاً، وخلق هذا الدين الحباء (66). - لم يروه عن مالك بهذا الاسناد إلا وكيع، وسنذكره في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(62) قال الترمذى : وفي الباب عن أبي بكرة . انظر عارضة الاحدوى 10/87.

(63) رواه احمد وابن حبان في صحيحه، والترمذى وقال : حسن صحيح.

انظر الترغيب 3/398.

(64) اخرجه الترمذى وابن ماجه. انظر تيسير الوصول 2/23، والترغيب 3/399.

(65) كذا سماه هنا (يزيد بن ر堪ة) . وهو الصواب، وجاء في الموطأ برواية

يحيى (زيده بن طلحة بن ر堪ة) . انظر الاصابة 6/340، والزرقانى على

الموطأ 4/237.

(66) رواه مالك في الموطأ من 631، حديث 1635، وانظر الاستيعاب 2/507.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
علي بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.
وقال أبو سعيد الخدري ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أشد حياء من عذراء في خدرها (67).

(67) إلى هنا تنتهي نسخة (أ) فلم يبق معنا إلا نسختان : (ض) و (ش).

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً
(1)

هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك - فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد الفاظاً ليست في الموطأ عند أحد من الرواة، أخبرني محمد (2)، حدثنا علي بن عمر العافظ (3)، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال، جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة - لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعاً ولا اثر (4) واحدة منهما، قلت، فما بال الأذان؟ قال، إنما الأذان داع يدعو الناس

(1) لم - ض، ثم - ش - وهو تصحيف.
(2) لا بالإقامة ... منها) : ض - ش، داع - ض - ش.

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 276، حديث 908، ورواية محمد بن الحسن من 165، وحديث 489.

وال الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي.
انظر عون المعبود 2/136 - والزرقاني على الموطأ 2/359.

(2) يعني به ابن عمروس، تقدمت ترجمته في ج 6 ص 186 - ح - رقم (2).
(3) يريد به العافظ الدارقطني.
(4) أي عقب كل واحدة منها.

إلى الصلاة، فمن يدعوه معاً؟ - لم يتبع عليه عن مالك، وزاد فيه
قوم من أصحاب ابن شهاب الفاظاً سنذكرها ونوضح القول في معانيها -
إن شاء الله.

قال أبو عمر :

لخلاف - علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين،
ومن بعدهم من الخالفين، - أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت
العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء
الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد.
ومن الدليل على أن ذلك كذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله
صلي الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، الصلاة امامك (5) بالمزدلفة. وسنذكر
هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا -
إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على
وجهين، أحدهما ، الإذان والإقامة، والأخر ، هل يكون جمعهما متصلة
لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط
الرحال، ونحو ذلك.

واما اختلافهم في الإذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون ،
يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والغسل
بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر ياجماع. قال ابن القاسم :

16/9 (المزدلفة ... أم يجوز) ، ض - ش. بعمل ، ض - ش.
18 وأما ، ض. فاما ، ش.

(5) رواه مالك في الموطأ. انظر ص 276 - حديث 909

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر العرام، قال ، لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك ، كل شيء إلى الأئمة. فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر :

لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد - أبي قدامة، أنه صلاتها مع عمر بالمزدلفة كذلك (6). واختلف فيه وليس بقوى الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعاً (7) - صلى الصلاتين - كل واحد منها بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئاً - رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة - أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد، وإذا كان وقتها واحداً وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منها أولى بالاذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس

(3.2) (وقال مالك ... وإقامة) ، ض - ش.

(8) بن حميد أبي قدامة ، شر بن حميد عن أبي قدامة ، هـ.

(9) بقوى ، ش. من قوى ، ض.

(6) ذكره ابن حزم في المدخل ج 7 144/7 ، (روينا من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد، أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة باذان وإقامة).

(7) بفتح الجيم وسكون السيم ، أي المزدلفة ، وسميت جمعاً، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنها يجتمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. انظر الفتح 270/4.

واحدة منها فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صلิต في وقتها، فستتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين - والله أعلم.

وقال آخرون أما الأولى منها فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا ، وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم، قالوا ، وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام، قالوا ، فهذا معنى ما روى عن عمر - رضي الله عنه، قالوا ، والذي روی عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكرروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال ، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد (8)، قال ، كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال ، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال ، كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، وذكر الطحاوي قال ، حدثنا ابن أبي داود، قال ، حدثنا أحمد بن يونس، قال

(4) أما الأولى منها فتصلى : ش، الأولى منها تصلى ، ض.
8/7 وإذا أذن أقام ، ش. فإذا أذن وأقام ، ض. وكتب بجانبها الكلمة (كذا).

(10) إبراهيم قال ، ض، إبراهيم قالا ، ش.

(12/11) (قال حدثنا ... سفيان) ، ض - ش.

(8) صاحب ابن مسعود، انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ج 6/299.

حدثنا إسرائيل، عن منصور (9)، عن إبراهيم . عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان واقامة، والعشاء بينهما. وقال آخرون ، تصلى الصلاتان جميماً بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منها.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل، قالا ، صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة - المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الشوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقال أيضاً عن الشوري، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال ، صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد ، قال عبد الرزاق ،

(1) (عن إبراهيم) ، ش - ض.

(6) قال ، ض. قال ، ش.

(13) المغرب ، ش. بالمغرب ، ض. ركعتي ، ض. ركعتين ، ش.
بهم ، ض. لهم ، ش.

(9) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي، يروى عن إبراهيم النخعي وجماعة، ويروى عنه إسرائيل وأخرون. (ت 132 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 10/ 313 - 315.

هو الحارثي، وقال عبد الملك ، هو المحاربي، ماهنه الصلة يا أبو عبد الرحمن ؟ قال ، صليتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (10).

قال أبو عمر :

الصواب الحارثي (11)، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن العرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه الشوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن العرث، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، والصواب ما قاله شعبة والشوري - والله أعلم.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس، قال ، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال ، حدثني أربعة كليم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلى الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر - مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم الحديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

(1) هو الحارثي : ض، وهو الحارثي : ش، هو المحاربي ، ض، المحاربي - بسقاط (هو) ، ش.

(3.2) (يعبد الرحمن ... المكان) ، ض - ش.

(6) إسحاق عن عبد الله ، ش، إسحاق عبد الله - بسقاط (عن) ، ض، بن العرث ، ض - ش.

(10) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى 121/5.

(11) يعني به عبد الله بن مالك بن الحارث، يروى عن علي وابن عمر، ويروى عنه أبو إسحاق البيبي، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب 380/3.

عمر، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً لم يناد في واحدة منها إلا بالإقامة (12) - على هذا أيضاً أي بإقامة واحدة . وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منها دون أذان - وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سندكره - إن شاء الله.

وقد روى من حديث أبي أيوب الأنباري - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (13). وروى ذلك أيضاً من حديث البراء - وهو عند أهل الحديث خطأ، وسندكر ذلك في بابه - من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون : تصلي الصلاتان جمِيعاً بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (14). وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسن مسامقاً، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلامها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذان واحد

(3) (على هذا أيضاً ... الإقامة)، ش - ض.

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/120.

(13) رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان، وأخرجه البيهقي في الكبرى 5/120.

(14) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/121، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 5/67.

وأقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة، وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحد (15)، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئاً. قالوا، فكان محلاً أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وروى مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوى.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنها تصليان بأذان وأقامتين، يؤذن للغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور:

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، واعتلو بناحه ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون: تصلي الصلاتان جميعاً بإقامتين دون أذان لواحدة منهم، ومن قال ذلك، الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق.

(1) صلاتا، ش، صلاة، ض.

لأنهما، ش، لأنها، ض.

(6) بجمع، ش - ض.

(11) العشاء، ض، للعشاء، ش.

(15) انظر موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن ص 165.

عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منها. ولم يصل بينهما شيئاً. ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهولاء حفظ ز riad them مقبولة. وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله، غير أنه قال ، لم يناد بينهما، ولا على اثر واحدة منها إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسد، قال ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها. واحتج الشافعى أيضاً - بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامه بن زيد، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبح الوضوء، فقلت له الصلاة ؟ فقال ، الصلاة أماك، فركب حتى جاء المزدلفة ، فنزل فتوضاً، فأسىغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة.

(١) أن النبي ، ش. عن النبي ، ض.

فصلى المغرب، ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً (16).

قال أبو عمر :

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبتت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال : سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روی (17).

(1) الشاء، ش، الصلاة، ض.

(8) ولم يروه، ض - ش.

(16) رواه مالك في الموطأ ص 276 - 277، حديث : 909، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 2/ 135 - 136.

(17) في الفتح 2/ 272 - (روى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد، أنه كان يعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال : قال ابن عبد البر : وأعجبنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رروا في ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يدخلون به أحداً هذه زيادة - كما نرى - لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولعلها في الاستذكار أو في موضع آخر من هذا الكتاب.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإيراد بأن مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروه في الموطأ، وهو جواب مطول أورد خلاصته الزرقاني في شرحه على الموطأ، وقال : لله در مالك، ما أدق نظره، لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به، وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتراضه - كما قال ابن عبد البر - من جهة النظر.

انظر ج 2/ 360 - 361.

قال أبو عمر :

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وتهذيب ذلك، وأجمع العلماء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة بالناس - بعدهما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وانه - عليه السلام - آخر حيئند صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها الناس بالمغرب والعشاء جميعا - بعدهما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة (18)، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه - صلى الله عليه وسلم - من كيفية الاذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منها يؤذن لها ويقام واحدة يأثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنهما - جميعا - تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منها، وبه قال إسحاق بن راهويه - وهو أحد قوله أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (19)، وقد ذكرنا حجة كل واحد

(8) الآخرة : ش - ض.

(10) حين : ش - ض.

(18) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/118.

(19) رواه مسلم، وأخرجه البيهقي ج 5/121.

منهم من جهة الآخر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع،
 - واختلفوا فيما صلى الصنفين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة.
 فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جماعة إلا من غتر، فإن صلاههما من غتر
 لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. و قال الثوري : لا يصليهما - حتى
 يأتي جماعة، ولو السعة في ذلك إلى نصف الليل؛ فإن صلاههما دون جماع
 أعاد. و قال أبو حنيفة : إن صلاههما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة،
 سواء صلاههما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى
 المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي
 عنهما أن صلاههما بعرفات أجزاء.

وعلى قول الشافعى : لا ينبغي أن يصليهما قبل جماع، فإن فعل
 أجزاء، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة،
 وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روى عن جابر بن عبد الله قال ، لا صلاة إلا بجماع.
 ومن العجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 خذوا عنى مناسكم (20). وصلاهما جميعاً بعد مغيب الشفق بجماع،
 فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من غتر - كما
 قال مالك - والله أعلم.

(4) مغيب : شـ، ان يغيب : ضـ.

(12) وأحمد : شـ - ضـ.

(20) رواه الطبراني في الأوسط، وتقدم في غير ما موضع من هذا الكتاب، وانظر
 ج 2/ 69، 90، وج 5/ 117 - ح - رقم (6).

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصlatين أم لا، في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة، واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يمت بها غداة النحر، فقال مالك : من لم ينبع بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقديم إلى منى فرمي الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه، وقال الشوري : من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد : إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يمت فيها، فعليه دم، قالوا : فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير غسل حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم، وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدمو من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي : إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة، قال : وإنما حددنا نصف الليل، لأن بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لضعفه أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص

(2) أم لا ، ش - ض.

(3) يمت ، ض ، يقف ، ش.

(7) (ولم يقف بها) ليلة النحر ، كما في النسختين، وكتب بهامش ض - لعله (لم يمت بها).

(11) ولم ، ض ، فلم ، ش.

لهم في أن لا يصيروا بها، ولا يقفوا مع الإمام (21)، والفرض على
الضعيف والقوي - سواء، ولكنه تأخر لموضع الفضل وتعليم الناس، قال :
وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه ان لم
ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه
ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه، وكان عبد الله بن عمرو يقول :

إنما جمع منزل تدلّج منه إذا شئت.

وقال علقة وعامر الشعبي، وإبراهيم النخمي، والحسن البصري : من
لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة -
وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي إن الوقوف بالمزدلفة
فرض واجب، يفوت الحج بفواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا
يصح عنه، والأصح عنه - إن شاء الله - ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : من فاتته الإفاضة من
جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرمة ثم يحج قابلاً.
وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل : ((إذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (22))). وقول رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : من أدرك جمعاً مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك.
وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس (23) - عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم.

(9) وهو قول الأوزاعي : ض. وبه قال الأوزاعي : ش.

(12) فاته الإفاضة : ش. فاته الإفاضة : ض.

(17) المعنى : ش - ض.

(21) وهو حديث متافق عليه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 123/5.

(22) الآية : 198 - سورة البقرة.

(23) بضم اليم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكورة، ثم سين مهملة.
انظر في ترجمته .

الاستيعاب 3/1067، والاصابة 4 - ق 1/239، وتهذيب التهذيب 7/188 - 189

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال - : حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام (24)، انه حج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يدرك الناس إلا ليلا - وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أتبعت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى تفيف، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفيفه (25). رواه عن الشعبي جماعة، منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول : زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر :

معناهم كله واحد متقارب ، أخبرنا عبد الله بن محمد (26)، حدثنا محمد بن بكر (27)، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائي، قال : أتيست

(7) أتبعت ، ض. أعملت ، ش. وأنصبت ، ض. وأنضيت ، ش.

(8) تفيف ، ض. يفيف ، ش.

(15) بن بكر ، ش. بن زكرياء ، ض. ولعله تحريف.

(24) على وزن جام.

(25) أصل التفث : الوسخ والقذر، والمراد به هنا . ما يصنعه أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة.

(26) يعني به ابن عبد المولى، وقد تقدمت ترجمته في الأجزاء السابقة.

(27) لعله أراد به أبا بكر بن داسة، وأكثر روايات ابن عبد البر عن داود من طريقه.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموقف - يعني بجمع - فقلت :
جئت يارسول الله من جبلي (28) طيء، أكللت (29) مطيني. وأتبعت
نفسى، والله ما تركت من حبل (30) إلا وقفت عليه. فهل لي من حج.
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك معنا هذه الصلاة.
وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفهه (31).

قال إسماعيل القاضي ، ظاهر هذا الحديث إن گان صحينا والله
أعلم - يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة،
فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن
الوقوف بالنهار لا يضره ان فاته، لأنه لما قال : ليلاً أو نهاراً - فالسائل
يعلم انه (إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، ان ذلك لا يضره،
وانه قد تم حجه، لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل)،
وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا
يضره. قال ، ولو حمل هذا الحديث أيضاً على ما يحتاج به من احتجاج
به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه
 fasداً، ولكن الكلام يحمل على صحته. وصحة هذا المعنى فيه، لأن

(10) (إذا وقف ... فاته الوقوف) : ش - ض.

(11) (بالنهار ... دون الليل) : ض - ش.

(12) (وعلم أن المعنى فيه) : ش. فاعلم أنه : ض.

(15) (هذا المعنى) : ض. المعنى - باسقاط (هذا) : ش.

(28) هما جبل سلمى وجبل أجاء، قاله المنذري، انظر نيل الأوطار 5/63.

(29) أكللت : أعييت.

(30) حبل - بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل - وهو ما
اجتمع فاستطال وارتفع.

(31) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذى.

الرجل إنما سأله وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

وقال أبو الفرج ، معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عروة بن مضرس - وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا، أراد - والله أعلم - ليلا، أو نهارا وليلا، فسكت عن أن يقول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله، لأن من وقف نهارا، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال ، وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا - بمعنى، ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل ((ولا تطع منهم آثما أو كفورا (32))) - أي آثما وكفورا - والله أعلم.

قال أبو عمر :

لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغرن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهر، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له غفران، فهو مسىء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون، إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا - بعد زوال الشمس من يوم عرفة - أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهر، وعند سائر العلماء الليل والنهر بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهارا يتصل

5) وليلًا، ض، أو ليلا، ش.

7) به: ض - ش.

9) (الله أعلم): ش - ض.

14) مسىء: ض، مسمى: ش.

له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حجج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة - كما ذكرنا، أو ليلة النحر - على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاحة بها في أولى الموضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع العجاج - إن شاء الله.

واحتاج أيضاً بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضاً من غير أصحابنا، بأن قال : ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضاً، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قال فيه : من صلى صلاتنا هذه - وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفته، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صليب العج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك، قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة - خاصة، قالوا : فإن احتجت محتاج بقول الله - عز وجل : ((فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام)). - وقال : قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا باصاتهما، قيل له : ليس في قول الله - عز وجل : ((فاذكروا الله عند المشعر الحرام)) - دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة - ولم يذكر الله - أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب العج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

(15) عز وجل : ض - ش.

قال : وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجاباً بها، هنا ما احتاج به أبو جعفر الأزدي (33)، وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، الحج عرفات. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعاً قبل صلاة الفجر، فقد أدرك (34).

(1) (أمر) : ش - ض.

(33) يعني به الطحاوي.

(34) رواه الخمسة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني.
انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 23/5 . 24.

الحديث رابع لابن شهاب، عن سالم - مسند

شرك فيه سالماً أخوه حمزة

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال ، الشؤم في الدار والمرأة والفرس (1).

الشُّوْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ النَّحْسِ، وَكَذَّلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ «فِي أَيَّامِ نَحْسَاتٍ (2)» قَالُوا : مَشَائِيمٌ قَالَ أَبُو عَبِيدَةُ ، نَحْسَاتٌ ذَوَاتٌ نَحْوُسٌ مَشَائِيمٌ . وَقَدْ فَسَرَ مَعْصَرٌ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشُّوْمَ تَفْسِيرًا حَسَنًا :

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْنُونُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالمٍ أَوْ عَنْ حَمْزَةَ، أَوْ كُلِّيهِمَا - شَكَّ مَعْصَرٌ - عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، الشُّوْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ، قَالَ ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وَالسِيفُ (3).

(2) أخوه حمزة : ض. حمزة أخيه : ش.

(3) (عن سالم ... صلى الله عليه وسلم) : ش - ض.

(7) أبو عبيدة : ش. أبو عبيد : ض.

(8) نحوس : ش. نحس : ض.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 690، عدد 1773، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 338 - حديث 962، والحديث أخرجه الجماعة.

(2) الآية : 16 - سورة فصلت.

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف ج 10/411، رقم 527، وأخرجه ابن ماجه في السنن 1/165 - طبع دار الفكر، وانظر الفتح 6/403.

قال معمر : سمعت من يفسر هذا الحديث يقول ، شُؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشُؤم الفرس إذا لم يفز عليه في سبيل الله، وشُؤم الدار جار السوء (4).

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري، أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر :

هذا حديث صحيح الأساند - أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم، فروى مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، إن كان ، ففي الدار والمرأة والفرس - يعني الشُؤم (5). فلم يقطع - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالشُؤم.

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - لاشُؤم، واليعن في الدار والدابة والخادم، وربما قال المرأة، وهذا أشبه في الأصول، لأن الآثار ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ، لا طيرة ولا شُؤم ولا

عدوى :

حدثنا أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال ، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم (6) الطائي، عن يحيى بن

(11/4) وقد روى جويرية... عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ض - ش.

(18) بن سليمان بن سليم ، ض. بن سليم - باسقاط (بن سليمان) ، ش، ولعلها الصواب.

(4) مصنف عبد الرزاق 10/411.

(5) انظر الموطأ ص 690 - رقم 1773.

(6) كذا في سائر النسخ (الطائفي)، والذي في كتب التراجم (الكتاني الكلبي -

مولاهم) وهو أبو سلمة الشامي القاضي، وثقة غير واحد (ت 147 هـ).

انظر الجرح والتعديل ج 2 - ق 1/121، وتهذيب التهذيب 4/197.

جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا شُؤم، وقد يكون اليمن في
المرأة والدار والفرس (7).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد. قال حدثنا ابراهيم بن
علي بن غالب، قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا
يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن
عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة
(8). هنا أصح حديث في هذا الباب في الأسناد والمعنى، وكان - صلى الله
عليه وسلم - يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة. وقال - صلى الله
عليه وسلم - : إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا (9).

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال : قلت يا رسول الله،
أمور كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان، قال ، فلا تأتوا الكهان.
قال : وكنا نتطير، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنك
(10).

(15) ذلك : ش. ذاك : ض.

(7) أخرجه الترمذى في جامعه . العارضة ج 10/ 266، قال في الفتح ج 6 ص 402 . : (في اسناده ضعيف، مع مخالفته للإحاديث الصحيحة).

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف 10/ 403، حديث 19 503 . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . انظر عون المعبود ج 4/ 26 .

(9) أخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة - رفعه . انظر الفتح 12/ 323 .

(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/ 402، حديث 19 500 .

قال الدارقطني ، تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان ، والنبي عن ايتائهم ، قال ، ورواه ابن القاسم ، وسعد بن عفرين ، وعبد الله بن يوسف ، وإسحاق بن عيسى الطباع ، عبد العزيز الاويسي ، وأبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن معاوية بن الحكم ، ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير ، قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال ، ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدلكم . وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا ، فقال فيه ، لا عدو ولا طيرة ، حدثنا علي بن ابراهيم ، قال ، حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا العباس بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم - ابني عبد الله بن عمر ، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا عدو (11) ولا طيرة ، (12) وإنما الشؤم في ثلاثة ، المرأة والفرس والدار . وكان ابن عينية يروي هذا الحديث عن ابن شهاب ، فلا يرى في استناده حمزة ،

حدثنا سعيد بن نصر ، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال ، حدثنا الحميدى ، قال ، حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، الشؤم في ثلاثة ، الفرس والمرأة والدار . فقيل لسفيان ، انهم يقولون فيه عن حمزة ، قال ، ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة (قط) . وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهري ، بمثل رواية ابن عينية سواء .

(2) ايتائهم ، ض. ايتائهم ، ش.

(11) العدو : سراية المرض من صاحبه إلى غيره .

(12) الطيرة والشؤم بمعنى واحد ، ويأتي للمؤلف معنى التطير واشتقاده .

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه
- لم يذكر فيه حمزة. ورواه عثمان بن عمر، عن مالك - بمثلك اسناد ابن
عبيته - لم يذكر فيه حمزة (أيضا)، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن
وھب :

أخبرني أحمد بن أبي عمران الھروي - فيما كتب إلى به إجازة.
قال ، حدثنا محمد بن علي النقاش. قال حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا
محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن أنس،
عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال ، لا عدو ولا صفر (13). والشوم في ثلاث ، في المرأة
 والدار، والغرس (14).

قال أبو عمر :

أصل التطير واشتاققه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو
 مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا (15). منه اشتقوا التطيرين
 ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان. فتطيروا من
 الأعور، والأعضب (16)، والابترا وكذلك، إذا رأوا الغراب أو غيره من

(2/1) (رواہ إسحاق... یذكر فيه حمزة) : ض - ش.

5) إلى به : ض. به إلى ، ش.

8) عن سالم عن عبد الله بن عمر ، ض. عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ، ش وهو
 تحريف ظاهر.

(13) صفر : داء في البطن كانوا يعتقدون أنه يهدى، أو المراد به الشهر المعروف
 وكانوا يتشعرون بدخوله، فنفي الشرع ذلك كله وقال : لا عدو ولا شوم.

(14) قال الإمام مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر : (لا عدو) الا عثمان
 ابن عمر. انظر الفتاح 6/401.

(15) السانع : ما والاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس،
 فكانوا يتيمون بالسانع. ويتشاءمون بالبارح.

(16) الأعضب : المشقوق الأذن.

الطير يتفل أو ينتف، ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرتائم (17)، واستعملوا القداح بالأمر والناهي والمتربيض، وهي غير قداح الأيسار، وكانتوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفال الحسن - فرارا من الطيرة، ولذلك سموا اللذين سلما، والقفر مفازة، وكثروا الأعمى أبا البصیر، ونحو هذا، فمن تطير جعل الفراب من الاغتراب والغرابة، وجعل غصن البان من البيونة، والحمام من الحمام، ومن العجيم، ومن العجمي، وربما جعلوا الجبل من الوصال، والمهدد من الهدى، وغضن البان من بيان الطريق، والعقارب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم؛ إذا غالب عليهم الاشواق، تطيروا وتشاءموا، وإذا غالب عليهم الرجال والسرور، تقاعلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص، ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليهم وسلم - ، لا طيرة ولا شوم، فعرفتهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث ، الشوم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو - عندنا على غير ظاهره، وستقول فيه - بحول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مسعود يقول ، إن كان الشوم في شيء ، فهو فيما بين اللعفين - يعني اللسان - ، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

(8) عنهم : ض، عندهم : ش.

(12) فعرفهم : ض، يعرفهم : ش. ليرفع : ض، ليدفع : ش.

(17) الرتائم جمع رتيمة : الخيط الذي يشد في الاصبع ليستذكر به الحاجة، وقيل الرتيمة أن يمقد الرجل - إذا أراد سفرا - شجرتين أو غصين يعقدها غصنا على غصن، ويقول إن كانت المرأة على العهد ولم تخنه، بقى هذا على حاله معقودا، والا فقد نقضت العهد، وقد ورد في الحديث النهي عن ذلك.
انظر اللسن، والتاج (رتم).

قال أبو عمر :

وتقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب - ان
شاء الله.

فقوله عليه السلام ، لا طيرة، نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته - صلى الله عليه وسلم - من حديث الشؤم، فان قال قائل ، قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا طيرة، والطيرة على من تطير، وان تكون في شيء ، ففي المرأة والدار، والفرس (18). وقال ، هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير قيل له - وبالله التوفيق - ، لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه ببعض ، لأن قوله ، لا طيرة، نفي لها، وقوله ، والطيرة على من تطير ايجاب لها، وهذا محل أن يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا من الفي والاثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المفني في ذلك ، نفي الطيرة بقوله ، لا طيرة، وأما قوله ، الطيرة على من تطير - فمعنىـه ، اثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطيرة.

4) قوله : ض. قوله ، ش.

(15) بقوله لا طيرة واما قوله ، لا طيرة... اثم الطيرة) ، ض - ش.

(18) أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر الفتح 12/323.

وقوله فيها ، إنها شرك. (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذهب بالتوكل (21).

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم، وأئمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصریح الایمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لاطيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه، والذي أقول (به) في هذا الباب، تسلیم الأمر لله - عز وجل، وترك القطع على الله بالشُّؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط. قال الله - تبارك اسمه - : ((قل لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلى الله فليتوكل المؤمنون)) (22). وقال ، ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير)) (23)). فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد، ولن يستنقذ ولا الأنس بصانعة شيئاً من ذلك - والله أعلم، واياه أصل

(3) (فقد أثم... لأنه يكون ما) ، ض - ش.

(6) (به) ، ش - ض.

(8) عينها ، ض، غيبها ، ش.
قال الله ، ض. وقال الله ، ش.

(19) إنما جعل ذلك شركا، لاعتقادهم أن ذلك يجعل نفعا، أو يدفع ضرا، فكأنما أشركوه مع الله تعالى .

(20) الرواية (وما منا إلا تطير).

(21) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه عن ابن مسعود - رفعه. قال الحافظ ابن حجر : قوله : ((وما منا)) - من كلام ابن مسعود، أدرجه في الغير، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخارى - فيما حكااه الترمذى عن البخارى عنه. انظر الفتاح 323/12.

(22) الآية : 51 - سورة التوبة.

(23) الآية : 22 - سورة الحديد.

السلامة من الزلل، في القول والعمل - برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئاً.

ذكر الأصمي أن النابفة خرج مع زيان بن سيار يريدان الفزو، في بينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابفة فإذا على ثوبه جرادة، فقال ، جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال ، لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالماً غانماً، أنشأ يقول :

تُخْبِرُ طَيْرَةً فِيهَا زِيَّـاًـد لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَيْـرـ
أَقَامَ كَـأـنْ لـقـمـانـ بـنـ عـادـ أَشـارـ لـهـ بـعـكـمـتـهـ مـشـيرـ
تـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ طـيـرـ إـلاـ عـلـىـ مـتـطـيرـ وـهـوـ الـثـبـورـ
بـلـ شـئـ يـوـافـقـ بـعـضـ شـئـ أـحـيـنـاـ وـبـاطـلـهـ كـثـيرـ

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاء العرب وساداتهم، لم يبر ذلك شيئاً، وقال انه اتفاق، وباطله كثير، ومن كان لا يرى الطيرة شيئاً من العرب، ويوصى بتركها، العرث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون ان ماعدا هذه الأبيات من شعره (هذا) فهو مصنوع :

يـأـيـهـاـ الـزـمـعـ ثـمـ اـنـشـىـ لـاـ يـشـكـ الـحـازـيـ وـلـاـ السـاحـجـ
وـلـاـ قـمـيدـ اـعـضـ قـرنـهـ هـاجـ لـهـ مـرـتـعـ هـائـجـ
بـيـنـاـ الـفـتـىـ يـسـعـيـ وـيـسـعـيـ لـهـ تـاخـ لـهـ مـنـ أـمـرـهـ خـالـجـ

(3) وذكر الأصمي ، ض. ذكر الأصمي : ش.

(5) ألوان ، ض. أقوان ، ش.

(6) (غانما أنشأ يقول... وباطله كثير) ، ض - ش.

(7) (طيرة) في الأصل طيره - بالباء والتوصيب من الفتح.

يترك ما رقع من عشه يبعث فيه همج هامج
 لا تكع الشول بأغبارها انك لا تدرى من الناتج
 أما قوله العازى، فهو الكاهن، والساحج ، الغراب، والغالج ما
 يعتري المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقع معيشته (أي) أصلحها.
 والشول ، النوق التي جفت أبنها، وكمعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها
 بقية من اللبن، والأغار - ها هنا - ، بقايا اللبن، والناتج ، الذي يلي
 الناقة في حين نتاجها. والمرقش السدوسي كان أيضاً من لا يتغير -
 وهو القائل :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم
 فإذا الأئم كالآيسا من والا يامن كالأشائم
 وكذلك لا خير ولا شر على أحد بدائم
 الواقع ، الصرد، والحاكم ، الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد. قال حدثنا حمزة
 بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أئبنا قتيبة بن سعيد
 وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن
 الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير:
 احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل : قدر الله، وإياك
 والله، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان (24).

(5) بركت وفي ضرعها بقية ، ض. تركت في خلفها بقية ، ش.

(11) وكذلك ، ض. وكذلك ، ش.

(12) (والحاكم ، الغراب) ، ض - ش.

(18) تفتح ، ض. يفتح ، ش.

(24) أخرجه مسلم في القدر ج 8/ 56، وابن ماجه في الزهد ج 2/ 542.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف، قال
 حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالا ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى،
 قال ، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
 قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المؤمن القوي» . - فذكره
 سواء.

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن
 عجلان ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى
 الله عليه وسلم. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، (عن أبي
 هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الله بن إدريس) عن
 ربعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول ، إنما حكاها رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا
 تعتقد شيئا منها. حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في
 شوال ، ما تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا في شوال، وما
 دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني (عنه) ؟ وكانت تستحب
 أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال ، حدثنا محمد بن معاویه
 ابن عبد الرحمن، قال ، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال ، حدثنا هشام
 ابن عمار، قال ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي
 حسان، أن رجليين دخلا على عائشة وقالا ، إن أبو هريرة يحدث أن

(9) (عن أبي هريرة ... ورواه عبد الله بن إدريس) ، ش - ض.

(16) عنه ، ض - ش.

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت ، كذب - والنبي أنزل الفرقان - على أبي القاسم. من حدث عنه بهذا ؟ ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ، كان أهل الجاهلية يقولون ، الطيرة في المرأة والدار والدابة. ثم قرأت عائشة ((ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير (25))).

قال أبو عمر :

أما قول عائشة في أبي هريرة ، كذب والنبي أنزل الفرقان. فإن المرب يقول كذبت - بمعنى غلطت فيما قدرت. وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرا. قال أبو طالب :

كذبتم وبيت الله ترك مكة	ونظعن الا أمركم في بلا بل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدا	ولما نطاعن دونه وتناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله	ونذهل عن أبنائنا والعلايل
وقال بعض شعراء همدان :	
كذبتم - وبيت الله - لاتأخذونها	مراغمة مادام للسيف قائم

(5) قرأت ، ض. قرأت عائشة . بزيادة (عائشة) ، ش.

(25) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول، وأحمد بن خزيمة من طريق قتادة .
انظر الفتح 401 / 6.

وقال زفر بن العرث العبسي :

أفي الحق اما بجدل واما ابن بجدل فيحيا واما ابن الزبير فيقتل
كذبتم - وبيت الله - لاتقتلونه ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس ب صحيح؛ وذلك أن قريشاً زعموا أنهم يخرجونبني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - صلى الله عليه وسلم. فقال لهم أبو طالب ، كذبتم - أي غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمданى والعبسى، وهذا مشهور من كلام العرب، ومن هذا ، ما ذكره الحسن بن علي الحلوانى. قال ، حدثنا عارم، قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن أىوب، قال ، سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال ، بيد العبد، قلت ، إن جابر بن زيد يقول ، بيد السيد. قال ، كتب جابر - يزيد غلط وأخطأ - والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشؤم في ثلاثة ، في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة)، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنة.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - للقوم في قصة الدار ، اتركوها ذميمة (26) فذلك - والله أعلم - لما رأه منهم، وأنه قد كان رسم في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان - صلى الله عليه وسلم -

(15) عائشة ، ش - ض.

(26) رواه مالك في الموطأ من 690، رقم 1775.

رؤوفا بالمؤمنين، يأخذ عفوه شيئا شيئا، وهكذا كان نزول الفرائض
والسنن، حتى استحكم الاسلام، وكم - والحمد لله، ثم بين رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم ، اتركوها ذميمة.
ولغيرهم ولسائر أمتهم، الصحيح بقوله ، لاطيرة ولا عدوى - والله أعلم، ونه
ال توفيق.

الفهارس

صفحة

293	1 - فهرس الموضوعات
303	2 - فهرس الآيات
306	3 - فهرس الأحاديث
311	4 - فهرس الآثار
314	5 - فهرس مصطلح الحديث
317	6 - فهرس الجرح والتعديل
318	7 - فهرس الكلمات المشروحة
319	8 - فهرس الآيات الشعرية
320	9 - فهرس الأعلام (المترجم لهم)
324	10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق
328	11 - فهرس البلدان والأماكن
330	12 - فهرس مصادر التحقيق

1 - فهرس الموضوعات

صفحة	
5 - 3
18 - 7
.....	ترجمة عبد الله
.....	- حديث أول لابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، أقبلت راكبا على أثنا .. ورسول الله يصلي بالناس .. والتعليق عليه ..
20 - 19
21 - 20
.....	- فقه الحديث
23 - 22
.....	- حديث ثان لابن شهاب عن عبد الله .. أن أم الفضل سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات ..
24
25 - 24
25
26
31 - 26
.....	- اختلاف أهل العلم في النذر وفي حكمه ..
33
34 - 33
40 - 34
41 - 40
41
47 - 41
.....	- الاجماع على أن الماءات كلها سواء ..
.....	- اختلافهم في الرزق تقع فيه المينة ، هل يستصحب به ؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟ ..

48 - 47	- الانتفاع بشحوم الميّة
	- حديث خامس لا بن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال ، مر رسول الله بشاة ميّة... فقال ، ألا انتفعت بجلدها
49	- طرق الحديث ورواته
51 - 49	- فقه الحديث
51	- اجماع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة - وهي حية - حلال
52	- معنى قوله - عليه السلام - ، لا تنتفعوا من الميّة يأهاب
52	- من أجاز عظم الميّة كالماعج وشبيه في الامشاط وغيرها... وجنته في ذلك .
53 - 52	- من كره الماج وسائر عظام الميّة.. وجنته
	- حديث سادس لا بن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله - حمار وحش، فرده عليه وقال ، إنما حرم
54	- طرق الحديث ورواته.....
57 - 54	- الأحاديث المرفوعة في هذا الباب
58	- الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له
59 - 58	- اختلاف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد... أو في بيته عند أهله
59	- اختلافهم فيما صيد للمحرمين أو من أجلم
61 - 59	- حجة من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطدأه الحال
61	- حجة من لم يجز ذلك
61	- حديث الصعب بن جثامة، لا حمى إلا لله ولرسوله.. واهدى إلى رسول الله بالابواء حمار فرده... والتعليق على ذلك
63 - 61	- حديث سابع لا بن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فقام حتى بلغ الكذيد، ثم افطر فأفطر الناس والتعليق عليه
64	- فقه الحديث
67 - 65	- إجماع الفقهاء على أن السافر بالغبار - إن شاء صام، وإن شاء أفتر
70 - 67	- اختلاف الفقهاء في معنى الافتقار في الحديث
70	- اختلافهم في الذي يخرج في سفره - وقد بيت الصوم

- حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهم أخبراه أن رجلين اختصا إلى رسول الله - ص - فقال أحدهما ، اقضينا بكتاب الله	71
- طرق الحديث ورواته	72
- معنى عييف في الحديث	75
- فقه الحديث	76
- معنى قوله في الحديث ، لأنقضين يبنكم بكتاب الله	77
- اجماع فقهاء المسلمين على أن المحسن حده الرجم	79
- اختلافهم ، هل عليه مع ذلك جلد أم لا وحجج كل فريق	84
- اختلافهم في الاحسان الموجب للرجم وحجج كل فريق	87
- اختلافهم في التغريب وحجج كل فريق	91
- اختلافهم فيما بين أقر بالزنى بأمراء بعينها	91
- الاجماع على أن الجور البين والخطأ الواضح... مردود على كل من قضى به	92
- من فقه الحديث	93
- حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله وزيد بن خالد، أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن	94
- طرق الحديث ورواته	96
- هل انفرد معمراً ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد - هنا	96
- نقد ابن عبد البر لزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث (ولم يحصن) - إلا مالك	98
- اجماع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت، فزنت، إن عليها نصف ما على الحسنة	100
- ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج	104
- معنى احصن في الحديث	104
- اختلاف الفقهاء في حديث ، أقيموا العذوب على ما ملكت أيمانكم	104
- معنى قوله في الحديث ، (ثم ليبعها ولو بضيغ)	105
- اجماع الفقهاء على أن الأمة الزانية، ليس بواجب وجوبهم في ذلك	107

- حديث عشر لابن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محسن، أنها أتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام - إلى رسول الله، فبأى على ثوبه.. فنضحه ..
108
 - معنى النضح في الحديث
 109
 - اجماع المسلمين على أن بول كل آدمي يأكل الطعام - نجس
 110 - 109
 - اختلاف الفقهاء في بول الصبي والصبية إذا كانوا مرضعين لا يأكلان الطعام .
 111 - 110
 112 - 111
 - القولان أن لا فرق بين بول الفلام والجاربة
 - حديث حادي عشر لابن شهاب عن عبيد الله.. أن رجلا من الأنصار جاء إلى
رسول الله بجاربة له سوداء
 113
 116 - 113
 - رواية الحديث وطرقه
 117 - 116
 - فقه الحديث
 118 - 117
 - الاحتجاج بهذا الحديث على أن الإيمان قول وإقرار دون عمل ..
 - اجماع علماء المسلمين على أن من ولد من أبوين مسلمين - وان لم يبلغ حد
الاختيار والتبييز - حكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلة عليه ان مات .
 118
 118
 - ما كان في القرآن من رقبة مومته، فلا يجزئ إلا من صام وصلى
 121 - 119
 - ترجمة سليمان بن يسار
 - حديث أول لابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس... ان امرأة من
خشم جامت رسول الله تستفتيه فقالت ، يا رسول الله، ان فريضة الله ادركت
أبي شيئاً كبيراً... فأحاج عنده ؟ قال ، نعم
 122
 123 - 122
 - طرق الحديث ورواته
 123
 - اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث
 125 - 123
 - فقه الحديث
 - اختلافهم في الاستطاعة التي عناها القرآن بقوله ، «ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً»
 126 - 125
 - مذهب أبي حنيفة والشافعى انه لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحته
من الأحرار باللبن
 127 - 126
 - مذهب داود أن الحج واجب على العبد، وسائر الفقهاء على خلافه
 127
 - مذهب مالك أن كل من قدر على التوصل إلى البيت، وإقامة النسك بأى
وجه قدر، فقد لزمه فرض الحج
 128

.....	- اتفاق مالك وأبي حنيفة أن المغضوب - الذي لا يتنفس على الراحلة - ليس
128	عليه الحج
.....	- من حجة مالك ومن ذهب مذهبة عموم قوله عز وجل ، «من استطاع إليه
129	مبليا»
.....	- حمل بعضهم حديث الخشمية على الاستحباب لا على الوجوب،
129 - 130	واحتجوا بحديث عبد الرزاق..... ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا
.....	- من حجة مالك أيضا الاجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة
131	الناس أو بالسؤال أو بأي وجه.. فقد تعين عليه فرض الحج
131 - 132	- حجة الشافعية ومن قال بقوله
133 - 133	- حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين
134 - 134	- اختلاف الفقهاء في جواز حج الرجل عن غيره
136 - 134	- مذهب مالك والليث وأبي حنيفة أنه لا يحج أحد إلا عن ميت لم
136	يحج حجة الإسلام
.....	- ويرى الثوري وأبو حنيفة أن لل الصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك
136	تطوعا، وللمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام
.....	- عند ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعية ، يحج عن الميت وإن لم يوص
137 - 136	ويجزيه
.....	- في حديث الخشمية رد على ابن حنيفة في قوله ، إن المرأة لا يجوز أن تحج
137	عن الرجل
.....	- حجة من أبي حنيفة جواز حج الرجل عن نفسه
138 - 137	الحديث ابن عباس ... فحج عن نفسه، ثم حج عن شبرمة
.....	- الحديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله - ص - كان
139	يبعث عبد الله بن رواحة يغرس بينه وبين يهود خمير
140 - 139	- طرق الحديث ورواته
143 - 140	- فقه الحديث
144	- ترجمة محمد بن جبیر بن مطعم
.....	- حدیث أول لابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال ، سمعت
145	رسول الله - ص - يقرأ في المغرب بالطور

146 - 145	- طرق الحديث ورواته
	- في الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطن، لم يذكره أحد من رواته
150 - 146 عنه فيه
	- حديث ثان لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبي - ص - قال ، لي خمسة أسماء ، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي ..
151
154 - 151	- طرق الحديث ورواته
154	- معنى قوله في الحديث ، يحضر الناس على قدمي ..
	- هنا الحديث مطابق لقوله عز وجل ، ما كان محمد أبا أحد من رجالكم.
155 ولكن رسول الله وخاتم النبيين
155 معنى العاقب في الحديث
159 - 156	- ترجمة علي بن حسين بن علي بن أبي طالب
	- حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين.... إن رسول الله - ص - قال ، لا يرث المسلم الكافر - والتعليق على ذلك
160
162	- زيادة من زاد في الحديث ، ولا الكافر المسلم
162 اختلاف الفقهاء في ارث المسلم الكافر
164 - 164	- اختلافهم في ارث المسلم المرتد
169 - 164 اختلاف العلماء في توريث اليهودي من النصراني والمجوسى
171 - 169	- حديث لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم - والتعليق عليه
171
	- حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين قال : كان رسول الله - ص - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
173
177 - 173	- طرق الحديث ورواته
	- حديث أنس ، صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمرو وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه ... والتعليق عليه
181 - 177
181 التكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها
183 - 181
186 - 184	- وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير
187 - 189 اختلاف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأمور في الاحرام
189 - 189	- اختلافهم في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للحرام

.....	- اختلافهم في التكبير فيما عدا الاحرام - هل يكون مع العمل أو بعده 194 - 193
.....	- حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله - ص - قال ، من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه 195
.....	- طرقه ورواته 199 - 195
.....	- هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة. في الانفاظ القليلة 199
.....	- حديث أبي ذر ، قلت ، يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم... والتعليق عليه 200 - 199
.....	- أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث 202 - 201
.....	- ترجمة عباد بن تميم الانصاري 203
.....	- حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عممه، انه رأى رسول الله - ص - مستلقيا في المسجد. واضعا احدى رجليه على الأخرى 203
.....	- طرقه ورواته 203
.....	- نقد ابن عبد البر عبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون) 204
.....	- حديث سعيد بن المسيب ، أن أبو بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك (يستلقيان ويضعن احدى الرجلين على الأخرى) والتعليق على ذلك 205 - 206
.....	- حديث عمر بن عبد العزيز عن محمد بن نوافل أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد رسول الله يفعل ذلك 206
.....	- ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر 209 - 207
.....	- حديث أول لابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله - ص - كان إذا انتفع الصلاة رفع يديه حنو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك 210
.....	- طرقه ورواته 212 - 210
.....	- هذا الحديث أحد الأحاديث الأربع التي رفعها سالم عن أبيه، عن النبي ص - ولو أنها نافع عن ابن عمر 212
.....	- فقه الحديث 212
.....	- اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة 214 - 212
.....	- الذي عليه أصحاب مالك الرفع عند الاحرام لا غير... وجحتم في ذلك 215 - 214
.....	- الأحاديث التي احتاج بها المالكية معلومة 215

- حجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لامطعن فيه 216 - 217
- الرفع عند الخفض والرفع، رواه جماعة من التابعين بالحجاج والعراق والشام 217 - 219
- نقد ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن النبي - ص - انه كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة في أول شيء 219 - 221
- طعنه في حديث جابر بن سمرة أن النبي - ص - قال ، مالي أراكم راغبي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة 221 - 222
- الروايات عن مالك انه رفع يديه في الصلاة حتى لقى ربه 222 - 223
- قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - وهو من المالكية - الذي أخذ به في رفع اليدين ان ارفع على حديث ابن عمر.. ولم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين 223
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه، وكان يقول ، لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين فيها 224 - 225
- رأى ابن عبد البر ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها وأنه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة، وهو قول الجمهور 225 - 227
- لا يرفع بين السجدين لحديث ابن عمر 227 - 229
- اختلفت الآثار في كيفية رفع اليدين في الصلاة 229 - 230
- اختلف أهل العلم في الامام ، هل يقول سمع الله لمن حمه، ربنا ولك الحمد، أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط 230 - 231
- حديث ثان لابن شهاب عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله - ص - مر على رجل وهو يعظ أخيه في الحياة، فقال ، دعوه، فإن الحياة من الإيمان 231 - 232
- طرقه ورواته 232 - 234
- معنى الحديث 234 - 235
- شعب الإيمان 235 - 236
- قلة الحياة كفر - ومعنى ذلك عند ابن عبد البر 236
- الإيمان طاعات وأعمال البر 236 - 238
- الخلق الحسن من كمال الإيمان 237 - 238
- اختلف أهل القبلة في العبارة عن الإيمان 238

238	- اجماع أهل الفقه والحديث على أن الایمان قول وعمل... وانه يزيد وينقص
243 - 238	- مذهب أبي حنيفة ان الطاعات لا تسمى إيمانا، وإنما الایمان - عندهم - التصديق والاقرار، وحجتهم في ذلك
244 - 243	- حجة الجمهور على أن الایمان قول وعمل
247 - 244	- الایمان مراتب بعضاها فوق البعض
249 - 247	- أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والایمان شيء واحد، وحجتهم في ذلك ...
251 - 249	- ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن الایمان والإسلام معنیان متغايران، وحجتهم في ذلك
251	- مذهب المعتزلة في الایمان، انه جماع الطاعات، فمن قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر
256 - 252	- الحجة في أن الایمان قول وعمل، يزيد وينقص
258 - 256	- الأحاديث الواردة في العياء
259	- حديث ثالث لابن شهاب عن سالم عن أبيه، أن رسول الله - ص - صلى
260 - 259	النفر والعشاء بالمزدلفة جميعا
260	- اختلاف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
261 - 260	- اختلافهم في الأذان والإقامة
262 - 261	- مذهب مالك وأصحابه ، يؤذن لكل صلاة منها ويقام بالمزدلفة... وحجتهم في ذلك
265 - 262	- وقال جماعة ، تصلى الأولى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة وحجتهم في ذلك
265	- وقال آخرون : تصلى الصلاتان بأذان واحد وإقامتين، وحجتهم في ذلك.....
268 - 266	- منهم من ذهب إلى أن الصلاتين تصليان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منها... وحجتهم في ذلك
271 - 268	- تلخيص ابن عبد البر لمناهب أهل السنة في هذا الباب
273 - 271	- اختلاف الفقهاء فيما لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأذن لها ولم يبيت بها غداة النحر
275 - 273	- معنى كل واحد منهم متقارب

275 -	- اجماع المسلمين على أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار...
276 -	- حجة من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضها
277 -	- حدث رابع لابن شهاب عن سالم وأخيه حمزة عن ابن عمر أن رسول الله
278 -	- ص - قال ، الشؤم في الدار والمرأة والفرس
278 -	- الشؤم في كلام العرب
279 -	- تفسير عمر الشؤم في روایته لهذا الحديث
279 - 282	- اختلاف الآثار في معنى حديث الباب
282 - 283	- أصل التطهير واشتقاقه عند أهل العلم
283 - 288	- معنى الحديث - فيما يراه المؤلف
288 - 289	- عائشة تنكر حديث الشؤم
289 - 290	- الكذب في كلام العرب بمعنى الغلط
290 -	- يحتمل أن يكون قوله - ص - الشؤم في ثلاثة.. كان في أول الإسلام خبرا
290 -	- عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها ثم نسخ
290 -	- معنى حديث : اتركوها (الدان) ذميحة

2 - فهرس الآيات

صفحة

(أ)

141	- أكالون للسحت
157	- الله يتوفى الأنفس حين موتها
145	- المحس
148	- أم خلوا من غير شيء أم هم الخالقون
149	- إن عذاب ربك لواقع
244	- إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
246	- أولئك هم المتقوون
244	- أولئك هم المؤمنون حقا

(ن)

252	- زدناهم هدى
252	- زادهم هدى
79	- الزانية والزاني

(ف)

250.247	- فآخرنا من كان فيها من المؤمنين
286	- فإذا أحسن
272	- فإذا أبغضت من عرفات
252	- فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا
252	- فزادهم إيمانا
278	- في أيام نحشات

(ق)

- 250.248 - قالت الأعراب آمنا
- 252 - قد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين
- 124 - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
- 285 - قل لن يصيغنا إلا ما كتب الله لنا
- 159 - قل من حرم زينة الله

(ك)

- 78 - كتاب الله عليكم

(ل)

- 61 - لا تقتلوا الصيد وأتّم حرم
- 246 - ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الشرق والمغرب

(م)

- 285 - ما أصاب من مصيبة
- 155 - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
- 53 - من يحيي المظام وهي رسيم
- 78 - من يطع الرسول فقد أطاع الله

(و)

- 145 - والتين والزيتون
- 60.58 - حرم عليكم صيد البر
- 145 - والصفات
- 145 - والطور وكتاب مسطور
- 90 - ولا تزر وازرة وزر أخرى
- 275 - ولا تطع منهم أثما أو كفورا
- 90 - ولا تكب كل نفس إلا عليها
- 125 - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

صفحة

238	- وما أنت بمومن لنا
251	- وما توفيقي إلا بالله
245	- وما كان الله ليضيع إيسانكم
78	- وما ينطق عن الهوى
146	- والمرسلات عرفا
248	- ومن الأعراب من يومن بالله واليوم الآخر
65	- ومن كان مريضا أو على سفر
104	- ومن لم يستطع منكم طولا
255	- ومن يعمل سواما أو يظلم نفسه
	(ي)
242	- يا أيها الذين آمنوا، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

3 - فِي مَرْسَى الْأَحَادِيث

صفحة

108	- أنت أم قيس بابن لها .. إلى رسول الله ..
113	- أشهدين أن لا إله إلا الله ..
290	- انتركوها ذميمة ..
132	- احتجج عن أبيك واعتبر ..
190	- إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني ..
94	- إذا زنت فاجلوها ..
188	- إذا كبر الإمام فكروا ..
26	- أرأيت لو كان عليها دين ..
183	- ارجع فصل، فإنك لم تصل ..
201	- ازهد في الدنيا يعبدك الله ..
248	- الإسلام ، أن تشهد أن لا إله إلا الله ..
19	- أقبلت راكبا على أثنا - رسول الله يصلب الناس بمن ..
133	- اقضه عنها ..
104	- أقيموا الحجود على ما ملكت أيمانكم ..
188	- أقيموا صفوفكم وتراصوا ..
49	- ألا انتفعوا بجلدها ..
77	- أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ..
212	- الناس كقابل مائة ..
33	- انزعوها وما حولها فاطرحوه ..
67	- ان شئت فصم، وإن شئت فأفطر ..
44.37	- إن كان جائدا فخنوها، وما حولها فالثروة ..

صفحة

279	- ان كان (الشوم) ففي الدار والمرأة والغرس
24	- إن أمي قد هلكت وعليها نثر
54	- إننا لم نرده عليك
257	- إن لكل دين خلقا
90	- إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك
200	- إنما الأعمال بالنيات
289	- إنما الطيرة في المرأة
237	- إن أقتل شيء في الميزان حسن الخلق
237	- إن أكملكم (إيانا أحاسنكم أخلاقا)
61	- إنما هي طعمة أطعمكموها الله
110	- إنما يفضل في الأشي
285	- إنها (الطيرة) شرك، وما منا إلا
22	- إنها لآخر ما سمعت من رسول الله - وهو يقرأ بها في المغرب
106	- أنهلك وفينا الصالحون
110	- إنني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضع بناحيتها البحر
236	- اليمان بعض وبسبعين شعبة
206	- اليمان قيد الفتاك
68	- أولئك العصاة

(ب)

241	- بشر الناس
246	- بنى الإسلام على خمس

(ت)

184	- تحريم الصلاة التكبير
-----	------------------------------

(ج)

122	- جاءت إمرأة من خضم تستفتى رسول الله
126	- جاء رجل إلى النبي فقال : من الحاج يا رسول الله ؟

صفحة

- 259 - جمع رسول الله بين الظهر والمصر بعرقة
263 - جمع رسول الله بين المغرب والعشاء

(ح)

- 201 - الحال بين والحرام بين
256 - الحياة كله خير

(خ)

- 64 - خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح في رمضان
88 - خنوا عنى، خنوا عنى، قد جعل الله لهن سبلاً
270 - خنوا عنى مناسككم

(د)

- 232 - دعه فإن الحياة من الأيمان
107 - دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
267 - دفع رسول الله من عرفة

(ذ)

- 280 - ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه

(س)

- 67 - سافرنا مع رسول الله فمن الصائم ومن المفتر

(ش)

- 278 - الشؤم في الدار والمرأة والفرس

(ص)

- 259 - صلوا رسول الله المغرب والعشاء بالمزدلفة
214 - صلوا كما رأيتونني أصلي
62 - صيد البر لكم حلال

(ط)

284 الطيرة على من تطير

(ف)

138 فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة

212 فيما سقت السماء والعيون

(ق)

146 قرأ رسول الله في المغرب والتطور

249 قسم رسول الله قسما فأعطي قوما

(ك)

258 كان رسول الله أشد حياء من غnaire في خدرها

139 كان - ص - يبعث عبد الله بن رواحة يخرص

215 كان - ص يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

210 كان - ص - إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حنو منكبيه

227 كان - ص - إذا دخل في الصلاة كبير ورفع يديه

231 كان - ص - يقول ، سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد

199 كانت صحف إبراهيم أمثala كلها

(ل)

255 لا إيمان لمن لا أمانة له

143 لا تقرروا في جزيرة العرب من ليس منا

62 لا حمى إلا للله ولرسوله

281.279 لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى

291.281.279

42 لا، هي حرام، قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم

171 لا يتوارث أهل متين

162.160 لا يرث المسلم الكافر

صفحة

44	- لعن الله اليهود
240	- لن يوافي عبد يوم القيمة
150	- لو كان أثانا فيهم شفعتناه
151	- لي خمسة أسماء

(م)

238	- ما أُقتل شيء في الميزان
51	- ما قطع من حي فهو ميتة
257	- ما كان الحياة في شيء إلا زانه
221	- ما لي أراكم رافعي أيديكم
254.242	- ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله
241	- ما من عبد قال ، لا إله إلا الله ثم مات
185	- مفتاح الصلاة الظهور
212	- من باع عبداً وله مال
169	- من بدل دينه فاضربوا عنقه
199	- من حسن إسلام العروة تركه ما لا يعنده
274	- من أدرك معنا هذه الصلاة
241	- من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة
242	- من مات لا يشرك بالله شيئاً
288.287	- المؤمن القوي خير

(ن)

212	- الناس كابل مائة
110	- نعم إن لم تزده خيراً لم تزده شراً

(ي)

110	- يغسل بول العجارية، ويُنضح على بول الفلام
-----	--

4 - فهرس الآثار

صفحة

(أ)

- أتي على المستورد العجلي - وقد ارتد - ففرض عليه الإسلام 166
- اجتمعوا حتى أصلني لكم صلاة رسول الله 176
- إذا رأيت رجلاً يعمل بعمل قد اختلف فيه 229
- لا أصلني لكم صلاة رسول الله 215
- إن كان الشوئ في شيء فهو فيما بين الظعين 283
- إنما الكلام أربعة 202
- أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا 163
- أول من نفع التكبير زياد 179

(ت)

- تعالوا بنا ساعة نؤمن 247
- تلك الصلاة الأولى 178

(ح)

- حبها من الفتنة أن ينفيها 89

(خ)

- خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة 261

(ر)

- رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة 228
- ردوا الجهالات إلى السنة 91
- روى عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة 228

(ش)

- 103 شهدت أنس بن مالك يضرب أمامه الحد
- 263 صلى الأسود صلاتين بالجمع
- 185 صلى بنا علي يوم الجمل
- 263 صلية مع ابن عمر المغرب ثلاثا
- 175 صلية خلف شيخ بمكة
- 175 صلية وعمران بن حصين خلف علي

(ق)

- 200 قدر الله وصدق الحديث وتركى ما لا يعني

(ك)

- 224 كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه
- 289 كذب والنبي أنزل الفرقان

(ل)

- 89 لا أغرب ملما بعد هذا
- 45 لا تأكلوه وبيعوه وبينوا
- 163 لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا
- 176 لقد ذكرني هنا صلة محمد
- 225 لكل شيء زينته، وزينة الصلاة رفع اليدين

(م)

- 288 ما تزوجني رسول الله إلا في شوال
- 61 ماذ يبح وأنت محرم لم يحل لك أكله
- 92 ما من طيبة أهون على منا
- 245 من أحب في الله
- 200 من علامة إعراض الله عن العبد

(هـ)

- 250 هنا الا يمان - ودور دارة
175 والذى نفسي بيده، إني لأقربكم شبهها بصلة رسول الله
164 يرثها أهل دينها

5 - فهرس مصطلح الحديث

7 واحد مرسل وعشرة متصلة مسندة
24 ليس عن مالك اختلاف في إسناد هذا الحديث
25 الصحيح في هذا الاستناد حديث النز
27 هذا الحديث مضطرب
29 في فتواي ابن عباس بخلافه ما يوهنه
33 روى هذا الحديث فجود استناده
33 وتاتيه جماعة من الحفاظ
34 رواه ابن بكر مقطوعا
34 وهذا اضطراب شديد في إسناده
35 وال الصحيح في إسناده ما قاله مالك
35 حديث معمر محفوظ
35 والطريقان محفوظان
35 لكن المشهور حديث ابن شهاب
36 حديث عبد الرزاق غير محفوظ
36 لا يعرف من حديث سالم
40 حديثان محفوظان
49 روى هذا الحديث فجود إسناده
49 وتاتيه على ذلك ابن وهب
49 روى مرسلًا وال الصحيح فيه اتصاله وإسناده
50 لا يعتمد على ابن عبيدة لاضطرابه
50 محفوظ صحيح عن ابن عباس
51 اضطراب ابن شهاب في هذا الحديث
54 لم يختلف في إسناده على مالك
54 السند المعنون

صفحة

58	- توأتر طرفة واختلاف ألفاظه
63	- صحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك
73	- تابع أبو عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث - طائفة
94	- تابعه على أسناده يومن
95	- أخطأ في ضمه شيلا إلى أبي هريرة
114	- هنا الحديث - وإن كان ظاهر الانقطاع فإنه محمول على الاتصال
115	- قد خالف في لفظه وفي معناه
122	- حديث صحيح ثابت
129	- هنا الحديث لا يوجد إلا عند عبد الرزاق
139	- مرسل في جميع الموطأن
139	- سباع سليمان من ابن عباس صحيح
146	- في الحديث شيء سقط من رواية مالك
151	- روى يحيى هذا الحديث مرسلا
151	- تابعه على ذلك أكثر الرواة
162	- ومن تابعه ابن عبيدة
173	- إرسال هذا الحديث
173	- لا يصح فيه هنا الاستاد
175	- خالف سلام في هذا الحديث إسرائيل
180	- انفرد به أشهب موقفا
195	- تابعه موسى بن داود
198	- ولا يصح فيه عن الزهرى إلا أسنادان
198	- ما رواه مالك ومن تابعه
204	- ذكر محمود بن لبيب... من الوهم البين
212	- أحاديث رفعها سالم وأوقفها نافع
219	- حديث انفرد به عاصم بن كليب
220	- حديث لا يثبت ولا يحتاج به
221	- الأحاديث التي تروى كلها ضعيفة

صفحة

229	- كلها آثار محفوظة
232	- والصحيح - عندنا - ما في اسناده الایصال
233	- لا يصح فيه إلا اسناد الموطأ
260	- لم يتابع عليه عن مالك
265	- محفوظ من حديث ابن أبي ذئب
265	- وهو عند أهل الحديث خطأ
267	- حفاظ زيادتهم مقبولة
279	- حديث صحيح الاسناد
285	- أخبار الأحاداد

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة	
25	- حماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أثنا
198, 36	- عبد الجبار ضعيف جدا
39	- عبد الرحمن بن بودوية من مشتبه
111	- الم Hull بن خليفة ضعيف
215	- يزيد بن أبي زياد... ليس بذلك
265, 223	- من الحفاظ الثقات
125	- إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف
130	- الشيباني ثقة
130	- يزيد بن الأصم ثقة
130	- عبد الرزاق ثقة
163	- مالك لا يكاد يقاس به أحد حفظا وإنقاذا
165	- الآلة الحفاظ الثقات
166	- أصحاب الأعمش الثقات
175	- أخطأ محمد بن مصعب القرقاني
196	- كان يحيى بن سفيان يشي على خالد بن عبد الرحمن
216	- لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ
262	- إسرائيل ليس بقوى الحديث
266	- خزيمة بن ثابت ليس بالقوى
273	- ذكريات احفظهم للحديث

7 - فهرس الكلمات المشروحة

287	- رفع	54	- الأباء
272	- السانح	139	- أحيف
129	- السبيل	128	- الاستطاعة
141	- السحت	283	- الأعصب
126	- الشمث	75	الايسف
287	- الشول	287	- الاغبار
136	- الصورة	274	- أكللت
282	- صفر	15	- ألح
281	- الطيرية	226	- أمتهن
156	- العاقب	12	- أورى
126	- العج	184	- البلاع
281	- عنوى	13	- برأ
200	- عناها	274,273	- التفت
5.73.71	- المسيف	126	- التفل
100	- الفروة	9	- تليد
256	- قيد الفتك	126	- الشج
64	- الكديد	274	- جلي طيء
68	- كراع الفميم	251	- جمع
287	- كسع	154	- الحاشر
154	- الماحي	287	- العائم
128	- المغضوب	287,286	- العازري
75	- الناتج	274	- حبل
278	- نحفات	224	- حصبه
107	- النضح	287	- الخالج
148	- النتنى	183	- خناصرة
54	- ودان	283	- الرئائم

8 - فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
11 - 10	عبيد الله بن عتبة	6	بعيد	أحبك
15.14.13.12	عبيد الله بن عتبة	8	بأبي بكر	لا أبلغنا
14	عبيد الله بن عتبة	2	أبيح	لعمري
16	عبيد الله بن عتبة	7	ظلم	كتمت
16	عبيد الله بن عتبة	1	الرسوم	عفت
16	عبيد الله بن عتبة	3	يسير	تفلعل
17	عبيد الله بن عتبة	2	بأعدل	وما الحق
17	عبيد الله بن عتبة	1	مثلي	ابن لي
17	عبيد الله بن عتبة	1	قليل	إذا شئت
17	عبيد الله بن عتبة	1	الراث	أعادل
18	عبيد الله بن عتبة	1	أعور	إذا كان
75	المرار الجلي	1	وحر	ألف الناس
142	منصور الفقيه	2	فيه	إذا رشوة
155	عبد المطلب أو أبو طالب	1	محمد	وشق له
162	ابن الريب	1	غاريما	ألم ترني
200	سابق البربرى	1	يعنيها	والنفس
200	الحن بن حميد	1	الفضول	إذا عقل
207	عبد الله بن عمر	1	سالم	يلوونوني
286	زيان بن سيار	4	خبير	تخبر
287 - 286	الحارث بن حازة	5	الساحج	يا أيها
287	المرقش السوسى	3	وحاتم	ولقد
288	أبو طالب	3	بلابل	كذبتم
288	بعض شعراء همدان	1	قائم	كذبتم
289	زفر بن الحرث العبي	2	فيقتل	كذبتم

9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

(أ)

- ابراهيم بن حمزة الزبيري 10 رقم (11)
- ابراهيم بن يزيد الغوزي 126 رقم (6)
- ابن الريب 161 رقم (2)
- ابن المقرئ (عبد الله بن يزيد) 128 رقم (11)
- ابن منيع (أحمد) 25 رقم (6)
- أبو زدين العامري 132 رقم (12)
- أبو الشملاء (جابر بن زيد) 60 رقم (15)
- أبو عمر أحمد بن عبد الملك (ابن المكوي) 223 رقم (31)
- أبو قلابة (عبد الله بن زيد) 246 رقم (36)
- أبو محمد بن الجارود 180 رقم (16)
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم النورقي 254 رقم (52)
- أحمد بن جعفر بن حمدان 8 رقم (4)
- أم الفضل بنت الحارث 22 رقم (6)
- أنيس الاسلامي 72 رقم (4)
- أيوب التخنياني 43 رقم (13)

(ب)

- البوطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي) 69 رقم (23)

(ت)

- تميم بن زيد 204 رقم (1)

(ج)

- جرير بن حازم 100 رقم (8)
- جبير بن مطعم 146 رقم (12)

(ح)

- الحارثي (عبد الله بن مالك) 264 رقم (11)

(خ)

- خالد بن عبد الرحمن الغراشاني 195 رقم (2)

(ن)

- زياد بن أبي زياد 214 رقم (9)
- زيد بن خالد الجهنمي 71 رقم (11)

(س)

- سقبل (عبد الله بن محمد الاسلامي) 202 رقم (12)
- سالم بن عبد الله بن عمر 209 رقم (5)
- سالم بن مقلع (مولى أبي حذيفة) 208 رقم (3)
- سفيان بن حسين (أبو محمد) 211 رقم (4)
- سليمان بن يسار 121 رقم (4)

(ش)

- شبل بن حامد 74 رقم (7)

- عبد بن تميم عبادة بن عمرو السلماني عبد الرحمن بن خالد عبد الرحمن بن بوذية عبد الله بن ادريس عبد الله بن زيد عبد الله بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن علي بن الجارود عبد الله بن يزيد عبد الله بن عبد الله بن عتبة عثمان بن عمر بن فارس عروة بن مضرس علي بن عمر الدارقطني علي بن محمد بن مسروق علي بن يحيى الزرقى عمرو بن أبي عمرو القاسم بن أبي بزة لقيط بن عامر العقيلي

- مالك بن الدخشم محل بن خليفة محمد بن جبير بن مطعم محمد بن جعفر بن الزبير محمد الزبيدي

صفحة

- محمد بن مصعب القرشاني رقم (3) 173
- محمد بن عمروس رقم (3) 24
- محمد بن يزيد الرفاعي رقم (44) 228
- محمود بن خالد رقم (3) 199
- مخرمة بن بكير القرشي رقم (21) 81
- المرار بن متقد رقم (11) 75
- مسلم التحت رقم (53) 255
- مسح بن عاهن رقم (38) 225
- المعافى بن عمران رقم (8) 142
- مقسم بن أبي القاسم رقم (9) 142
- منصور الفقيه رقم (7) 141
- منصور بن المعتمر رقم (9) 263

(ن)

- نافع بن جبير رقم (13) 144

(ه)

- هشام بن عمار رقم (21) 186

(و)

- واقد بن عبد الله اليربوعي رقم (4) 208

(ي)

- يزيد بن الأصم رقم (14) 130
- يعلى بن ميلك رقم (6) 237
- يوسف بن حبيبي رقم (23) 69

10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

(أ)

235.212.204.162.168.148.145	- أصحاب بن شهاب
269.214.191.73	- أصحاب أبي حنيفة
165	- أصحاب الأعمش
130	- أصحاب الثوري
250.188	- أصحاب داود
269.260.247.232.194.171.128	- أصحاب مالك
214	- أصحابنا
77	- الأنصار
239	- أهل الآخر
68	- أهل البحرين
83	- أهل البدع
141	- أهل التفسير
288	- أهل الجاهلية
219	- أهل العجاز
252.250.230.221.220	- أهل الحديث
142	- أهل خيبر
244	- أهل الرأي
250.239.83.78	- أهل السنة
279.276.231.214.204.182.172.146.74.71.29.26	- أهل العلم
230.217.216	- أهل العلم بالحديث
229	- أهل العلم بالكلام
252	- أهل الفتوى

238	- أهل الفقه والحديث
238	- أهل القبلة

(ب)

151	- بنو عبد المطلب
204	- بنو مازن
238	- بنو يعقوب

(ت)

205.204.165.67	- التابعون
----------------	-------	------------

(ث)

151	- ثقيف
-----	-------	--------

(ج)

214	- جماعة أهل الحديث
-----	-------	--------------------

(ح)

33	- الحفاظ
----	-------	----------

(خ)

253.84.77	- الخوارج
-----------	-------	-----------

(ش)

250	- الشافعيون
250	- الشيعة

(ص)

105	- الصالحون
260.230.220.217.204.145.67.22	- الصابة
251	- الصفرية

(ع)

170	- عبدة الاوثان
170	- عبدة النيران
289.285.278.238.221.144.108.98	- العرب
251.205.204.194.182.170.124.98.93.67.59.58	- العلماء
275.260.252	
204	- علماء أهل المدينة
226	- علماء البصرة
226	- علماء الحجاز
226	- علماء الشام
250	- عوام أهل الحديث

(ف)

271.269.252.243.206.182.159.134.127.118.7	- الفقهاء
229.174.165	- فقهاء الأنصار
171	- فقهاء البصرة
214	- فقهاء الكوفة

(ق)

162	- قريش
-----------	--------------

(ك)

85	- الكافرون
222.215.213	- الكوفيون

(م)

250.214	- المالكيون
170	- المجروس

61.59 - المجرمون
169.168.167.166.165.140.118.117.116.108.85 - المسلمين
275.250.247.170

217 - المصنفوون
251.84.77 - المعتزلة
77 - المهاجرون
247.245.244.145 - المؤمنون

(ن)

260.241.212.189.118.107.76.68.19 - الناس

(ي)

170.142.141.44 - اليهود

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

54 - الا بولاء

(ب)

150.149 - بدر
226.218.89 - البصرة
209 - البقاع

(ج)

274 - جبلی طیه

(ح)

243.226.218 - الحجاز

(خ)

161 - خراسان
192 - خناصرة
147.142.139.89 - خيبر

(د)

221.219.178 - دمشق

(ش)

243.226.218 - الشام

(ط)

150.90 - الطائف

(ع)

279.276.275.273.269.267.265.261.259.21 - عرقا

243 - العراق

69 - عسفان

(ف)

89 - فدك

(ق)

68 - قديد

141 - قنفصة

(ك)

68 - كراج الغيم

156 - كربلاء

218.170.90 - الكووة

(م)

.206.203.173.161.159.144.120.89.67.12.11.7 - المدينة

219.209.208

276.272.271.270.269.265.264.261.260.259 - المزدلفة

246 - مسجد الرسول

243.159 - مصر

246 - المغرب

261.247.177.69.68.64 - مكة

(و)

54 - ودان

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الإحکام في أصول الاحکام لا بن حزم - مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- الاستذکار لا بن عبد البر (الجزآن الأول والثاني) - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1391 - 1971.
- الاستیعاب ، لا بن عبد البر - تحقیق الجاوی، مطبعة نهضة مصر.
- الاصادة لا بن حجر، المطبعة الشرقية بمصر 1350 هـ
- الاغانی لأبی الفرج الأصفهانی، نشر دار الفكر - بيروت 1957.
- الانقاء لا بن عبد البر، مكتبة القدسی 1350 هـ
- بهجة المجالس لا بن عبد البر - تحقیق مرسی الغولی، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1969.
- تاج المرؤس للشيخ مرتضی - المطبعة الخیریة 1306 هـ
- تاريخ بغداد للخطیب البغدادی، طبع مصر 1349 هـ
- التاريخ الكبير للبغاری، طبع حیدر آباد 1361 هـ
- التجربید لا بن عبد البر، نشر القدسی 1350 هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبی، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ترتیب المدارك للقاضی عیاض البستی (الاجزاء الخمسة)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- الترغیب والترھیب للمنیری، دار إحياء الكتب العربية بمصر 1334 هـ
- تفسیر القرآن العظیم، لا بن کثیر مطبعة الاستقامة 1373 - 1954.
- جامع البيان في تفسیر القرآن - لا بن جریر الطبری ط دار المعرفة - بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، لا بن عبد البر - المطبعة المنیریة بمصر.
- الجرح والتعدیل - لا بن أبی حاتم الرازی ط حیدر آباد - الهند.
- جواجم السیر لا بن حزم ط، دار المعارف مصر.
- خلاصة تہذیب الكمال للغزرجی، نشر المطبوعات الإسلامية 1391 هـ - 1971م.

- ذخائر المواريث للنايلسي - ط دار المعرفة - بيروت.
- الروض الافت - شرح سيرة ابن هشام للهيلبي ط مصر
- الرسالة المستطرفة - محمد بن جعفر الكتاني ط. دار الفكر بدمشق 1383 هـ - 1964م.
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر.
- سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ - 1952م.
- سنن الدارمي ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ
- سنن السائئ بشرح السيوطي، وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.

- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 هـ - 1936م.
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت.
- الشعر والشعراء، لابن قتيبة، طبع مصر
- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بيروت 1377 هـ - 1958م.
- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحسينية بمصر.
- عارضة الاحدوي بشرح صحيح الترمذى لابن العربي، طبع دار العلم
- العبر في خبر من غير للذهبى، تحقيق فؤاد سيد - الكويت 1961م.
- العقد الفريد لابن عبد ربه، ط. مصطفى محمد - مصر 1353 هـ 1935م.
- عنون المعبد على سنن أبي داود لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- عيون الأخبار - لابن قتيبة، طبع مصر 1964م.
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر المقلاني ط مصطفى البابي الحلبي 1378 هـ - 1959م.

- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 هـ - 1938م.
- لسان العرب لابن منظور ط بولاق 1300 هـ
- لسان البيزان لابن حجر السقلانى - مؤسسة الاعلامى للمطبوعات - بيروت 1390 هـ - 1971م.

- المحللى لابن حزم، مطبعة الإمام بمصر.
- المصنف لمبد الرزاق الصناعي ط دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهرس لأنماط القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لونسك (أ. ي) ومتخ (ي. ب) ط ليدن 1962م.
 - النهاية في غريب الحديث لا بن الأثير ط عيسى البابي الحلبى 1371 هـ - 1952م.
 - وفيات الأعيان لا بن خلukan، مطبعة السعادة بمصر 1327 هـ - 1948م.
-

انتهى الجزء التاسع من «التمهيد»
ويتلوه الجزء العاشر، وأوله : حديث
خامس لا بن شهاب عن سالم

تمت الطبعة الأولى
بعون الله
عام 1401 هـ - موافق 1981 م

رقم الإيداع القانوني 172 / 1981